



٨٠٢ر٢١٧
م

شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل، تأليف اللقاني، محمد اللقاني -- ٩٥٨هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٤ق ٣٧س ٢٩×١٩سم

٥٢٤٩
م ---
٢

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق٨٧ب -- ٩٠)، خطها مغربي دقيق.

معجم المؤلفين ١١: ١٦٢؛ الازهرية ٢: ٣٦٤

؛ -- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ -- المؤلف ب -- تاريخ النسخ ج -- شرح خطبة مختصر خليل

٨٠٢ر٢١٧
م

ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، تأليف العيادي، علي بن عبد الصادق -- ١١٣٨هـ، بخط احمد بن محمد بن داوود البشتوكي في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٥٢٤٩
م ---
١

٨٧ق ٢٩س ٢٩×١٩سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١ -- ٨٧أ)، خطها مغربي دقيق، بآخرها فوائد في ورقتين.

الاعلام ٥: ١١٣؛ الخزانة العامة بالرباط ١: ٢٥١

؛ -- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ -- المؤلف ب -- الناسخ ج -- تاريخ النسخ

ارشاد المريد لفهم المرشد المعين

لسيدي علي بن عبد الصادق

٢١

[illegible] سيدي محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم النبيه
سيدي عبد الغني [illegible] النابلسي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [illegible]
[illegible] أما بعد فهذه [illegible] شرح [illegible] المرشد المعين [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] العالم [illegible]
[illegible] سيدي محمد [illegible] العالم [illegible]
[illegible] وسميته [illegible] بإرشاد المريد [illegible] معاني المرشد المعين [illegible]
ولقد [illegible] على [illegible] بجميع ما اشتمل عليه الكتاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جمعته [illegible] العلامة سيدي علي [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] سيدي محمد [illegible] العلامة سيدي [illegible]
[illegible] سيدي [illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]
والله أسأل [illegible] وأن يجعله لوجهه الكريم [illegible]
وأن ينفع به [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
والعمل [illegible]
[illegible] قال الناظم رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
أن الحمد [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]
[illegible] من العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة سيدي محمد [illegible]
[illegible] والنحاة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] سيدي عبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد ابن عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
والعقود [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] والعقود [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
ولا يجوز [illegible]
قال بعضهم ولا يجوز العقود [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
رحمه الله [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] بالبسملة
[illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناظم كتابه بالبسملة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] قال الشيخ عبد الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا [illegible]

العقود [illegible] الكتب المختلفة [illegible]

كذا قيل لا يرد ما يقال ان البعلة [illegible] ونحو [illegible]

ليس ابها اقتداء بالكتاب العزيز [illegible] انه مبتدأ بالفاتحة [illegible] عليه [illegible]

بانه مبتدأ [illegible] كما في قلت انما [illegible] الخطاب [illegible] قال [illegible]

كل امر على ان الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] واما الجمعة

سائر الكتب [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كتابه الجامع الصغير [illegible]

ان الشيوخ [illegible] خصوصيات النبي [illegible] بعض الحفاظ [illegible] على [illegible]

[illegible] على الخطا [illegible] وانزلها الله على ادم

وكانت سبب [illegible] ثم نزلت على [illegible] ثم نزلت على نبينا صلى الله عليه

[illegible] ومن [illegible] النمل [illegible] بتصغير [illegible]

انها [illegible] الفاتحة [illegible] التواتر [illegible] وعلى ذلك [illegible] الاخبار

الصحاح [illegible] والباء من بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره [illegible] لان الذي يتلو التسمية [illegible]

[illegible] العامل المحذوف [illegible] البيضاوي [illegible] مبتدأ [illegible]

[illegible] مع [illegible] ويدل عليه [illegible] وتقديم المعمول [illegible] قوله بسم الله مجريها

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الباء [illegible] الاستعانة [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] الاستعانة [illegible]

استعارة [illegible] **فائدة** [illegible]

البسملة [illegible] مائة وثلاثة عشر [illegible]

[illegible]

على البسملة [illegible] والله الموفق

[illegible] **قوله** [illegible] البسملة [illegible] الكتاب العزيز [illegible]

النعم [illegible] **قال** الحمد لله [illegible] الوصف بالجميل على جهة التعظيم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الواصف [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] **واعلم** ان للحمد اربعة اركان حامد ومحمود به ومحمود عليه وصيغة [illegible] والمحمود به [illegible]

[illegible] الصيغة والمحمود عليه [illegible] والمحمود به يكون اختياريا [illegible] وغير اختياري

كالشجاعة والمحمود عليه [illegible] والمحمود به والمحمود عليه [illegible]

[illegible] **واما** المحمود [illegible]

[illegible] وجملة الحمد لله خبرية [illegible]

[illegible] موضوعة [illegible] والحمد مختص بالله تعالى [illegible]

[illegible] **واما** [illegible]

[illegible] على القول [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **واعلم** ان [illegible]

[illegible]

والقرآن الرابعة [illegible] **قال**

[illegible] الحمد لله [illegible] وابواب الجنة [illegible] ابواب الجنة الثمانية [illegible]

قلت [illegible] المقصود [illegible] الصلاة

والسلام [illegible] الحمد لله [illegible] البسملة **قلت** [illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible] بالبسملة [illegible]

[illegible] البسملة [illegible] حقيقية [illegible]

[illegible] اضافية [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] على الله تعالى [illegible]

على [illegible] والله اعلم **والحاصل** [illegible] البسملة

والحمدلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible]

[illegible] بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث [illegible] البسملة والبعض

[illegible]

[illegible] على الحقيقي [illegible]

[illegible] على البسملة [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible]

[illegible] على [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] على وجه [illegible]

[illegible]

على [illegible] البسملة [illegible] والحمدلة على المجموع الكلي [illegible]

[illegible] **واختلف**

[illegible] الحمد [illegible]

ذكر بعض الشيوخ [illegible] ثواب الواجب والحمد [illegible] ثواب المندوب [illegible]

واجب [illegible] كلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العلم الواجب على الاعيان [illegible] على كل مكلف [illegible]

[illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]

على [illegible] **ويحتمل** [illegible] والعلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية [illegible]

[illegible] قوله وعظمه

احتاج الى اقامة بينة [illegible] العقول السليمة مع مطابقة والشواهد [illegible]

الشرعيات بمجازاتها وسائر مقاصد العباد ومناط مصالحهم في المعاش والمعاد [illegible]

كقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [illegible]

والدرجة مسيرة خمسمائة عام وفي الحديث من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وتحصيله أي العلم سبب

موصل الى الجنة وقد عظم علماء مكان تعظيم الله ورسوله ومن تهاون بالعلم فما ذاك الا استخفافا بالله عز وجل وبرسوله ومن استخف

بالله ورسوله باهانة أهل دين الله ما يجهلون قال اذا علمت منزلة العلم اه داشتغاله في تعليم العلم قرب الى الله [illegible] من اهم ما

يشتغل به كل طالب [illegible] مشفق على نفسه طامع في [illegible] والله الموفق [illegible] صلى الله وسلم لعلها خبر والمراد به

الطلب [illegible] والصلاة من الله تعالى الرحمة [illegible] والسلام التحية والسلامة على سيدنا محمد [illegible]

في صلاته موضوع كما قاله الشيوطي وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف أي الشدد وهو مخبر بالتبشير [illegible]

[illegible] على عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible] القسوطي [illegible]

كونه منقولا من المصدر [illegible] منقول [illegible] المفعول [illegible] مبالغة [illegible] الصيغة [illegible] معقول [illegible] الكلام

الكثير [illegible] قوله تعالى [illegible] كل محمود [illegible] والله تعالى [illegible]

الحليه [illegible] لكثرة خصاله المحمودة [illegible] قبله الا ان شاع [illegible]

الغارجي [illegible] محمد [illegible] ابن [illegible] اربعة عشر [illegible]

رجاء ان يكون [illegible] منع الله [illegible] النبوة [illegible] عليه [illegible]

من الصلاة والسلام [illegible] كراهة افراد [illegible] كلام [illegible] العلماء [illegible] النووي [illegible]

كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه [illegible] وغيره [illegible] قلت [illegible]

[illegible] نبينا عليه الصلاة والسلام [illegible] الانبياء [illegible] اختصاصه بنبينا [illegible]

[illegible] الكرامة بكتب الصلاة [illegible] بالسلام [illegible] العرفان [illegible] وقال [illegible]

وقع في كتب اهل المذهب [illegible] السلام دون الصلاة عليه [illegible]

[illegible] على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة [illegible] افراد السلام [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة

واجبة [illegible] العمر [illegible] غير الصلاة [illegible] وجوب السلام عليه [illegible] العمر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] على اله [illegible] محمد [illegible] على [illegible] الامر بالصلاة على [illegible]

النبي [illegible] العراقي [illegible] التشهد [illegible] الصحابة [illegible]

رضي الله عنهم [illegible] الزمامية [illegible] المومنون [illegible] بني هاشم [illegible] عبد مناف [illegible]

[illegible] الشيخ خليل حيث قال [illegible] الزكاة [illegible] بنو هاشم [illegible] المطلب [illegible]

المذهب ضعيف [illegible] بنو هاشم [illegible] الزرقاني وغيره [illegible]

بنسب او سبب [illegible] وغيره [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] التعبير [illegible] على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا [illegible]

تبع [illegible] جوازها وكراهتها [illegible] على الانبياء [illegible] للكراهة [illegible]

جواز [illegible] الناظم [illegible] الجمهور [illegible] ذلك [illegible] منطبقة على

[illegible] على [illegible] العلماء [illegible] جميع المذاهب

[illegible]

[illegible] اختلف [illegible] عليه [illegible] قلت [illegible]

[illegible] جميع [illegible] به [illegible] التذكرة [illegible] ليلة [illegible] بالتبليغ [illegible] الترجيح وغيره

[illegible] به مومنا بعد بعثته وقبل النبوة [illegible]

[illegible] المحكوم بالاسلام والملائكة [illegible] ما يعلم [illegible] واقتصار [illegible] على تعميم [illegible]

[illegible] امراة [illegible] والتعبير [illegible] النبي [illegible]

[illegible] النبي محمد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

وقبل [illegible] بعد الموت

[illegible] قلت [illegible] بعد [illegible]

[illegible] شرح البيهقي [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] انه معروف من الصحابة [illegible] ثانيا بعد عوده

[illegible] اخرجه [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الشافعية وغيرهم

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] على

[illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عموم وخصوص [illegible] التعبير [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المقتضي [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة

[illegible] كثيرا [illegible] بعد [illegible] العلماء

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] الغريبة [illegible]

[illegible] حركة [illegible]

[illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قلت [illegible] داود عليه السلام [illegible]

[illegible] الخلق [illegible]

[illegible] فسبحان [illegible]

[illegible] بلغه [illegible] على [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] متعلق بالعون [illegible]

[illegible] على [illegible] لغة الجمع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] منزلة من عرفه واستنة هو معرفة الله ومعرفة القلب بمعنى [illegible]

[illegible] منزلة معرفة اتصاف متصل باعتقاد وهيئة صفة معرفة

على عالم المراد [illegible] العقل وانقسامه واول واجب على المكلف وشرط التكليف

وقصد الناظم غاية الاختصار حيث قدم الكلام على معنى متى ذا فعل لكون معرفة اصطلاح لان مدار مباحث

علم الكلام على معرفة منزلة ذا فعل اذا يحكم بوجود ما يجب في حقه تعالى او باستحالة ما يستحيل او بجواز ما يجوز بعد معرفة الواجب

والمستحيل والجائز والمراد بالمعرفة هنا ما يعنى القابل لتفقه اصل المقصود وليتبين الطالب بها على الخوض فيه سواء

وكان شيخنا سيدي محمد الشيخ رضي الله عنه يقول في تعريفه بابه لا اشار به علم العلوم وفعرفة معرفة من معرفة

الكتاب ليستعين بها على فهم الكلام ومعرفة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وفيه حضه ايضا يقول والعرف في معرفة الكتاب

ومعرفة العلم ان معرفة الكتاب عبارة عن طابعه والمقابل تفقه اصل المقصود بالنزول لا رتباط له به واشتغال بما فيه ابتداء على

الناظم سلك تعريف الكلام على ذا فعل الثلاثة ومعرفة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله ايضا موضوع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] على الناظم [illegible]

وهو منسوب الى امامة [illegible] على [illegible]

[illegible] التعبير المذكور [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] اسمه علي بن اسماعيل بن ابي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى

الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي موسى الاشعري [illegible] وكنيته ابو موسى عبد الله بن قيس [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] مالكي [illegible]

[illegible]

ما يفعل النبي بحال [illegible] تسفوره العقل [illegible] وما هو عوله [illegible] الى عقله من المحال [illegible] وما يجوز [illegible]

بعض الرقيل [illegible] الى النبي والشوت عقلا وبينه في [illegible]

[illegible]

انه في [illegible] المستحيل على الجايز لكونه [illegible] الى الواجب [illegible]

[illegible]

وما المستحيل والنبي ومن بسبحانه اذ لم يثبت الكل [illegible]

[illegible] الصغري

ومن وما يورد بلا النظر وتأمل والتفكر [illegible] بالنظر والتأمل كل واحد من [illegible] الثلاثة فيه وتجتنب [illegible]

يكون الجوع [illegible] حاصلة من [illegible] ثلاثة ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثنان ونبي فتبلغ اثنا عشر فيهما والتمثيل [illegible]

والله اعلم اول واجب شرعا على كل من كلفه الله بالغ عاقل ذكرا وانثى حرا او عبدا [illegible] في حال كونه [illegible]

الله تعالى [illegible] علينا وما يجوز له ويعرف الرسول يعني المرسل [illegible] على الصحيح [illegible] عليه [illegible]

[illegible] معرفة الله [illegible] وقيل اول واجب النظر وقيل

غيره [illegible] جميع الرسل [illegible] والنصوص الشرعية [illegible]

مراعاة للفول [illegible] او على وجه تغليب [illegible] على غيره [illegible] والله اعلم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] التغيير [illegible] العقلية او النقلية [illegible]

[illegible] مع [illegible] ما لم يثبت عليه دليل عقليا

والنقليا انه يجب علينا معرفته [illegible] على الله تعالى [illegible] البراهين اذ لو كلفنا [illegible]

من تكليف ما لا يطاق [illegible] بعض الله تعالى لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]

العادة [illegible] الله تعالى [illegible] معلوم [illegible] غير [illegible]

يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول [illegible] الوجود [illegible]

بالحادث والله اعلم [illegible] قوله [illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] البلوغ [illegible] عليه

المعرفة [illegible] بالنظر [illegible] ذلك الزمن بالنظر [illegible]

[illegible] الى اربعة اقسام [illegible] البلوغ زمنا يتسع فيه النظر

[illegible] زمنا يتسع فيه النظر واشتغل [illegible]

[illegible] عقبه [illegible]

التغيير [illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible] على وجوب المعرفة [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المقلد [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible]

كما قاله العشيري **تنبيه** قال [illegible] على [illegible]

[illegible] العقل [illegible] ادلة [illegible] الخلق [illegible]

[illegible] رضي الله عنه يقول [illegible] التقليد [illegible] بالله تعالى

من غير دليل [illegible] العوام [illegible] بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته [illegible]

ويحتمل ان تكون [illegible] العلامات [illegible] المخلوقات لان الله تعالى [illegible]

[illegible] العلامات [illegible] المخلوقات [illegible]

ولو لم يخلق [illegible] وغيره [illegible] العوالم والنجوم

وجوب معرفة الله واثبات الرسل

[illegible] ما زاد على [illegible]

[illegible] يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] بشرط العقل وهو

[illegible] ويقع [illegible] والقيل [illegible] العقل هو [illegible]

العلوم الضرورية والنظرية [illegible] وجوده [illegible] البلوغ [illegible] جواز

خلفه [illegible] بعضهم [illegible] الجمهور [illegible] الحكماء [illegible]

بعض العلماء [illegible] ومن علامات العقل ثلاثة اشياء تقوى الله عز وجل [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط البلوغ [illegible] العاقل

من مجنون ونحوه غير مكلف [illegible] غير البالغ [illegible] البلوغ [illegible] المازري [illegible]

[illegible] الشارع لها علامات [illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible] شرح الرسالة [illegible] الشعر

[illegible] العانة [illegible]

[illegible] علامة [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] تعالى [illegible]

بعلامة [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] ثمانية عشر [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] خليل [illegible] ثمانية عشر [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] سبعة عشر [illegible] تسعة عشر [illegible]

[illegible] ستة عشر [illegible] خمسة عشر [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الخشنة [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امرائه [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الجمعة على [illegible] شرح [illegible]

[illegible] الحيض والحمل [illegible] علامات [illegible]

[illegible]

[illegible] العلامات [illegible]

[illegible] العلامات [illegible]

[illegible]

[illegible] مشهورة قبل ذلك

[illegible] ... شرح ...

ثالثة قواعد ... منها الشهادتان والرابعة بعدها وكان [illegible]

[illegible]

وهي الشهادتان شرط الباقيات ... اساس القواعد ... شرط [illegible]

[illegible]

بما هو اشتملت عليه من العقايد ... اول كتاب ام القواعد ... والذهن [illegible]

واشتملت عليه ضميره عايد على ما الذي يقول لهم العقايد ترجع كلها ... شرع في [illegible] يجب لله عز وجل الوجود [illegible]

بدون غيره للكون اطلاقه [illegible] اذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة ما [illegible] عنه تعالى [illegible] موجوده [illegible]

التصور الى التصديق ومو صفة نفسية يعبر بها عنه وحقيقة الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة كالتحيز مثلا

للجرم فانه واجب للجرم ما دام الجرم وليس ثبوته له معللا بعلة وعليه فيجعله صفة للذات يعني انه توصف به الذات فيقال

ذات مولانا جل وعز موجودة واما على القول بانه زايد على الذات كما عليه امام الحرمين والجمهور فيجعله صفة [illegible]

السبكي والجلال المحلي [illegible] ما قاله [illegible] ويجب لله تعالى القدم وهو سلب العدم السابق للوجود وان شيت قلت هو

عبارة عن عدم الاولية للوجود وان شيت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاث بمعنى واحد قاله [illegible]

معنى القدم في حقه تعالى [illegible] ويراد به [illegible] على الشيء [illegible] ومنه قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم وحتى

عاد كالعرجون القديم [illegible] المعنى [illegible] الله تعالى [illegible] موجوده تعالى [illegible] الحروف [illegible] الواجب منه [illegible]

يجوز اطلاق لفظ القديم عليه [illegible] يقال يجب له القدم ونحو من العبارات [illegible] قال

العراقي في شرح اصول السبكي [illegible] الحليمي [illegible] ولم يرد في الكتاب [illegible] وورد في السنة [illegible] اسماء الله تعالى

وصفاته توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعالى اسما [illegible] ورد في الشرع [illegible] البحث الخامس من المواقف عن

الشيء [illegible] لا يجوز لنا ان نسمي الله تعالى [illegible] نفسه [illegible] اطلقه على نفسه

اطلقناه [illegible] ولد [illegible] وان كان يعني [illegible]

[illegible] ويحيي [illegible] الله تعالى [illegible] خلق الموت والحياة وما خلقه تعالى [illegible]

المراد منه وكذا يجب له تعالى البقاء وهو نفي العدم اللاحق للوجود واشار [illegible] صفتي القدم والبقاء [illegible]

الحقيقي انه صفتان سلبيتان بمعنى ان كل واحدة منهما [illegible] تعالى [illegible] عنه [illegible]

[illegible] معنى موجود [illegible] والله اعلم ويجب له تعالى الغنى المطلق عن المحل والمخصص [illegible]

[illegible] الغنى [illegible] الثانية [illegible]

على لغة [illegible] والمعنى انه تعالى غني عما سواه بمعنى انه [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الذات [illegible] والله هو الغني الحميد [illegible]

ويجب له تعالى مخالفته لخلقه اي لمخلوقاته [illegible] للحوادث [illegible] اي انه تعالى [illegible] الذات [illegible]

الصفات [illegible] الجرمية والعرضية ولوازمها [illegible] ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اي

ليس كذاته ذات [illegible] الذات [illegible]

صفة [illegible] تكون للذات [illegible] صفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على صورته [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله خلق ادم على صورته

اي خلق ادم على صورته [illegible] الملوك [illegible] صورته [illegible] المراد بالصورة [illegible]

[illegible] ما شاء الله [illegible] والعز والرحمة [illegible] خليفته [illegible]

[illegible] المواقف [illegible] الاستاذ ابو اسحاق [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الله تعالى [illegible] بخلاف [illegible] الجماعة المقيام

[illegible] وحده القرات وهو ضيف والافعال بمعنى انه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد

في افعاله اي لا ثاني له [illegible] والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وقال

في شرح الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام [illegible] في ذاته تعالى وتسمى الكم المتصل [illegible] له تعالى في ذاته

او في صفة من صفاته [illegible] الكم المنفصل [illegible] والثالث [illegible] الايجاد [illegible] والله خلقكم وما تعملون قال

[illegible] الواحد [illegible] وصفه عز وجل [illegible] انه [illegible] لذاته انه غير متبعض [illegible] انه لا شبيه له [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] لله تعالى [illegible] التوحيد [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المواقف [illegible] الموحدة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

وتعالى الله عن [illegible] كبيرا [illegible] الذات [illegible]

[illegible] على ما سواه تعالى [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible] صفة [illegible]

[illegible] على [illegible] الذات [illegible] الصفة [illegible]

الصفة [illegible] على ما سوى الله [illegible] صفات السلوب [illegible] الجمهور

واما الوجود [illegible] صفة نفسية [illegible]

[illegible] وهو المشهور [illegible] صفات المعاني [illegible] افعاله تعالى

[illegible] القدرة [illegible] والعلم والحياة [illegible] شرح الوغليسية [illegible]

[illegible] حقيقة موجودة قايمة بذاته [illegible] بالقدرة [illegible]

[illegible] الوحدانية [illegible] السلوب [illegible] الوحدانية [illegible] بالقدرة [illegible]

ويجب له تعالى قدرة واحدة زايدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء [illegible] صفة ازلية [illegible]

المقدورات [illegible] والمراد بالمقدورات الممكنات [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] قلت صفة [illegible] على وفق [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] ويجب له تعالى الارادة [illegible]

على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء [illegible] صفة ازلية [illegible] الممكن [illegible] وجود او عدم او

[illegible] بالعدل [illegible] قلت صفة [illegible] بالتخصيص

[illegible] القدرة والارادة [illegible] موجود [illegible] الخارج

[illegible] موجود [illegible] الصفة [illegible] بالذات [illegible] قلت هو

[illegible] الصفة [illegible] الذات [illegible] موجود [illegible] حادث [illegible]

[illegible] تعلقهما بالممكنات دون الواجب والمستحيل [illegible] تعلقهما

بالواجب والمستحيل [illegible] حقيقتهما [illegible] انقلابهما

[illegible] والتعلق [illegible]

[illegible] ما تعلقت القدرة وأراده [illegible]

[illegible] أن تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن أن يتعلق به القدرة [illegible]

لو كان علمه تعالى بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لا خلاص [illegible]

القدرة به لا جليه مرة واجبا من الوجه وكذلك [illegible] تعلق العلم بوقوعه وبعدم وقوعه فيلزم أن لا يبقى للقدرة متعلق البتة

وتعلق الله عز وجل علوا كبيرا وقصر وقيل القرافي بالقول على معنى أن وقال بالتعلق قبل النظر إلى الإمكان وذاته وقد قال بعض التعلق

قبل النظر إلى تعلق العلم بعدم وقوعه لا وقوعه وقيل بعضهم أجمل التعلق على الصلاحي وعزيه على التنجيزي أعلم تعلقت به تعلقا تنجيزيا

لو وقع ❁ واعلم أن لنا مننا الألفاظ الإرادة والمشيئة والرضى والمحبة وأن رابعة اختلفوا بينها تغاير أو لا وقيل أن أنا أجلى

عليك كما بصر نقول به منها المسألة حتى نشرح الحميد إن شاء الله تعالى اثنان وضوح فنقول ذهب بعض إلى أن الإرادة والمشيئة

متغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري بعض الفاضلين وذهب بعض إلى التغاير ونسبه في المختصر للأكثر وقصره

❁ فمشيئة الله ما لم يقع إرادته ❁ غير من رضاه مع محبته ❁ من الحنبلي تابعا في القرافيه ❁ نفعهم لها كثير ما انتبه ❁ مثل كلام

قراد تابع ❁ للعلم الأمر من القرافي ❁ وصرح الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته بأن الإرادة مغايرة للعلم وللأمر والرضى

وقصه موفق أن الإرادة مغايران ❁ الأمر والعلم والرضى كما ثبت ❁ وهو خلاف ما ابن زكري في العلم فتأمل ❁ واختلف أيضا

من يطلق على الإرادة مشيئة وعكسه أو بينهما خصوص وعموم فقال القرافي الذي عليه الجمهور أنه يطلق على الإرادة مشيئة

وعكسه وقال بعض الإرادة أخص من المشيئة والمشيئة أعم أن المشيئة تتعلق بالإيجاد والإعدام والإرادة لا تتعلق إلا بالإيجاد

المكنات فتتعلق بالعدم [illegible] عليه فيتوجه والحق [illegible] الإرادة الأزلية على القضاء وأما

الرضى والمحبة بمعنى [illegible] القرافي قال لنا الجميع مشهورة في محله [illegible] فقال ❁ واختلف

العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا فذهب بعض إلى المنع لأن إطلاق ذلك يوهم خلاف الاعتقاد لأن

إطلاق ذلك عليه [illegible] أن جميع الله تعالى وأنه يدعو إلى المعصية [illegible] وقال بعض يجوز [illegible] وفي القرافي

أنه من [illegible] الخير والشر قضاء وقدر [illegible] وكذلك الإرادة [illegible] التعود من حيث أنه [illegible]

بأنه بعض إرادة الله تعالى [illegible] من الفحشاء ولو قيل [illegible] من [illegible] الأمورات ولم يبين للمنافي

في الوجود أثره ❁ وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول الشيخ [illegible] والنفس [illegible] وحروف الزيد بينهما

بحروف الوليد [illegible] أو جبرائيل [illegible] ظهوره فقال [illegible] أرضه الله [illegible] الشيخ منزلة

أنه لا يشك عاقل أن الولد ليس من خلق [illegible] بل إنما ينسب إليهما لظهوره عنهما كذلك لا يشك مؤمن أن المعصية

ليست من الشيطان والنفس بل كانت عنهما [illegible] نسبت إليهما فنسبة المعصية إلى الشيطان والنفس نسبة إضافة

وإسناد ونسبتها إلى الله تعالى نسبة خلق وإيجاد [illegible] بفضله كذلك [illegible] المعصية بعدله والحكم عند الله

فقال بعض العلماء [illegible] الشيطان [illegible] أو صلاح النسبة [illegible] تنسب إليه أسباب العصيان

ووجود الكبرياء والعظمة والتفضيل [illegible] قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] ولذلك أوردناه ❁ ويجب له تعالى علم وأعرفه بأنه زائد على الذات متعلق بالواجبات والمستحيلات

والجائزات فقال هو صفة [illegible] بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه ❁ وقال

[illegible] هو صفة أزلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها [illegible] بالمعلومات ❁ وقال الكمال

[illegible] توقيت [illegible] بقوله عند تعلقها وتعلق العلم أزلي ❁ وقال [illegible] ذكره [illegible] مبني على

[illegible] تعالى ❁ وقد عرفه بأنه صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] قبل الإجماع وأصل الشرع والاتفاق فقال [illegible]

[illegible] قبل أدلة [illegible] سواء [illegible] فلو أن الله تعالى [illegible]

حتى قلنا [illegible] ولعلمه [illegible] الذي [illegible] على الراجح ❁ وفي شرح [illegible]

لكم ما علمه فالأول علمها تفصيلا أو إجمالا [illegible] مثل [illegible]

تعالى [illegible] وأجزه [illegible] زائدة على الذات [illegible] صفة [illegible]

ويجب له تعالى سمع وأعرفه بأنه زائد على الذات متعلق بجميع الموجودات واجبة كانت أو جائزة ❁ وفي شرح [illegible] صفة

وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن خفي وتعلقها بالموجودات [illegible] على [illegible] الجمهور وذهب

بعض [illegible] إلى أنه يتعلق بالعدوم [illegible] واختاره سيدي عبد الجليل [illegible] واستدل عليه بقوله تعالى قد سمع الله قول التي

تجادلك [illegible] لأن الماضي يستعمل موضع [illegible] المتحقق الوقوع كما في قوله تعالى أتى أمر الله

ومعناه [illegible] ❁ ويجب له تعالى كلام وأعرفه بأنه غير مخرج [illegible] الذات

منزه عن الحروف والأصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان [illegible] العبارات

كلامه [illegible] الحروف والأصوات [illegible] لأنها من خواص الحوادث كما [illegible] أبو [illegible]

[illegible] صفة له ❁ مع [illegible] مثله ❁ وقوله [illegible] ❁ [illegible] كذلك ❁ ومنزه

الحروف والأصوات [illegible] موضوعات ❁ [illegible] جمع الجوامع وشرحه القرآن كلام الله [illegible] غير

مخلوق وأنه مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة [illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible] على الحقيقة [illegible] بقوله تعالى [illegible]

[illegible] علمه [illegible] وما علم أنه موجود [illegible]

[illegible] ❁ فقال [illegible] شيخنا [illegible] رضي الله عنه يقول في قوله تعالى [illegible]

[illegible] الخلق [illegible] الظمآن [illegible] ماء [illegible]

كذلك [illegible] كلام الله [illegible] صوت وحرف [illegible] صوت وحرف [illegible] أذا

جاءه [illegible] كذلك [illegible] كلام الله [illegible] صوت وحرف إذا كشف عنه [illegible] صوت وحرف

[illegible] ❁ واعلم أن [illegible] العقل [illegible] موجود [illegible] كذاته

العلية وسائر صفاته [illegible] ثم هو متعلق بما تعلق به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى أنه دال على ذلك

[illegible] على الواجب قوله تعالى [illegible] الله [illegible] على المستحيل [illegible]

❁ ومثال [illegible] على الجائز قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار [illegible] والجائز [illegible] جميع الكتب

[illegible] على التعدد في الكلام [illegible] التعلقات التي من الأمر والنهي والخبر بحسب الوجود [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] الوجود [illegible] على عدم [illegible] التعدد الوجودي [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] التعدد

[illegible] التعدد بحسب التعلقات [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] على

متعلقات غير متناهية كذا [illegible] بأن جملة [illegible] العلماء [illegible] المسألة

جملة الحوادث ... [illegible] ... عن الحصر عن ...
في تناول ... [illegible]

[illegible] ... قال شيخ ... [illegible] ... بعد ...
بحوادث ... [illegible] ... بالتعلق بالشيء ... [illegible]
وان العدد وقوله أو كلام مثل السمع والبصر لزم ... [illegible]
بين تعطيل اليوم ودهم في الكتاب والسنة وقدم السمع على البصر لأنه ... [illegible]
الغوامض التعلم فيكون السمع مقدما في الذكر لتقدمه في الوجود لحوار الشيء في البواعث ومن العجب من قدم البصر على السمع وتقدمه
في القرآن واستدل على ذلك بقول بانه ومنع في منعو منه بأن البصر افضل من السمع فينبغي تقديمه وقوله واجبة
جملة الشمية كثيرا العجب وقد موجود من الصفات متصف وخوله والواجب لله الوجود والقدم ولكن من الكلام على الصفات
الواجبات وقد تحو والحمد لله بهذا القدر الحق فيما ألمحنا ضوح وقد قام بعض المحققين ان الشيء ما فيها بقدر ما يستبين الحق في
في ذلك اليلب الحق وإنما لكن ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب بحجاب العقل وعلى شيء بلا التوصل إليه وذلك ذوق من لا يمكن التعبير عنه إنما
يدل باشارته والمعلم به ولم يذكر الشارح صفة ان وإن كان فيه خلاف وإليه علية المحققين الوقف ولم يعد الصفات المعنوية تبعا
للشيخ لأن الشعر الغالب بعبيها وعلى ذلك جماعة من العلماء والفحول يثبتونها وهو مذهب الجمهور وعليه ما ثبت لصفات العلم
والتعلق يثبت لها لأنها تابعة لها وقيل لأن التعلق نفسي للصفة والنفسية حال والمعنوية أحوال فيلزم عليه أن يكون
الحال بالحال وهي الأزلية والمنع من أهل السنة في جواز زيادة التعلقات النفسانية **تنبيه** قد علم
مما قررناه أن من الصفة أربعة أقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والإرادة
وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بأقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فيما التعلم
الصفات تعلقا وان بين متعلق القدرة والإرادة وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فيجتمع ان في تعلق
بالموجود الممكن وينفرد القدرة والإرادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وينفرد السمع والبصر بالموجود غير الممكن والله أعلم
ثم شرع في القسم الثاني ما يجب على المكلف وهو المستحيل فقال ومستحيل في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة
الشيء ذكرها وأصل الضد على ما ذكره أهل اللغة في الغير أعم ليصدق على أنواع المتنافيات كلها سواء كانت وجودية
أو عدمية قد كان يقول مستحيل في حقه تعالى الكاملية صفة من صفاته واول وان استغرق كل ألفاظ وجرى من ما ضداد
منها ما هو نقيض حقيقة ومنها ما هو مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة وسنشير على كل منها ان شاء الله
وتمحنت سيل بجري الشيء حقيقة بقول ونقيض النقيض الحقيقي هو سلب الحكم بلا وليس مع لغاية التعجيز بعينه
هو فيكون ذكرنا الألفاظ مرتبة على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريقة اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثانية
وهكذا فقال العدم نقيض الصفة الأولى وهي الوجود وليس نقيضا له فيه بل هو مساو للنقيض لأن نقيض الوجود
الحقيقي لا وجود ليس هو موجود والعدم معا ولقولنا وجوده المساوي للنقيض على احد القولين والحدوث نقيض
الصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لأن نقيضه الحقيقي ليس بقديم واشار بقوله من الملازمات للعدم والحدوث
ما ذا بينا بها المعدوم والشيء والجمع فعلها اجتنح لقول الشارح تناولها ما ذكره انما يوصف بالعدم والحدوث الحوادث
القديم جار علا كذا الفناء مستحيل في حقه تعالى لانه من صفات الحوادث وهو نقيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل
المساواة كما تقدم وكذا لا يفنى وهو مستحيل البقاء وهو نقيض الصفة الرابعة وهي الغنا على سبيل المساواة وقوله عن تحمل
عوده لا فرق مذكور وموجود بشعار له عن ذا فيشعر انه من قبل المستحيل وهو ارتفاع من قوله تحت عموده للعناد انها بنا وبإن في جر
لكن يلزم عليه ايراد القيم مع عن العجز بل هو ومن شأنه والله اعلم والتمحيص العناد بها منها معدودان من المستحيلات
والموصوف بها الحوادث ولذا المستحيل في حقه تعالى أن يماثل شيئا من الحوادث بأن يكون جرما أو عرضا أو يتصف بصفة
حادثة أو بالشيء ومخلفه في ذاته بأن تكون ذاته أو صفاته تشبه ذاته أو صفاته بأن تشبه أعراض صفاته فيما أثبته كلمة

... [illegible] ... وقيل لكون الأسماء اشتقاق لفعل الله
... [illegible] ... من الجمع أو يتعين بزمان أو مكان أو يتصف بالصغر
... [illegible] ... يخلقه في ساير المراتب فلا يحل ولا يكون محلا اذ لو حل
الحادث ... [illegible] ... بعض فصل التشبيه في الذي في غيرية الصغرى تعالى الحق
أن تحله الحوادث أو يحله في ضده في غيرية الكبرى ان الله تعالى واحد بإجماع ومعنى الواحد تعالى ان لا يحل فيه شيء أو يحل هو
في شيء وقد فصله في البحث الثامن من المواقف وقد أن البحث التاسع اعلم ان الله تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه زمان لعدم
دخوله فيه مع خلقه قبل المكان يحويهم والزمان يحصرهم وقد كان الله تعالى ولا مكان ولا زمان وقد انه تعالى لا يقبل الزيادة ولا النقصان
وهو الذي أنشأ الزمان وخلق المكان والمكان فلا ابتدأ له تعالى ولا نهاية له ولا غاية وهو معنى قوله تعالى وهو معكم أين ما كنتم واعتقاد الخلق انهم
من المخلوقين في ساير الاماكن لأن الله تعالى بعموم كل واجب أن يماثل لعموم مماثلته لخلقه وجميع الوجوه كما قال سيدي حمد الغزالي
وأما قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ونحوه من آيات السماء ففي السماء ... الحق
والمسكة بمعرفة تفاصيل مثل هذه الأمور والتعرف بتحقيقها على ما هو عليه تعجز العبارة عنه فلنقتصر على ما ذكرناه فيها **تنبيه**
زلت أقدام كثير من الناس فحملوا الآيات على ظاهرها من الجهة وعبروا بعبارات منكرة في الشرع كقول ابن الدين وتبرعوا في اعتقاد كمال التنزيه
وجلاله التشبيه ونحو ذلك بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فكما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم الجهة فمؤول بما يليق
ونحو ما يجب والله اعلم وكذا يستحيل عليه تعالى نفي الوحدانية أي الواحدانية إذ الشيء من التعدد فيها والتركيب وهو نقيض
حقيقي للصفة الخامسة وهي الوحدانية وقوله عجز ضد حقيقي للقدرة وقوله كراهة ضد الإرادة والمراد بالكراهة
العقلية التي هي عدم الإرادة كما يشير إليه في شرحه وانما فسرنا الكراهة بعدم الإرادة التي تستحيل
على ذلك معها لتحرز عن الكراهة الشرعية وهي نهيه تعالى عن فعل شيء مع خلقه له فهي الكراهة تجامع الإيجاد العلم وعدمه
كما خلق الله كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الفعل فيقتضيه لهذه النكتة العجيبة وقد ما نطق به العاطل بينهما وبين الإرادة من باب
المثلي للنقيض وكذا يستحيل الجهل وما في معناه بأنواعه وهو ضد العلم حقيقة إذ يستحيل عليه كل مناف للعلم من الجهل وما في معناه من الظن
والشك والتشكيك والوهم والتفكر والنوم ونحو الغفلة في الأضرار ونحو ذلك والموت وهو ضد الحياة حقيقة والصمم ضد
السمع حقيقة والبكم ضد الكلام حقيقة والعمى ضد البصر حقيقة والصمم لغة في الحس ان التكلم بالحروف يصير فيه تعجيزه
بالحادث من الأجزاء ان كان موصوفا بالكلام في الجملة واما الخرس للوزن **فإن قلت** أي شيء نبه على
استحالة الموت وما بعده مع انها نقائص بالنسبة للمخلوق فكيف بالخالق جل وعلا قيل في ذلك التوضيح إن البلاء بها **قلت**
فائدتها التصريح بنفي النقائص عنه ولو لم يتوهم اتصافه تعالى بها ليس كقوله صلى الله عليه وسلم في الدجال انه اعور وان ربكم ليس
باعور فنفى صلى الله عليه وسلم الله تعالى العور مع انه لا يتوهم فيه فكيف بالخبيث فيستوي بيان ذلك ان نفي النقائص عنه تعالى كمال ولو لم يتوهم
اتصافه بها والمراد بالصمم والعمى هنا عدم السمع والبصر بوجود ما يناقضهما أو غيبة موجود من الموجودات عن سمعه
وبصره شيئا من موجود تعلقهما بجميع الموجودات والمراد بالبكم عدم الكلام أصلا لا وجود له إذ لا يمتنع من موجود في
معناه السكوت وكونه بالحروف والصوت كما أشار إليه بقوله عما وأضداد الصفات المعنوية على ثبوتها وأضدادها من
قسم التابع الحاصل بينها وبين أضداد معلومة ثابتة للغيوب لأنها أحوال لا تتعلق على جهة لها وإنما تتعلق بالعلم واضداد ما
وهو ربنا فكذلك معلوم انها قابل كذا انه في بعض الحواشي على البراهين ولما انهى الكلام على القسم الثاني مما يجب
على المكلف معرفته من أقسام الحكم العقلي الثلاثة شرع في القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى فقال والجائز في حقه
الحق يطلق على أمور منها الحقيقة ومنها القول والفعل والمناسب هنا الأول أي والجائز في حقيقته هو أنه الجائز
أي بمجوزات ما ضافة فيه بيانية وفي بعض النسخ نحو خلق أمر في الدار وغيره والخرق لغو متعلق بيجوز من حيث

[illegible] شرح [illegible]

[illegible] تتعلق بعبارة [illegible]

صفاته وانتفى عن الجواز الى ذاته والصفة تقوم به بوجه [illegible] شرح بعد الممكنات

ان الجمع الكل [illegible] بالعبير العموم [illegible] ولم يتركه [illegible] باسرها

للاشياء او غيرها [illegible] جميع الممكنات التي تتغير بالاشياء [illegible] جملة وتفصيلا

والصلاح والفساد ورؤيته تعالى [illegible] على ما يليق به [illegible] وتركها اي الممكنات بمعنى اعدامها بعد وجودها

او ابقاؤها [illegible] العرضات [illegible] المعدوم واعدام الموجود وجميع العرضات

باعتبار افراد الممكنات [illegible] مع ما قبله [illegible] واحد [illegible] وتركها بمعنى [illegible] بالحكم

والعقل انه يجوز في حقه تعالى فعل الممكنات او تركها على البدلية [illegible] عليه [illegible]

نهاية للعدم في الوجود [illegible] على الفعل [illegible] تعلق القدرة [illegible] بالامكان

[illegible] على [illegible] او عدم [illegible] ايجاد المعدوم واعدام الموجود [illegible]

اعدام المعدوم [illegible] بمعنى انه [illegible] قدرته تعالى [illegible] ان يجعل الوجود الحادث [illegible]

[illegible] المقدورات [illegible] اللغة والعرف [illegible] الدالة [illegible] عليه [illegible] على [illegible] المجاز

تغيير بعض [illegible] على ان العدم [illegible] تعالى انه [illegible] ابقاؤه وتغييره

[illegible] على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] وتعالى [illegible] الحقيقة [illegible] بوجوه [illegible]

[illegible] شرح العرضات [illegible]

الصفات المذكورة [illegible] دليل [illegible] على مذهب كثير العلماء [illegible] وجوده تعالى [illegible] دليل قاطع [illegible] لتركيبه

ومقدمات [illegible] البرهان [illegible] البرهان [illegible] الدليل [illegible] البرهان اذ الدال [illegible]

وبعض الدليل [illegible] برهان [illegible] حقيقة البرهان [illegible] ومقدمات ضرورية كلها او [illegible] الضرورة والعرف

منه [illegible] على البرهان حقيقة على [illegible] والعلاقة التي بينهما

ان كل واحد منهما [illegible] البرهان [illegible] الدليل [illegible] وجه الدليل [illegible] الدليل [illegible] الدليل

العالم [illegible] الدليل حدوثه ووجه الدليل [illegible] والوجه [illegible] الدليل استحالة وجوده [illegible] الى [illegible]

محدث [illegible] الصانع [illegible] الفاعل المختار [illegible] الحادث [illegible] العالم [illegible]

وجوده تعالى [illegible] اكثر المتكلمين [illegible] شرح [illegible] استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع [illegible]

[illegible] الحق [illegible] على وجود الفاعل المختار اربعة [illegible] الامكان [illegible]

ان [illegible] الوجود والعدم [illegible] الزمان [illegible] الممكن [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] الحدوث [illegible] الوجود بعد العدم [illegible] الاجرام [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible] والثالث [illegible] الامكان والحدوث [illegible] الرابع [illegible] الامكان [illegible]

الحدوث راجع [illegible] شرح [illegible] طولا [illegible] الحدوث العالم وهو كل ما سوى الله تعالى

وهو صفاته [illegible] العوالم [illegible] على حدوثه [illegible]

[illegible] شرح [illegible] حدوثه [illegible] على [illegible]

[illegible] على الاجرام [illegible] الحركة والسكون [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] تعالى [illegible] عدم

[illegible] الحدوث [illegible]

[illegible] والعقل [illegible] شرح [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] حدوث العالم

[illegible] العالم [illegible] برهان حدوث العالم [illegible] الاعراض المخصوصة

[illegible] وسكون واجتماع وافتراق وغيرها [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] اللون والاخذ [illegible] الاجتماع [illegible] ولو حدثت [illegible]

[illegible] لزم من ثبوت [illegible] الاجرام والسكون [illegible]

[illegible] لزم من [illegible] اجرام [illegible] والرجعان [illegible]

[illegible] العالم [illegible] وجوده [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] العدم [illegible] الحادث [illegible] الفاعل المختار

[illegible] الوجود الفاعل [illegible] وجوده

[illegible] العدم [illegible] العالم [illegible] واجب [illegible] ممكنا

[illegible] الحادث [illegible] العدم انه حادث [illegible] الاحتياج الى

الفاعل [illegible] الحدوث [illegible] الحدوث [illegible] الاحتياج الى الفاعل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] العدم السابق [illegible] الفاعل [illegible] موجودا [illegible] انه

[illegible] الله [illegible] الوجود [illegible] شرح [illegible] والراجح [illegible]

[illegible] الحواشي [illegible] مذهب [illegible]

الوجود والعدم [illegible] العالم [illegible] العدم السابق اولى به [illegible]

شرح [illegible] حدوث [illegible] العالم [illegible]

على ما سوى الله تعالى من الاجرام والاعراض وغيرها [illegible] على اجرام [illegible] على [illegible]

[illegible] حدوث [illegible] الاجرام [illegible] الاعراض [illegible] العرض [illegible]

جار ومجرور [illegible] مضاف اليه [illegible] العرض [illegible] بسكون العين [illegible]

[illegible] حدوث العالم [illegible] حدوث الاعراض [illegible] اجرام العالم [illegible]

[illegible] وحدوث الاعراض [illegible] العدم الى الوجود [illegible] الوجود الى العدم [illegible]

[illegible] شرح الشارح [illegible] السموات

[illegible] التغيير [illegible] العقل [illegible] التغيير [illegible] الحدوث المذكور [illegible] العالم [illegible] اعراض

[illegible] تغيير بعضها [illegible] الحركة بعد السكون

[illegible] بعد الظلمة [illegible] احوال [illegible] والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل

[illegible] العدم [illegible] الحوادث [illegible] الحوادث [illegible]

[illegible] شرح [illegible] العالم [illegible] الرجع [illegible]

[illegible] والثلاثة [illegible] الفتوحات [illegible] اليواقيت [illegible]

انه [illegible] العالم [illegible] على [illegible] تعالى انه لو [illegible] على [illegible] تعلق

[illegible] لعدلية [illegible]

الجماعة وكلاء الوليل [illegible] وجود [illegible] الدليل [illegible]

والعالم [illegible] ما قبله [illegible] الى ان [illegible]

والذي او [illegible] ثم قال الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث العالم بالاتفاق عندنا وعمر الدنيا لا يعلمه [illegible]

خلق المولدات والجمادات والنباتات والحيوانات بعشر [illegible] اخرى وبسبعين الف سنة وخلق العالم [illegible]

اربع وخمسون الف سنة خلق الله مدة الدنيا [illegible] ثلاث وستون الف سنة خلق [illegible] الآخرة [illegible] من الجنة والنار

[illegible] خلق الدنيا وخلق الآخرة تسعة آلاف سنة [illegible] خلق الدنيا [illegible]

انها خلقت قبلها [illegible] الله تعالى الآخرة [illegible] البقاء [illegible] وخلق الله تعالى آدم بعد ان مضى من

عمر الدنيا سبعة عشر الف سنة [illegible] الآخرة [illegible] الف سنة [illegible]

وارادة [illegible] وبالجملة [illegible] حدوث العالم [illegible] شبهة الخلاف [illegible] اهل السنة والعلماء [illegible]

بالاجماع [illegible] على حدوثه [illegible] العالم [illegible]

لو لم يكن القدم وصفه تعالى اي لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه [illegible] والحدوث [illegible]

الحدث [illegible] حدوث العالم [illegible] الدور والتسلسل [illegible]

كما ان الدور [illegible] الدور والتسلسل محالان [illegible] محال [illegible]

والتسلسل [illegible] عليه [illegible] وسواء [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] الحدوث [illegible] التسلسل [illegible]

[illegible] العالم [illegible] على حدوثه الدور والتسلسل [illegible] لو امكن ان يلحقه الفناء [illegible]

ما ثبت قدمه [illegible] وجوب قدمه [illegible] لو ماثل الخلق يعني المخلوق

حدوثه لنحتم اي لتحتم حدوثه لمماثلته [illegible] وجوب قدمه تعالى وبقائه [illegible] الجملة لو ماثل شيئا

والحوادث لوجب له [illegible] والحدوث [illegible] لمماثلته [illegible] جمع بين متنافيين ضرورة [illegible]

[illegible] لو لم يجب وصف الغناء له تعالى [illegible] الى المحل او المخصص [illegible]

والصفة [illegible] المعاني والمعنوية [illegible]

[illegible] وجوب قدمه تعالى وبقائه لو لم يكن بواحد [illegible]

الحوادث [illegible] اذا [illegible] الاثنان [illegible]

منه [illegible] وسمعت شيخنا سيدي محمد [illegible] الشيخ رحمه الله يقول [illegible]

تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا [illegible]

[illegible]

بعض المحققين [illegible] الوحدانية بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا [illegible]

[illegible] لزوم الفساد على تقدير التعدد [illegible] الآية [illegible]

[illegible] اقناعية [illegible] الشيخ عبد الحكيم [illegible]

على قوله [illegible] شرح العقائد [illegible] اقناعية والملازمة [illegible] الملازمة [illegible]

اراد الوقوف [illegible] شرح العقائد للسعد [illegible]

[illegible] بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا [illegible] والجواب

كلام الشيخ [illegible] تعالى [illegible] وجود [illegible]

[illegible] التشبيه بالكون [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] والباطن [illegible]

[illegible] على عدم وجود العالم [illegible] وعلى عدم وجود [illegible]

[illegible] لو لم يكن [illegible] عالما [illegible]

لما رأيت عالما [illegible] العالم [illegible] حدوث [illegible]

والشاهد [illegible] الاولى [illegible] في البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] البراهين [illegible] في الغضية [illegible]

بقوله لو لم يكن القدم وصفه [illegible] حدوثه تعالى [illegible] الدور او التسلسل [illegible]

بالقدم [illegible] البطلان [illegible] القضية الثانية [illegible] عنه تعالى [illegible] البطلان [illegible]

والسمع والبصر والكلام واجبة لله تعالى [illegible] والسمع [illegible] اشار

بقوله بالنقل والتسليم عقلي والى [illegible] اشار بقوله [illegible] بسكون العين [illegible] الدليل [illegible]

الكتاب والسنة والاجماع [illegible] تعالى [illegible] عليه نقلا [illegible]

[illegible] المخلوقات [illegible] المخلوقات

[illegible] المخلوق [illegible] الدليل النقلي [illegible] الدليل [illegible] على العقل [illegible]

[illegible] بالدليل النقلي والعقلي [illegible] لو استحال [illegible] وبعثة الرسل وغيرهم [illegible]

حقيقته [illegible] الوجود [illegible] واجب [illegible] العقائد [illegible]

[illegible] ثبوت الشيء [illegible] حقيقته [illegible] وجوده وعدمه [illegible]

[illegible] حقيقته [illegible] الكلام على ما يجب على المكلف [illegible] في حق الله تعالى [illegible]

وما يجوز [illegible] الكلام على ما يجب عليه في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام [illegible] على المكلف [illegible] الرسل الكرام عليهم

الصلاة والسلام [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] انهم صادقون في كل ما [illegible]

[illegible] عند المحققين [illegible]

[illegible] جميع الجوارح الظاهرة والباطنة [illegible] تبليغهم [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] للناس على الوجه [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الرسل جمع رسول [illegible] البشر [illegible] الانبياء

[illegible] موسى عليه السلام [illegible] معصوم

[illegible] النبوة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] النبوة [illegible]

[illegible] النبي [illegible] رسالة [illegible]

أهل الحق أن النبوة كرامة من الله تعالى لمن شاء من عبيده ونعمة منه على من اصطفاه من خلقه ليس للعبد فيها اختيار بل من فضل الله يؤتيه من

يشاء أهم يقسمون رحمة ربك الله أعلم حيث يجعل رسالته هـ قال الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته ما نصه

ولم تكن نبوة مكتسبة • ولو رقى في الخير أعلى عقبة • بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن • يشاء جل الله واهب المنن •

قوله إشارة النبي والرسول الى النبوة والرسالة فضلان ...

... وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم ...

إن شاء الله تعالى قوله واختلف في نبوة لقمان ومريم ... والصحيح أنهما ليسا بنبيين هـ قوله وأما الخضر عليه السلام

ولعل الذين [illegible] عليه تفريع بعض المعاصي [illegible] وتوليت [illegible] اتباعهم [illegible] فانهم محفوظون
لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة [illegible] الوقوع [illegible] العناية عن الولي فيقع
في المحذور ثم الله الولي بفضله جواز الاعراض البشرية عليهم فحجته [illegible] وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام
المشاهدة لمن حضرهم او بالتواتر لمن لم يحضرهم [illegible] اجورهم [illegible] ومنها التشريع او
التعليم للخلق [illegible] كما عرفنا احكام السهو والصلاة من سهوه عليه الصلاة والسلام [illegible] ولم يذكر [illegible] التشهد
ومنها التسلي [illegible] والزهد والتصبر عن الدنيا بوجود الشدة والراحة لبقائها والتنبيه لخستها [illegible] قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه
تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام لانها لا تنبع ما يعجلهم من انواع النعيم وانه تعالى اجل
اقدارهم من ان يجعل لهم الجزاء على طاعتهم في دار فانية منقطعة [illegible] كل ما يعني [illegible] من اعظم الحلوم في النعيم
والبقاء الدائم في الدار الاخرة [illegible] قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان يعني جنة معجلة ومن جملة [illegible] ولذات المناجات
و[illegible] المكاشفات وجنة مؤجلة ومن [illegible] المشروبات وعلو الدرجات [illegible] ذكر الواجب في حقه تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل شرع في بيان اندراجه تحت الكلمة المشرفة [illegible] وهو قولنا لا
اله الا الله محمد رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة حتى الملائكة عند بعضهم وبيان ما فيه جمع كل معنى
المعاني المتقدمة في عقايد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كانت اي الكلمة المشرفة المعنية بقوله
وقول لا اله الا الله [illegible] للاختصار مع اشتمالها على جميع العقائد علامة على الايمان في ظاهر الحكم الشرعي اي جعلها
الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها [illegible] ان الاله [illegible] بتعميم [illegible] انه
المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه [illegible] معنى لا اله الا الله [illegible] مستغنيا ومفتقرا اليه كل ما عداه [illegible] تعالى
بما استغناؤه عن كل ما سواه فيوجب له تعالى [illegible] صفات من الواجبات واثنان من الجائزات اما الواجبات فهي الوجود والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام [illegible] اضدادها [illegible] استغنائه واما الجائزات فهي
انه لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركها اذ لو وجب عليه تعالى فعل شيء منها لما كان مستغنيا عنه وانه لا يفعل لاجل الغرض
اذ لو كان له غرض في فعل شيء لافتقر الى ذلك الشيء ولما كان مستغنيا وما اقتضاه تعالى لافتقار كل ما عداه اليه يوجب له
تعالى [illegible] صفات من الواجبات واثنان من الجائزات اما الواجبات فالوحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة اذ اضدادها
ينافي افتقار [illegible] اليه واما الجائزات حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى [illegible]
يفتقر اليه وانه لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما [illegible] والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عنه تعالى فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال [illegible] تنبيه [illegible] الصفات الواجبة [illegible]
[illegible] ثلاثة عشر على مذهب الناظم [illegible] للشيخ المعنوية [illegible] عشر [illegible] تابعة للمعاني
على التفصيل السابق واما [illegible] تعالى [illegible] الصفات [illegible] الجمع [illegible]
كله مندرج تحت قولنا لا اله الا الله واما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه وجوب الصدق للرسل عليهم الصلاة والسلام
والامانة [illegible] عليهم [illegible] لم يكونوا رسلا امناء لمولانا جل وعز العالم بالخفيات [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] المنهيات [illegible] عليهم السلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم [illegible]
في جميعها [illegible] جل وعز اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه [illegible]
والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر جملة وتفصيلا لانه عليه السلام جاء بتصديق جميع ذلك [illegible] منه
ايضا جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى
بل ذلك مما يزيد فيها [illegible] لاندراج [illegible] كلمة التوحيد ومعرفتها يتوقف على معرفة ما يليق [illegible] الحق والفضل

التوحيد تقصير على اختصارها [illegible]
عقائد التوحيد على التمام [illegible] جعلها [illegible]

مناسبة كلمة التوحيد

[illegible]
[illegible] افضل وجوه الذكر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] احاديث كثيرة [illegible] عليه وسلم افضل الذكر [illegible] الله [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] قد ذكر
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] فاشتغل بها [illegible] الكلمة المشرفة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تغنم بالذكر [illegible]
[illegible] العكس
[illegible] الوصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وطاعة الجوارح الجميع [illegible] جميع الجوارح [illegible]
[illegible] فوز وصل [illegible]
على [illegible] الترجيع [illegible] الشرع [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفقهاء [illegible] عليه وسلم [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] الفقهاء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الوجوب [illegible] فقهاء [illegible]
[illegible] قواعد الاسلام [illegible] قواعد [illegible]
[illegible] قواعد [illegible] عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] على التفصيل الشهادتان [illegible]
[illegible] شرط الباقيات [illegible] للشهادتين [illegible]
[illegible] الباقيات [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] والملائكة والكتب واليوم الاخر [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] الله [illegible] رسوله [illegible]

[illegible] وقف [illegible] الغزالي [illegible] الجيلي

فالوقف [illegible] إلا بخبر الله والرسول [illegible] والدليل الله [illegible] الغزالي [illegible]

إذ غيره والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل ثم **الصلاة** المعروضة [illegible]

الكلام عليها في محله إن شاء الله تعالى **والزكاة** [illegible] جمع [illegible] وعلى النعم الشامل [illegible]

البقر والغنم قاله في القاموس [illegible] على ما سوى [illegible] وجميع ما يجب فيه الزكاة قاله الشارح **والصوم** لرمضان

والحج لبيت الله الحرام الذي بمكة **على من استطاع** إليه سبيلا [illegible] بالحج [illegible] تعلقه بالواجبات [illegible] القواعد

[illegible] في المعنى [illegible] قاله الشارح [illegible] **الكلام** [illegible]

[illegible] بالعبادات [illegible] الإسلام المعتبر [illegible]

[illegible] وقت [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] والحنفية وبعض الشافعية [illegible] الجزء الفصيح **والمراد** [illegible] **التصديق**

مع الإخلاص بالقلب [illegible] ضرورة [illegible] **الصحيح** [illegible]

[illegible] بالقلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

جاءت به الرسل [illegible] ثلاثة أمور [illegible] بالقلب [illegible] العمل بالجوارح [illegible]

[illegible] **الثالث** النطق باللسان [illegible] العلماء [illegible]

أو شرط منه [illegible] قال **الجلال المحلي** وقال الغزالي [illegible]

قال **الكمال** في حاشيته على شرح جمع الجوامع [illegible]

والنوافل [illegible] جمهور [illegible]

[illegible] بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه [illegible] عند الله تعالى [illegible]

[illegible] وكثير من الفقهاء [illegible] **الشرع** [illegible]

[illegible] الإجماع على [illegible] نقله الرازي وغيره [illegible] **الإيمان** [illegible]

[illegible] المنقولة [illegible]

[illegible] قاله الشارح **بالآية** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أي التصديق

بأنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحروف والصوت والكلام [illegible]

كما قال الزمخشري وغيره [illegible] كتابا [illegible] موسى قبل التوراة

عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان قال **السيوطي** [illegible] الكتب مجموعة في القرآن [illegible]

مجموعة في الفاتحة [illegible] الفاتحة مجموعة في البسملة [illegible] البسملة مجموعة في بائها [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الباء في نقطتها قال **السيوطي** [illegible] المقصود [illegible]

والباء [illegible]

[illegible] **والرسل** أي التصديق بأنهم المبعوثون من الله والمبشرون والمنذرون

١٣٧

والتبليغ [illegible] الإجماع والنصوص [illegible]

[illegible] ذكر الشهاب القرافي [illegible]

وأشار إليه [illegible] المتعلقة بالرسول عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على تكذيبه للقرآن والسنة [illegible]

[illegible] الأنبياء والملائكة [illegible] التفصيل

[illegible] الكتب المنزلة والله أعلم **والملائكة** أي التصديق

بأن الملائكة عباد الله المكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] العرش وما حوله [illegible] حتى أنه ليس في العالم موضع قدم [illegible]

[illegible] جمهور أهل الحق على أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة [illegible]

الشافعية [illegible] على التحقيق [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] هاروت وماروت [illegible]

[illegible] بالجن والإنس [illegible] الملائكة السماوية [illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] بالله عز وجل [illegible]

[illegible] جميع الحروف المقطعة [illegible]

[illegible] على وجوه مختلفة

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] **اختلف** في إبليس [illegible] من الملائكة أم من الجن [illegible]

[illegible] إبليس [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] **تتمة** اختلف العلماء في الملائكة [illegible] النبي محمد صلى الله عليه وسلم

[illegible] إلى الخلق كافة [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] العالم ما سوى الله [illegible] بعموم بعثته [illegible]

[illegible]

[illegible] على جميع المرسلين [illegible] إلى بعثته

إلى الجمادات [illegible] ومعنى بعثته [illegible]

[illegible]

[illegible] في شرح الهمزية [illegible]

[illegible] مع السلوى [illegible] بعث فريق [illegible]

[illegible] وهما خروج ومحل ابا قبل المحل استقرار ووقعه بالفرع لا كل ما سواه فريق وقد [illegible] الشرايع كلها على [illegible]
بالمعلوم والوكيل ضرورة جاء به الكتب والسنة قبل الحاجة الى التأويل [illegible] العقلية والسمعية [illegible] وقد فسر التعدد [illegible]
على كون الكل البحث جوازا ووقوعا في عبارة شرح جمع الجوامع وحاشيته اعلم ان عود الجسم بجميع اجزائه الاصلية وعوارضه
حق كما كان قبل الموت [illegible] ثم يعيد وقال تعالى كما بدأكم تعودون [illegible] بحيث لا اعادة من البواقي
[illegible] وقع لا خلاف بين اهل السنة [illegible] بايجاد بعد العدم المحض او الجمع بعد تفريق الاجزاء وفي الحق
التوقف بهذا الدليل وهو اختيار امام الحرمين [illegible] التصريح بان اجسام الانبياء [illegible] والشهداء [illegible]
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد اختلف ايضا في الاعراض هل تعاد بعينها [illegible]
كيد الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بقوله * وقل يعاد الجسم بالتحقيق * عن عدم وقيل عن تفريق * محضين لكن ذا
الخلاف خصصا * بالانبيا ومن عليهم نصصا * وفي اعادة العرض قولان * ورجحت اعادة الاعيان * [illegible] في المحصل
القول بانها كالاجسام للاكثر [illegible] والله اعلم بالواقع من ذلك * ومع قوله فقال الشارح [illegible] بالقدر هو
التقدير عبارة الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته [illegible] في ازله [illegible] وقوعه
[illegible] * قلت والقدر [illegible] الشيء [illegible]
وهو عند المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها [illegible] ازلا وسبق علمه به
وتعلقت به ارادته [illegible] شرح عقيدة الرسالة [illegible] القدر مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة
[illegible] الجوهري بالقضاء [illegible] هو عبارة عن ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم [illegible] عبارة والله اعلم [illegible] على ما ذكر يجب [illegible] الايمان بما ذكر
يجب الايمان [illegible] والصراط والميزان وحوض النبي صلى الله عليه وسلم * واعلم ان هذه الثلاثة يجب الايمان بها [illegible]
والاعتقاد بها [illegible] على التفصيل لانها امور [illegible] والعقول [illegible]
وقد اخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن امور [illegible] على طريق الاجمال [illegible] * واعلم ان الصراط
والحوض ثابتان بالنصوص [illegible] والعلوم [illegible] الشريعة [illegible] الحوض [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشريعة [illegible] الحوض [illegible] اتباع الشريعة [illegible] والافعال
يكون المشي على الصراط [illegible] زاغ عن الشريعة [illegible] شربه من الحوض [illegible] المشي حقيقة
على الصراط [illegible] المشروع [illegible]
الى الجنة [illegible] وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح واجمع
عليه اهل السنة [illegible] العباد بقدر اعمالهم [illegible] للنعيم [illegible] في الجحيم [illegible] اهل النجاة متفاوتون
في سرعة النجاة عليه [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] * وفسر [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] المشي عليه مع كونه ارق من الشعر واحد من السيف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا المعنى * [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] * واختلف [illegible] الحوض قبل الصراط او بعده [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] البر [illegible]
[illegible] نبينا [illegible]
[illegible]
[illegible] الميزان حقيقي له [illegible]
[illegible] اعمال العباد [illegible] موازينه [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] والعرض
[illegible] ميزان [illegible] بالميزان [illegible] الميزان
[illegible] جميع [illegible] ميزان
[illegible] الميزان [illegible] التفاصيل
[illegible] صاحب الميزان
[illegible] عليه السلام [illegible] ميزان [illegible]
[illegible] صورة الميزان [illegible]
[illegible] والميزان [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
واعلم ان الجنة والنار [illegible] مخلوقتان [illegible] آدم عليه السلام [illegible] وان الجنة [illegible]
[illegible] العرش [illegible] السابعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible] والنار [illegible]
[illegible] مخلوقتان [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الجنة
والنار مخلوقتان [illegible] ان الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]

بع اليواقيت للعارف الشعراني رضي الله عنه ولما [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] حقيقته [illegible] ان تعبد الله كأنك تراه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليواقيت [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

اسوص بكرتيم البيت

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فإن قيل … فالجواب

فإن قيل … فالجواب

تنبيه

فإن قلت … فالجواب

تنبيه

كتاب الطهارة

تنبيه

[illegible]

... مطلقا تغير اللون او الطعم او الريح على المذهب ثم قال ... [illegible]

... التغير بالرائحة ولو كان بينا ... [illegible]

... كالتراب ... سواء ذاب [illegible]

بوضعه او بغيره ... [illegible]

[illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] الوجه [illegible] الشيخ [illegible]

قال الصبغ حتى لو ادخل العضو في الماء [illegible]

[illegible] شرح [illegible] المذهب [illegible] على المشهور

[illegible] غسل الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

أصابع رجليه على المشهور من أقوال الخمسة وغيره في الرسالة ثم قال والتخليل أطيب للنفس [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

قال بعض أهل العلم شرع الوضوء في أطراف الأعضاء [illegible] إذ لو وجب غسل جميعه لكان ذلك مشقة على العباد [illegible]

[illegible] وقال ابن عباس شرع [illegible] الاستنجاء [illegible] وغسل اليدين [illegible]

[illegible] وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين [illegible]

ومسح الرأس [illegible] وغسل الرجلين للمشي في الجنة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

الشك ويبقى متشوش القلب من استعمال القليل [illegible] ويورث الوسواس [illegible]

فصل قال بعض [illegible] الوسوسة [illegible] أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

أو وجب بداوى والتثليث في مغسول [illegible] الغسلة الثانية [illegible]

والثالثة [illegible] فكل واحدة منهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تنبيه أول

[illegible]

[illegible] مأمور به ولم يتحقق [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] بعضهم ببعض [illegible]

[illegible] شارح العزية [illegible]

[illegible]

تتمة

[illegible]

فصل

[illegible]

فرع

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible] ... فقال بعض ... الوضوء ... [illegible]

بلا الوجراع ... [illegible]

تنبيه

اذا احتلم المتوضئ ... عقله ... [illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible] ... ابن غازي

[illegible] ثلاث وجه [illegible] ثلاث تخيير [illegible] وان اطلقا ابو من ثلاثه [illegible]

او ابو من العرق فقولان وان اطلقا الابرين ثلاثه للمخير [illegible] المواضع او الملاحمة ولعو الثالث للمرتضى فقولان [illegible]

على الرسالة • ويستحب الجمع بين الماء والحجر [illegible] البداية [illegible] العرق [illegible] مباشرة النجاسة ثم [illegible]

[illegible] ومكان [illegible] وقد من [illegible] بقوله [illegible] والتنزيه [illegible] المكلف

[illegible] على [illegible] واحب [illegible] العلماء [illegible] قضاء الحاجة [illegible]

[illegible] • [illegible] الكلام على الطهارة الصغرى شرع [illegible] الكلام على الطهارة الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوبه كالوضوء الكتب والغسل [illegible] بشروطه [illegible]

[illegible] قال الجزولي [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالموحدة وسكون الدال المهملة

[illegible] ابن عرفة [illegible] وهو الخلاف [illegible]

[illegible] وازالة النجاسة [illegible] وهو المشهور [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] ع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible] بالقاء [illegible] بعد [illegible]

[illegible] على التفصيل المذكور فيه [illegible] ان يكون بين [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] ق أشهب [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] صاحب العمدة واستظهره في التوضيح انه يجب عليها الغسل [illegible] خروج الولد [illegible]

[illegible] انزال وهو خروج المني بلذة معتادة سواء كان من رجل او امرأة [illegible]

[illegible] الرحم [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

[illegible] **تنبيه** المشهور انه يشترط مقارنة خروج

المني للذة المعتادة [illegible] انه يجب عليه الغسل [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] الجنابة الواحدة [illegible] يجب عليه الوضوء [illegible]

[illegible]

علمه بالقصور [illegible] المتنضاد النجنيبة
[illegible]

او بماسعون وشهر [illegible] الحنفية بالماء للتائب وهو [illegible] بين [illegible] من فرع او من بنعم وان كان
[illegible] الوضوء [illegible] جنابته [illegible] الوضوء وغسل [illegible]
ولو [illegible] جنابته [illegible] الوضوء [illegible] عليها غسل الجنابة [illegible]
والشارح [illegible] فصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

٥٦

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... الضربة الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... ترتيب ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

... [illegible] ... تتمة ... [illegible]

كتاب الصلاة

... [illegible] ...

اكبر ما ... [illegible] ... استباحة الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الحدث الأصغر والأكبر ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... إذا نوى استباحة الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الحدث الأصغر ... [illegible] ... الأكبر ... [illegible]

... [illegible] ... الصعيد ... [illegible] ... الطيب ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] السجود بالخضوع [illegible] القيام [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الخضوع [illegible]

[illegible] الخشوع [illegible] حضور القلب في الصلاة [illegible]

[illegible] على الحضور [illegible] الصلاة واجب [illegible]

[illegible] الرفع منه [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأنه ملتزم [illegible] منها [illegible] البقعة [illegible]

[illegible] تلك البقعة [illegible] والله اعلم ثم شرع في الشروط [illegible]

مع الذكر والقدرة [illegible] قبلة [illegible]

قبلة تنفي بإجماع ومن قبلة [illegible] الصحابة [illegible] قبلة القيروان [illegible]

قبلة اجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فقد طال أمر الناس في هذا الزمان ... [illegible]

... [illegible] ... في البادية ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... وقت الصلاة ... [illegible]

بعرفة ونحوه مما ورد الرخصة ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

[illegible]



٣٢

[illegible]

تتمة

[illegible]

فقوم شهرولو بجز اربع بذه مالك ظهرا او عشا او عصرا ان رباعية اعيد [illegible]

[illegible] ثمانية واربعون ميلا [illegible]

[illegible] الف باع والباع ما بين [illegible]

[illegible] اثنا عشر اصبعا والاصبع ستة شعيرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

واستعمالها بغير استقلال [illegible]

عقد الثلاث [illegible]

[illegible] صورة الخمسين والتي قبلها صورة العشرين [illegible]

[illegible] لدى التشهد [illegible]

[illegible]

يعني علو وسوا باعتبار الوجه والكفين [illegible] الرجلين [illegible] الجول [illegible]

[illegible] كره الجو [illegible] بعوله كثرة الحركة [illegible]

[illegible] وكذا يكره [illegible] الرجل [illegible] السجود والركوع [illegible]

[illegible] الكفر القلب بالنوى الخشوع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

كره

تعكر

[illegible]

٢٤

[illegible]

تنبيه

[illegible]

باصلح

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويستحب غسل الميت كالجنابة تعبدا [illegible]

[illegible] ان كان قبل الصلاة عليه [illegible]

[illegible] وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول [illegible]

[illegible]

و[illegible] صلاة الجماعة **فالجواب** [illegible] الشهوات والشبهات [illegible]

[illegible] الشمس والقمر والنجوم [illegible]

[illegible] الشهوات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد اشار الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جـ ابن [illegible] أو التراويح [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الرجال على أبي بن كعب [illegible] على تميم الداري [illegible]

[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج في أول ليلة من رمضان فسمع القراءة في المساجد [illegible]

رضي الله عنه كما نور مساجدنا بالقراءة [illegible]

[illegible]

٢٥

[illegible]

وبعد بكثير وفي اعادة الجماعة بالعامد او بالناسي قولان وفي البناء المشهور انه يبتدئ بالاقامة والخشوع ملحق بالكمال [illegible] الخشوع صلاته [illegible] عليه

[illegible] بانه شغل عن فرض [illegible] والركوع [illegible] اعاد الصلاة [illegible]

[illegible]

جعلها في كل اسبوع مواعظ الخطبة وامر بالاجتماع ليعظ الناس الغني بالفقير والقوي
بالضعيف والصالح بالطالح والعالم من يعقله وظاهر المذهب وجوب حضور
الجماعة للخطبتين انهما شيء للوعظ وانه ذكر هنا [illegible] وهو قاله الخمي
حيث قال الخمي مع الجماعة بزيد الاثني عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم كما قاله ح نح
دال عقبه وهذا بعيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين على من تجب عليه او لو كان [illegible]
الذي اما اقتضى العدد المذكور فهو فرض كفاية [illegible] واما العدد المذكور فهو فرض عين
اثم بتركه واعليه كما ذكره [illegible] في سنة الاقامة وهو احد قولين والثاني انه فرض عين
وعلى كلا القولين هما جملة على الوجوب فيمن تجب عليه وتنعقد به او من تجب عليه وان لم
تنعقد به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة فهو بمنزلة الصلاة في الحضور واما
الشيخ ح دال على القولين بانه فرض عين وعلى طريق القولين يجب على كل شخص ان يسعى
حيث يدرك سماع الخطبة والا فيعيد وجوب السعي عليه [illegible] بالزوال [illegible] انه فرض
[illegible] الا احضر القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض الاعيان [illegible] انه
يجب على من حضر استقبال الامام وسواء في ذلك الصف الاول وغيره سمع الامام
ام لا على المذهب [illegible] في المختصر [illegible] في غير الصف الاول تنبيهان
الاول يحرم الكلام في حال الخطبتين بكلام [illegible] ولو لغير سامع [illegible] على
المختار [illegible] ويجوز بعد الخطبة الى اقامة الصلاة [illegible]
في [illegible] قاله ح [illegible] وهذا التفصيل [illegible]
بالجمعة اهـ الثاني يختص الخطيب [illegible] الخطيب [illegible] الخمي [illegible]
[illegible] واما بعد الخطبة وقبل الصلاة [illegible]
[illegible] كلام ح [illegible] المسالة [illegible] ح قال عقبه وظاهر هذا
[illegible] بعد جلوس الخطيب [illegible] العوفة [illegible]
في الصلاة [illegible] بجامع [illegible] العتيبة والكراهة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] البلد [illegible]
اهل [illegible] الجمعة [illegible] الباجي والعراقي
[illegible] اشتراط سقفه وقصد
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] تابيدها [illegible]
[illegible] في مسجد [illegible]
ان [illegible] التابيد [illegible] قاله ح
[illegible] الجمعة العتيق [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] الثاني [illegible]
في الجديد [illegible] العتيق [illegible]
[illegible]

و لا يصح فيه [illegible] اللخمي رحمه الله وهل المراد ان
[illegible] الجمعة ان [illegible]
به [illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] الجمعة في [illegible] واعادهما الاخر
[illegible] قال ح والمراد بالافراد [illegible] فيه الجمعة [illegible]
[illegible] السلطان او
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] السابق
[illegible] قلت [illegible] الشراح [illegible]
في حالة [illegible]
وفي جواز [illegible] ابن عرفة
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] النهي
عن الصلاة [illegible] المساجد
[illegible] الجامع [illegible] الصلاة [illegible]
والطرق [illegible]
[illegible] المدونة وسماع ابي
القاسم ان صلاة [illegible]
واما [illegible] ح [illegible]
[illegible] في بعض الطرق
والجامع [illegible] الجالس في
[illegible]
[illegible] على كل [illegible] الجمعة وهو
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة والجماعة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] خارج المسجد [illegible]
[illegible] خارج المسجد [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]

إنما كان لا يجمع وراءه ذلك لكراهته والجواز وقد قال صلى الله عليه وسلم التي والبصل
والكراث من مثله ابليس يعني من طعمه وهذا إذا كان نيئا وأما المطبوخ من الكل
فيجوز والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذا قال
الشارح وربما يستغني عن ذكر الإقامة هنا بقوله سابقا بلد أو قرية أو خيم والجواب أن ما تقدم
في بيان الموضع الذي يجوز فيه إقامتها وما هنا فليس بفيها وبقوله ... فلا تكرار وهذا
وشروط وجوبها فلا تجب على من قام به عذر من الأعذار ومن شروط الوجوب أيضا الاستيطان
بقوله خ فلا تجب على عبد ولا على امرأة والمذهب ولا مكاتب ولا مبعض ولو أذن سيده
على المشهور ومقابله هذا القول وما ذكر فلكل ويحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا وإنما
تجزئ من حضرها منهم ... ويحتمل أنه تجب عليهم وجوبا غير محتم كما في التخيير
الواجب عليهم أحد الصلاتين لا بعينها والتخيير لا ينافي التعيين كخصال الكفارة وليس من باب
أجزاء النفل عن الفرض والعبد ... للتعيين والمعروف فيه في الخلاف ... من أصل
الوجوب أو التعيين ... اعتقاده ... الإجماع من إجزاء
النفل على الفرض قال تت ومن قرب بكفرسخ ذكر وهو ثلاثة أميال ... الكاف
ربع الميل وثلثه ويحتمل أن تكون استقصائية لأنه ... وهنا قولان مبنيان على أنه ...
أو تحديد بظاهر الرسالة أنها تجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية
أشهب ومذهب ابن القاسم أن الزيادة اليسيرة ... وهل يعتبر ذلك من المنار
كان في الجمع أو من طرف البلد أو من المكان الذي تصح فيه الصلاة ... وهو الخلاف
إنما يعتبر في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد وأما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على
ستة أميال والحاصل أن المتوطن ... تجب عليه وتنعقد به والمتوطن
بمحل خارج عنها سواء كان دون فرسخ أو بكفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به كمقيم إقامة ... وأما
إذا أقام تقطع حكم السفر ... خارج ... أو ربع ميل ... فلا تجب عليه ولا
تنعقد به ذكر هو من شروط الوجوب أيضا فلا تجب على أنثى قال تت إجماعا ... حضر
... إجزائها بلا خلاف ... النكليف ... الشروط المذكورة ...
في كل ... صلاة الجمعة غيرها أن غير من توفرت فيه الشروط المذكورة ...
إذا صلاها ... والمسافر والعبد والصبي ... ثلاثة والمرأة وقوله نع
قد شرب ... في الأجر ... الوقوع أن ذلك ... يكون ...
ابتداء وما حاصل المسئلة على ما ... أن الجماعة الساقطة عنه الجمعة قبل حضوره لها
إذا حضر وهي على ثلاثة أقسام صنف لا تجب عليه ولا تنعقد به ... الإجماع ...
حرا وصنف لا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان وصنف لا تجب عليه وإذا حضرها تنعقد به
وهم النساء والعبيد والمسافرون ... وتبصرة اللخمي وهو مشكل بالنسبة

فوق

الوقت والظاهر أنه بعد قوله لا تجب عليه ... تنعقد بمن لا تجب عليه وقد قال
لا مانع من ذلك ... ويجوز عند النداء الثاني السعي ... أي الجمعة
يجب وجوبا ... على من هو خارج المسجد لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وأما البعيد
فيجب عليه ... بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في البلد أو خارجا عنها ...
... السعي على ستة أميال ... والمسافر ... بإقامة أو
لبعض ... ولم تركه بغير عذر ... أن من ترك الجمعة من غير عذر ثلاثة
قلبه ... طبع الله على قلبه ... العرش ... العيد
نفصل ... السلامة والعافية ... أجمع الناس على وجوبها على ... سمع
النداء ... على ستة أميال ... التوضيح وقال ...
... والصغير ... على ستة أميال ... عنه
رواية على ما قاله تت فرع السعي يوم الجمعة على ثلاثة أقسام لأنه إما
أن يكون قبل الفجر ... الجواز أو بعده أو قبل الزوال ... عند ... وحكمه
التحريم قال جح ... بذهاب ... والإذن ... على نفسه أو ماله ... ولا يباح له السفر عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام
أو من ... يوم الجمعة ... واحدة ... الثاني
... فرسخ ... وجب ... بأنه يجب الرجوع ... المختصر وهو
موافق للباجي ... بعيد ... الرجوع بدخول الوقت فرجع إذا زالت عليه
الشمس قبل مجاوزة الفرسخ ... فرع يحرم ابتداء الصلاة
بدخول الإمام المسجد للخطبة وإن ... هذه المسئلة ... جح
أنها على ثلاثة أقسام الأول ... عليه الخطيب بعد ما أحرم ... سواء عقد
ركعة أم لا ... الثاني أن يكون ... المسجد ... صلاته
بعد ما خرج الخطيب ... الخطابة متوجها المنبر ... الثالث
أن يكون داخل المسجد بعد ما خرج الخطيب ... الخطابة ... سواء ...
... الخطيب ... الخطبة ... أو ...
أن يقطع وإن كان ... المختصر تنبيه لم يذكر الناظم هنا جميع
شروط الجمعة لوضوحها ... والجماعة قال الشارح وقد يجمع
... الجامع إذا اشترط ... الجماعة ... على أنه ...
باشتراط الجماعة في الجمعة ... وهي من شروط الأداء وعن
غيره من شروط الوجوب ... كما صرح به ... الإمام
وكونه الخاطب ... أو ... فيستخلف من يطيق ...

وارزكه استعملوا لا نعبسع وفي انتظاره لعذر قرب على الاصح وكلام المدونة عمع
الانتظار وكلفاو الاول في المختصر والحاصل ان الامام اذا تاخر عن الجماعة ما نعم
ينتظر ونه الزوال يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركون فيها جمعة قدروا على الجمع
او الزوال يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه وصلوه الظهر افذاذا الا انه
لما كانوا من اهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها بالجمعة فإنه وهو من اهلها
اوقف له المختار وبعد ما صلوا فلو اوقعه بنية النافلة ان شاء والا فالامام جمعة
الا ان يكون جماعة غير من تعقد الى اخر القامة الاولى واما على قول ابن القصار ما
المغرب فانه يصلي صلاته ظهرا منهم الا عادة مع الامام الناجز جابر ابن القاسم ونقله
عن غيره وقوله الزوال يبقى مقدار ما يصلون به الظهر فيه نظر والذي ينبغي انه يبقى من
الزوال يبقى الوقت ما لا يسع صلاته جمعة وهو كلام ابن رشد وسُنّ لكل مصلٍّ وان كان ممن لا
تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لا لمقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع غسل الصلاة الجمعة
بالرواح اي الذهاب الى الجمعة ولو قبل الزوال اتصالا على المشهور ابن عرفة وسمع ابن القاسم
عمروا ابا داود ان نعلا اختيارا لا كل فقه وظاهر كلامه كان له رائحة كالقصاب
او الحوات [illegible] ويفوز كذلك واشار المصنف وجوبه على [illegible] وحسنه لغير قال بعضهم
والسنة هنا مؤكدة لا يجوز تركها [illegible] الحديث من غير عذر [illegible] عليه فقد قال صلى
الله عليه وسلم اغتسلوا ولو كاسا بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم
الجمعة فكذلك كفارة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام [illegible] وصحبته وما [illegible]
وينبغي على المشهور الا انه لا يجزئ [illegible] ولا يجزئه غسل كما في غسل الجنابة
لا يعيد هنا [illegible] تابعا من اخل بالغسل او [illegible] في الوضوء فيكمل وضوءه
غسله ما لم [illegible] السنة والوضوء [illegible] السنة [illegible] الى الاشارة
ليس في [illegible] الا [illegible] المسنونة والمستحبة كما [illegible] في كفايته
[illegible] وهو التعود وقت الهاجرة [illegible] التهجير يوم الجمعة والتطهير الى
اذ التهجير يطلق عليها [illegible] بالتهجير من اول النهار [illegible] هو [illegible]
الزوال [illegible] ان يتطهر الجمعة
هيئته وليس جمال ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
[illegible] التابعين [illegible]
[illegible] الجمعتين [illegible]
واستعمال الطيب [illegible] الطيب لا كلم وعند الا
[illegible] ويجوز اخذ [illegible] بالنورة والسنة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] والسواك والتجمل بالثياب الحسنة [illegible] واستعمال

الكيف

الكيف وقلو العانة [illegible] بالنورة واسترخاء [illegible] عن الجزاع وبابا من يا
زالته بالنورة ولا ينبغي الرواح عليها [illegible] الشابة وربما كان من حق الزوجة فيمنع
في كتاب العجائب للقزويني [illegible] الصبي [illegible]
شعر اهو وتقليم الاظفار للزينة والسلامة [illegible] وقد قالوا لا ينبغي الحلق
بها قبل غسلها والعزرات [illegible] كمال الطهارة او [illegible]
رفع [illegible] وسكان [illegible] الرابعة
[illegible] رجله اليمنى [illegible] البصرى وقيل [illegible]
[illegible] على صورة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] اخرها [illegible]
[illegible] الله [illegible] كما قاله [illegible]
[illegible] الفعلة عنها [illegible] خاصية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وفي الخبر عنه
صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة الى الجمعة
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] الى الله [illegible]
[illegible] في الحديث على الرسالة [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

ام ذا لك والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام في التوضيح ان وجود الجماعة التي لا تتم
الا بهم بالقرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها لكل مسجد فيمن وجبت الجمعة المذ
كورة بالقرية وجب اقامة الجمعة بها وصحت وان يحضرها منهم الا اثنا عشر ولا مسامح
ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك وهو خلاف كلام المختصر قال وبين اصل كلام شيخه
ابو المختصر عليه يتكلف بان تحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد
وخطابهم اه قال ع وانظر لو كان الجماعة التي تتقرى بهم اثني عشر فمن شعف حـ
بهم هل يكتفي بذلك وهو الظاهر لا هذا ويشترط في الاثنا عشر ان يبقوا لسلامها سامعين
الخطبتين على الراجح وهو محتاط حاضر لسلامها مع الامام فان بطلت صلاة واحد منهم ولو
بسقوط مما فيه يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم وانظر
لو قل بعضهم مسبوق في الثانية اربعة الاثنا عشر واحرم احد من اثني عشر بعد في قول هذا
المسبوق حيث نقص العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو كالامر من مسائل
ابن المختصر لسلامه وهو الذي يبقى ويثبت كان مالكيين او حنفيين او مقلدين
مالكا الا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثنا عشر غير الامام ولو لم يقره اهل البلد بعد
الجمعة في اشتغالهم من حيث او حضر هل يجيء من يبقى يبقوا ام لا نظر الاجهوري كان الشيخ
يعني ابن عمر يقول اذا لم يبق منهم في القرية اثنا عشر رجلا يجمعوا [illegible] الا الجماعة
عند الجمهور وزاد ابن الحاجب ما كثر الشيوخ مؤكدة بعرف متعلق بمشهور ولذا لم يحكم
بعضهم في وجوب الجماعة في غير الجمعة سنة ومراده بغير الجمعة بما قبلها فيه سواء كان مثلا
او ركعا بيانا وسواء كان مما يتناول حاضر اهل المشهور وفعل الجماعة من كفاية شيخنا ولو
تركها اهل مصر قوتلوا وتعاد الركعة اربعة الامام وجامع وسوى وجماعة والصبح
ليس من [illegible] اه وحرر الحجيج على اهل البلد والمؤذن والعلماء وصبر العدد [illegible]
ويجيب على اهل البلد اجارته وهل يطلب النساء بالجماعة كما يطلب الرجال ام لا نص بيتر
وانظر اجرة المؤذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تعرض على النساء كالرجال ولا
لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يعرض بين المؤذن والامام حاجة الامام لا تعين في عليه
واجرة المؤذن يطلب بها في الاعلام بدخول وقت الصلاة والرجال في ذلك سواء
فرحم الله من وقف عليه فالحقه به رحمة بالرواية انه فانه عاجز عن ذلك اهـ قول ع ويجب
على كلام الديوي في ذلك ما صلاتها تجب على كل من كان يسامح الوضع سواء كان
يطلب او يؤخذ منه كما كذا الذي كان خارجا على الوضع ولا يدخل بالموضع بعيد بحسبها
بالفرسخ والسبعة قال بعد اجارة الامام ثم لاداء فلا اجرة التعيين فانما الملزم
الامام لا صيانة له وكالامر يحتمل في خصوص الرجال ويحتمل شموله النساء والعلماء
والجماعة بركعة [illegible] وحصلت بادراك ركعة فاكثر ويحصل فضلها الوارد

ح

في تبيين ما صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
كلام التحكم وفي تشحيها ما اذا ما تركها بركة الا صلاة واما ان تركها اختيارا فلا يحصل له
ذلك ولا حاد التردد رحمه الله وهل الحجة لانه شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له كل العدد بل
بقصد وهل يعيد ما ظهر له وربما جال التوارد عن امرهم لهم عاد تمت جماعة لتحصيل الفضل
الا ان الامام خطب المصلية والشكر من وجوه ذلك فليحفظ ما قول اراه للزرقاني ما يفيد انه لا يحصل له
له بركعة وما بعدها لا اكثر تحت حركة والوجه اختيار الكمال اذا زوحم فيها حتى سلم الامام وانتهى
بالسجود وما بعدها في جماعة سواء الذي يقول يحصل له ام لا قال ابن الحاجب
وهو ان رال الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم يطمئن منه الا بعد الرفع
كما يقيد كلام ابن عرفة في المعتبر في ادراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع وان حصلت
الطمانينة بعده وما يعتبر حصول التكبير والطمانينة قبل الرفع قاله ع وابن رشد
الصلاة في الجماعة عصمة ركاة امة ومن لم تفته شيء منها فقد فاته خير كثير وفي الصحيح
وصل العشاء والصبح في جماعة بذلك ذمة الله حتى يمسي ولا يطلبكم الله من ذمته بشيء وقال
د وقد سالت كثيرا من تقع له الدواهي ما جرى من كان فيها وما وجدت احدا فيها تاب منه
كثيرة من صلاتهما وما فاتني منهما ركعة فوكل الا رايت الشيء في يومي ام يبعد نخد رجل
ابن عباس شهد عباس بسلة عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا يصلي في
جماعة ومات على ذلك فلا يلبث وهو يقول له في النار ورد الشيء قال روي عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الجماعة اربعين
يوما تغنم ركعتوا من كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق اه وقال ما
من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيخطو خطوة الا كتب الله له
بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط بها خطيئة قال ابن مسعود متى اذا
كنا نتقارب الخطا وما يعتبر الفضل من كل السبل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
وقال انما تثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
لاتوهما ولو حبوا اهـ وندبت اعادة الفذ ومن لم يحصل فضل الجماعة فان صلى ولو
اوتع صبي بها الباء بمعنى في اومع امراة في الجماعة ومعظم دخوله في بغير المغرب والعشاء
بعد الوتر كما اشار له بقوله لا مغربا فلا يعيدها لانها وتر صلاة النهار ولانه لو اعادها
ذهب التوابين لكون احدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث وكذا عشاء بعد وتر فلا لانه اذا اعادها
فان عاد الوتر خالف خبر لا وتران في ليلة وان لم يعد خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهي
ومن قوله ومن قول هذا يبيح بجواز يعيدها وهو كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيدها
فيها اثنان فاكثر غير الامام على المذهب خلافا لظاهر المختصر ومع امام الراتب فانه كالجماعة
عند ثم الاعادة تكون بنية التعويض لله تعالى في قبول الفرض عند ثابت على المشهور

وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت في نية العود اربعة من فرض منقول تحصيلها الكمال
اهر ح ان فعل اذا اعاد بجزء معا من قلنا انه خلفهم وبعيد ومن انها الجماعة اما انه لا يجزي في ابدا
صلاته لمعتقد بقاها عند الله تعالى وهذا مبني على ان الاولى وفساد دعها واما الاعادة على المشهور
تمييز عبد ما ذكر من ضرع الثانية مع بانها انما منتقل كما اشار له ح على سبيل التجنيس كلام الشا
لم يفيد ان النظر صلاته لعولتي في احد المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت
المقدس ولا ما يعيده في الصلاة فيها فذا افضل من الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة وفيما
بينهما تفصيل انا حطه باختصار اما خلاف ان مسجد مكة افضل واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة
في مسجد الرسول افضل وبه قال اهل المدينة وقيل الصلاة في مسجد مكة افضل وبه قال د
بعضهم تنبيه اذا ظن انه طاهر فصلى ثم اعاد على ما [illegible] لفضل الجماعة ثم
تبين عدم الصلاة الاولى وفسادها بان ظهر انه صلاها بغير طهارة مثلا اجزانه ان
نية عند ابن القاسم وهو المشهور وهذا تنوي الفرض او التفويض [illegible] تنوي الفضل [illegible]
ما تجزيه واما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى ايضا تنبيه قال العلامة من
صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها البتة اخر
صلاتهم [illegible] ان صلاتهم [illegible] تعين [illegible] قاله تت ولعلها من شروط
الجماعة [illegible] اجتماع الناس [illegible] مطلوبة تجزي اذا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال [illegible]
[illegible] شرط الامام [illegible] خلف انثى [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] على المشهور وروى ابن ايمن ان المراة تؤم النساء [illegible]
[illegible] اكثر العلماء [illegible] على المشهور [illegible] بعض [illegible]
وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون ولا صبي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بالاركان [illegible] على اداء اركان الصلاة [illegible]
[illegible] وذلك كالقراءة والتكبير والقيام والركوع والسجود والسلام [illegible]
[illegible] خلف عاجز عن ركن [illegible] قال ابن رشد اتفاقا والمذهب [illegible]
[illegible] وقيل يجوز [illegible] وشيخ [illegible] ابو محمد
عبد الله الغوري [illegible] شيخ [illegible] الثعالبي [illegible]
[illegible] كلام [illegible] شيخنا ابو عبد [illegible]
[illegible] وشرطه معرفة الاحكام كما قال ومعها معرفة
[illegible] ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الاحكام وقراءة وفقه قال في الرسالة
[illegible] الناس افضلهم وافقههم قال الشارح والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل
[illegible] وصلاته وتعيين الصلاة [illegible] معرفة الاحكام

وتعيين لها [illegible] من غير [illegible] فانه الغماب في شرح الغو
اعرابه وهذا اذا اتى بها كاملة من ركوعها وسجودها وسائر ما يجب واما [illegible]
[illegible] كتاب الرسالة فانه [illegible] من تعيين الاحكام [illegible] تت عن
[illegible] انه قال العلماء [illegible] في الصلاة واتى بها في الهيئة كما امره الله تعالى من الركوع
والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا [illegible] منها [illegible] ستها
[illegible] يعرف [illegible] شيئا بل قال العلماء [illegible] الناس [illegible] فصلاته باطلة
[illegible] وتوضأ [illegible] واغتسل من جنابته على احسن [illegible] في ذلك
[illegible] جنابته وحدوثه باق عليه وصلاته باطلة غير مقبولة [illegible] جميع
ما [illegible] سبحانه ورسوله [illegible] بين اهل العلم خلاف [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاحكام المتعلقة بالصلاة كما
هو ظاهر كلام الناظم [illegible] كما ذكر الشارح عن الغماب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم ونشرطه [illegible]
[illegible] الجارحة كشارب الخمر ونحوه وفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل
الاهواء قال الشارح [illegible] على المشهور
[illegible] التفصيل بين الفاسق بجارحة وبين الفاسق بالاعتقاد [illegible]
الوقت قال [illegible] على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] زوجته [illegible]
الصلاة خلفه [illegible] الشهادة [illegible] الفاسق [illegible]
الناظم [illegible] خلافه كما ذكره ابو العباس الغماب
على ما نقله [illegible] المذاهب [illegible] الشفاعة [illegible]
لا اعادة على من صلى خلفه [illegible] الصلاة وهذا [illegible] التونسي [illegible]
[illegible] ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني [illegible]
[illegible] ينبغي للناظم [illegible] الرضى [illegible]
[illegible] وقد قال [illegible] المراد بالفاجر هنا
هو العاصي [illegible] عبد [illegible] خلف الحجاج [illegible]
من فيه الكراهة كما ذكره في [illegible]
بالنسبة للعاصي [illegible]
[illegible] شروط الامامة [illegible] الاسلام والعقل [illegible]

شرط في بطلان الصلاة غير خاص بالاسلام او وكذا الخوف ان تعمد ولا يطلت عليه وحوي
والعراغ و شرطه كونه غير الجمع في قرائته فلا تصح خلف لحان وحمل بطلها في الفاتحة
وغيرها او في الفاتحة فقط قولان ومن الحرج عن التمييز بين الظاء والضاد والحد اصل
ما ذكره شيخنا في الحاوي والعاجز عن التمييز بين الظاء والضاد انه ان كان عن ايطلت صلاته انه اقتدى
وان كان ناسيا صحت اتفاقا وان كان عاجزا فاما ان كان الحال او لا استقبال فالصحيحة اتفاقا وان
كان في الحال في الاستقبال وكان الوقت متسعا او وجد من يعلمه فقولان الخلاف يجري السهوا
فتأمله في المختصر اهو في ـ نت ـ ممن عليه في هذه الحالة انه يعلم ان امكن ولا لا اشكال كما
قاله الراعي العاجز عن الفاتحة اهو شرطه كونه غير مقتد اي بحيث لم يكن بان ائتم
ان صلى فقد بطلت صلاته دون من ائتم به وصورة ذلك كما في الشرح ان يقام بعض ركعة
فتابعه قبل الدخول مع الامام فاقتدى به مسبوق اخر منه فيبطل صلاته لعدم الشرط بالسلامة
مع دون من ائتم به من هذه الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد
لصحة الامامة في الجمعة شرطان احدهما اشار الناظم اليهما بقوله في جمعة حر ولا تصح
امامة عبد في جمعة وكذا في العيد اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال الشارح قلت ـــــ
وفي ح عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيد بدون الكراهة قال وهو في التهذيب
والماح واختصر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فيتوهم انه لا
يؤم في العيد كالجمعة واشتراط المدونة وانما ذكر العيد فيها تغليبا للاثبات لانه لا يؤم
هو فيها والله اعلم ـ ولا تصح ـ ذلك ممسافر ولا من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها
او منه الجمعة بالتبع للمتوطن فله ان يؤم فيها قاله الشارح ونحوه لشيخنا ما نصه قال في تعمر
من يشترط في الامام ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به واما اذا كان ممن تجب عليه ولا
تنعقد به كمن كان على ثلاثة اميال فاقل من البلد فهل تصح امامته ام لا قولان واما اذا كان
مسافرا فانه لا يؤم الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر اهو قلت ـــــ وهذا
مقيد بما اذا لم تكن الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وكلام ما قدمناه عن الشارح وعن
شيخنا وانه اذا نوى اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو سافر قبل كمالها الحوز الحر
عليه وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة ونصه انه قال واذا نوى المسافر اقامة
اربعة ايام وخطب ثم سافر قبل كمال الاربعة ايام لا حرج عليه والصلاة صحيحة انتهى
تنبيه قال ابو القاسم المشرالي في تكميله حواشي الوانوغي على المدونة
العبد مع رقه كلامه كونه نبيا او ملوما فما جنيا او وحشيا فلا تصح الصلاة عليه له
وقال طاهر ـــــ احكام الجان نعم لانه مكلف والرسالة تشمله اهو وقد يقال يكفي
وهذه امامة جبريل حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم امامة الجن فيما اهو وبالانه اذا
تع عدم الرسالة فاحرى معها على القول بانه لم يرسل للملائكة ومايقال من انها لا تتشكل


وجود



وجود الصلاة من جبريل بل هو نص فيما صورته صورة الصلاة فجلا وادكا من قاله
ـ نت ـ وقد ـ سـ ل بعضهم عن الجن قال هو حيوانات هوائية ناطقة شانه
ان تتشكل باشكال مختلفة قلت ـــــ وفي اليواقيت يجب الايمان بالجن اجماع
اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته في نطو العرة اه وجميع ادكتب التي للقرب
وهم من الخلق النا لطيف باطون رتبنا لجوف وشبا سلوب قال بقل والجان خلقه من قبل من
نار السموم قيل هي نار الشمس وقيل هي نار الصواعق وقد اقدرهم الله تعالى على التشكل
باي صورة شاء ولما نشأ من اشكال الناس فيراهم الناس على تلك الصورة ذا ابلعك ولا اما
فسابحهم من الهوى في سرعة الانك ولذلك اوفاجدنا منهم ابطانا وعلى الجنة حكم ذا دك
فيراهم ولا يرونه الخواص منهم ما لم يرونا كمثل الخواص شا الجن هنا قلت ـــــ
فيما الدليل على دخول الجن الجنة فالجواب ـــــ قد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنه فحكيت
سبعة ايام حتى الطلع على قوله لم يطمثهن يعني الحور انس قبلهم ولا جان فجال هذا دليل
على ان الجن يدخلون الجنة اهو قال الفخر الجن يثابون على اعمالهم كالانس وقال سفيان
ثوابهم ان يجاورهم الله من النار خلاصا فيقال لهم كونوا ترابا اه واكثرهم لا يعتقدون البعث
لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا اه في اليواقيت قال وحجا السموع
غير محمودة لان الغالب عليهم الفضول كالانس الفسقة لا نهم ابعد العالم الا ضيق بالله
تعالى وصفاته فلا يحصل من السامع منهم بالله علم وربما تكبر ومن تكبر مقته الله تعالى
قال وقد كان الشيخ يعني محي الدين الكلا على ذي عشرة اجزاء في الباب الخامس والخمسين من
الفتوحات فليراجعه من اراد والسلام ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط
الكمال فقال وكره السلس والقروح السابلة اي الامامة صاحب السلس او القروح
للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس القرح بفتح ويضم
الشاعر السلاح ونحوه ما جرح بالبدن وبالفتح الاثار وبالضم الالم ـ ح ـ بالسكون للوزن ـ وباد
ـ الامامة البدوي وعربيا كان او عجميا اللغة من الحضريين ولو في سفر قاله العاجز لا يعرف الاعرابي
في حقه واستوان كان اقرا منه قال بعضهم وجه الكراهة هو ان البدو بانه يبعد فهمه من
شرطه الامامة او لترك الجمعة والجماعة على البادية وجهله السنن اهو وقوله ـ لغير من راجع ـ
راجع لثلاثة كما اشرنا اليه مزجا ووجه الكراهة ظاهر وان سار اليه وصحبه فالكراهة فيما
هو ظاهر الروايات ـ ومن يكره ـ في اي انه تكره امامته استحبابا لانه مكروه فقط وكلامه
محتمل في جميع من تكره امامته ويحتمل فيمن تكرههم الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه
الصغير ومثله وسواء كرهته الجماعة ام بالنعت اليه منهم اهل ـ حيث ـ
يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهي والفضل منهم ولو قالوا
انه فاضل لحظة امام ـ وفي الحرب ـ غير سنة لي لان التي صلاة المرأة الا اخط

عليها زوجها والعبد لا يعرض سيده حتى يرجع والتطوع والي لا يكمل اثنا فوق ثلاثة
ايام ومرض الحمر واما ان طلع ... نقله السمرقندي في تشبيه القاضي ثم قال عقبه
ولا يصح كراهية العين على وجهين ان كانت كراهيتهم لفساد فيه او كان لحاله انما امامه وفي مجرور
نميمة اوكان في الجماعة من هو اعلم منه فيقولون بخ وكره ان يؤمهم وان كانت كراهيتهم لمنه بامر
بالحروف فيبغضونه ويحسدونه ويرى الجماعة اعلم منه بما لا ينبغي له بالكلية ولذا ان يؤم قوم
برغم انفهم ... وكره دالخنثى لا امامته وهو باهر البدن يخرج او غيره وادخل بالكاف
انفصح ابره ... لا عرج فلا كراهة في امامته ان كان خروجه ضعيفا وان غيره اولى
ووجه الكراهة نقص كل منهما وظاهر كلامه سواء كان ضعيفهما بمرض لا او وفيه شيخنا
الكراهة ... الارض ولا علم كراهة ونقله ابن فرحون فيما لا المقطع والاشل وحكى
ابن عرفة ذلك في الاشل ونقله في التوضيح وكره امام بلا رداء ... لا كراهة
وتنفل في ... وهو اذا كان بمسجد ولا ... كراهة في ... الرود تسم
اذ ... المساجد الصلاة بغير رداء ... عن هيئة الوقار ... على انفه
... اذا كان مسافرا ... استظهر ... هذه المسائل الثلاث اثناء شروطه
الكمال ... صلاة بين الاساطين
... الروضة ...
صلاة من امام بغرض ... او ... بعض ... الامام
... جماعة ...
... بعد صلاة امام في المسجد
الراتب قال في ... في كل مسجد له امام راتب ... الصلاة ...
... الراتب ...
... له امام راتب ... الجمع فيه ...
... الجمع في ... الواحد ...
... بعد الامام الراتب ... قال اللخمي ...
الامام بتقديم او تاخير ... الجمع بعد الراتب ... الخروج
ليجمعوا بغير المساجد الثلاثة ... الامام ... غيرها
جماعة ... اذا دخلوها ...
الصلاة ... العكس ... اذا جمع
غير الامام الراتب قبله فهل له ... الجمع ثانيا اذا جمع غيره قبله ... انه
ولو كان ... ذلك
قال ... الجمع اذا جمعوا ...

... شرع في بعض شروط ... للراتب دون غيره فقال ... واما من مجهول حاله
العبد ... امامته ... او امامة ...
على الراتب لا غيره ... المراد ... في ... من ذلك ... وقد تقدم
... امامة ... واما المراد ...
... بما مضى ... يكون المراد به ... من ذلك ...
... كالنساء ... في ... وذلك ... الصحيح
العقل ... كالعبد ... الجمعة ...
... وهو كذلك ... عليه ... الحاجب
... الكراهة مطلقا عبد ... امامته ...
وكذا عبد وخصي ... الخصيان ...
... الصبي ... المجبوب ...
... الخصي ...
... النبي صلى
الله عليه وسلم ...
... الخصي ...
... امامة ...
واقتداء ... وكذا ابن زيد ... الجمع ...
ان امامة ...
...
... الكراهة
في العبد مطلقا ...
... المدونة ... التهذيب ...
... الكراهة ... والله اعلم ... الخنثى ...
... قال ...
...
...
...
... الخلاف ... الثلاثة ...
... المدونة عن ابن ... قال ...
... اخراج بعض الحروف من مخارجها

اصلا او تركها بغيره وقيل الى التيسير قراءة تم سواء كانت الاكثر في الفاتحة او في
غيرها وفي الباب الاتي بامامه ان كان عمدا وبغير الحرف للفاتحة وظاهره ايضا
كانت لكثرة محل قراءة او لا وجد غيره او لا حكى ابن عرفة في احد اما تنميع وجود غيره وكذا
هو ايضا قلت لكنه او كثرت وحكى ابن العربي جواز قبلها وكثيرها والله اعلم
وعزى مع جزاء [illegible] بيشير [illegible] تحقيقه [illegible] والبقيون ابن جبر [illegible]
ان يجيء به الا [illegible] المغربي [illegible] والمراد بالشرة [illegible]
بينها [illegible] جزاها [illegible] الخيار احد الزوجين او هو هذا القدر الذي ذكرنه
من شروط الامامة واحكام الجماعة هو [illegible] المكر الذي [illegible] الموضوع بانه للمبتدي
والمجموع الباب كثيرة محله الكلمات [illegible] وتشتمل على ما ذكر [illegible] الا خصام
وقد رمز الى على الطريق وهو غاية التخفيف كما قيل
[illegible] عن الذي المستقى اشارة [illegible] وعمر [illegible] الحال محيسا
[illegible] في الاقتصار على ما ذكره كفاية لمن اقتصر عليه وما قل وكفى خير مما كثر والله الموفق
بجعله امين وا المتبع للامام [illegible] بقوله تبيع وما عليه الفقه انه يجب على الساهي
مع ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة [illegible] فحد وقف تلك الزيادة
ان تحقق انتفاء موجبها [illegible] على المشهور كما [illegible] شيئا على
[illegible] المشهور [illegible] منها الا [illegible] والا [illegible]
وتبع له ويجب على الامام الرجوع ايضا اذا [illegible] ان الزيادة [illegible] الكمال من
خمس [illegible] بالرجوع [illegible] بطلت عليه [illegible] ان كان
اما ما قال الشارح وا [illegible] المسألة [illegible] بعض [illegible] لخامسة
وضع الامر [illegible] تيقن انتفاء الموجب [illegible] تبيع [illegible] مسألة
تبع فيها غيره ولا [illegible] في كل صلاة رباعية كانت او غيرها [illegible] ذكر فيها ما
تبع مع يقين [illegible] **وهنا تكلم الناظم** [illegible] الامام اذا قام لخامسة
فما موقفه على اربعة اقسام [illegible] لغير موجب [illegible] الاربع ركعات
[illegible] بطلت صلاته ثابتها [illegible]
[illegible] انه قام لموجب [illegible] او [illegible] الثلاثة الاول
ثالثها [illegible] رابعها [illegible] انه قام بموجب او لا [illegible]
الاقسام الثلاثة [illegible] الاتباع واحرى [illegible] الاقسام [illegible]
قوله [illegible] بطلت صلاته واما اذا كانت [illegible] كل
من تيقن انتفاء الموجب [illegible]
وحينئذ [illegible] منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لموجب

لم

[illegible] كما قال ح كلام ابن عرفة [illegible] اذا قال الامام قمت لموجب وهو اذا لم يتبعه [illegible]
ببعضها او كلا وبعده [illegible] الركعة التبع الى [illegible] منه الجلوس [illegible] انتفاء الموجب الخ
قال الاتباع قمت لموجب والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم سواء كان مطابقا للواقع ام لا
حقيقة قاله ابن ناجي وهو واضح حيث يتيقن ذلك ولا [illegible] كما قال ح [illegible]
اذا [illegible] القيام [illegible] عن [illegible] الامر [illegible] له ولا
عدم الوجوب وزيادة [illegible] الركعة فالظاهر صحة صلاته [illegible]
قلت [illegible] ونقل [illegible] ما يفيد ذلك كما ذكر ح [illegible]
قال واما [illegible] الجلوس [illegible] ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] عبارة ابن [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] تبطل
صلاته وهو [illegible] المشهور [illegible] الجاهل [illegible] متعمد او [illegible] النخعي
[illegible] اذا قال الامام قمت لموجب
[illegible] ذلك [illegible] صلاته تبطل [illegible] ح [illegible] وغيره [illegible]
كلام النخعي [illegible] اذا قال الامام قمت لموجب [illegible] عليهم ح [illegible]
[illegible] صلاته صحيحة [illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible] المسبوق [illegible] اذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] تكبيرة [illegible] زيادة [illegible]
الاحرام [illegible] للركوع ان كان او للسجود كما قال [illegible]
[illegible] جلسة [illegible] سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] وقوله [illegible] المسبوق
[illegible] سواء كان [illegible] المسبوق
كالركوع او السجود [illegible] المسبوق [illegible] خليل
في مختصره [illegible] المسبوق لركوع او سجود [illegible] ثانية [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كانت [illegible]
او [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] وصورة

ذلك رجلان ركع مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا سلم الامام قام فيأتي بركعة بام
القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته وقعود الامام
وتشهده فيها لا انه يبني على الفعل وقد ادرك ركعة واحدة وهي ثانية ثم يأتي بركعة اخرى
ثانية للامام بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه قاض في الاقوال وكذلك فاتته الثا
نية ولا يجلس لانه يبني في الافعال وهي ثالثة ثم بركعة بام القرآن فقط سرا لانها
كذلك فاتته وهي ثالثة الامام رابعة له ويتشهد ويسلم ومذهب الناظم التفصيل
بين القضاء في الاقوال والبناء في الافعال هو المشهور وعليه لا يفوت المسبوق ركعة من
الصبح ركعة القضاء وقد يبني فيهما صورة الاولى وهو بان فيهما انه ادرك ركعة
من صلاة الظهر مثلا فاذا سلم الامام فعل اول صلاته فيقوم بغير تكبير فيأتي بركعة سرا
بام القرآن وسورة سرا وهي ثانية له فيجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بام القرآن فقط
ويتشهد ويسلم ولا يعتبر سقوط السورة من الركعة التي بنى عليها لان الامام يحملها
عنه وصورة الثانية وهو قاض فيهما انه ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام
قام يقضي ما فاته من اول صلاته فيأتي بركعتين بام القرآن وسورة سرا ويجلس بينهما
فيأتي بثالثة للامام بام القرآن ويجلس لانه ادرك مع الامام آخر صلاته فيتشهد
ويسلم والناظم اغفل المسبوق لقضاء ما فاته في قيامه من استثناء لا يطلبها
بل ان ادرك ركعتين من بعض انه يجلس بينهما ان ركعتين مع الامام لا يجلس او اثنتين وان
جلسة على المشهور وذلك بان يدرك الامام في الثالثة الرباعية او ثانية المغرب وكذا
الركوع بالتكبير ايضا اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة كان يدركه بعد رفع راسه
من الركعة الاخيرة في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهوم الشرط
انه لو صلى له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية فقط او الثنائية او ثالثة
للثلاثية قام بغير تكبير لانه جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة امامه قال الناظم مع قوله ابن رشد

حيث يكون جالسا لرابعة المسبوق ... يقوم بالتكبير لعلها من بعد
من غير تكبير بجلسة ما فاته ... وسوى الاولى والثالثة هو
مدرك الاخير ... مدرك ان يقوم بالتكبير

الاقوال ... ومدرك التشهد الاخير

ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل الى ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه
بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه
كما تقدم في احكام السهو من انه يحمله لا طلقه هناك واما ان لم يدرك ذلك ان يسهو
على الاقتداء الجمع من السهو حيث مصل ركعة ويلزمه حينئذ سهو الامام
ولا يحمل عنه الاشارة على قوله اقل لا من ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يجب له الاقتداء
ولا يحمل عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام ومن قوله احتمل معنى حمل وما عليه

بعود

بعود على الامام وشبه بقوله والسهو اذ حمل الامام السهو الواقع من المأموم حالة اقتدائه
به رجع بقوله اذ ذاك الى المسبوق اذا تسقى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك
عنه وهو كذلك وقوله اذ ذاك تنوبه لحمل ظاهر قال ابن عرفة ثم لو علم اما
موم تقص شيء امامه ثم رجع فبله حمله عنه امامه ولو رجع بعده سلم وسجد بعد السلام
ابي القاسم عن مالك يسجد قبله لانه نقص اداء التكبير اما من ادرك ثانية الرباعية
او الثالثة يجلس عليها متابعة لامامه فمقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير
ولا اشكال وان لم يحصل شيء معا والله اعلم وسجد المسبوق قبل الامام مخرجا
بالسكون للوزن اذا ادرك معه ركعة ولو ترك امامه ثم يدرك موجب سهوه جاء بعده على
ثلاث سنن ترك الامام وسجوده القبلي في صلاته بطلت على الامام وهذا على المشهور
وان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه صحت صلاته قولان ثم هذا كله اذا سجد
الامام في محله واما لو اخر ه بعد السلام وقيل تعجيله المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه
او قبل فبعد اتمام صلاته وان سجد قبل ثلاث سنن فان الاول في موطإ ذكر ابن
ناجي انظر تخفيف ذلك في محله وان كان السجود بعديا فقضى المسبوق سهوه
بعد السلام من صلاته ولا يتبعه فان قام صلاته يتبعه ويبطل الامام ان لم يفعل
حتى يتبع سجود السهو من اه في الاولى في الوجوب ومذهب المدونة الاول واختار
ابن الحاجب وهذا اذا ادرك معه ركعة والا فقال في التوضيح لا ينتظر
بل يقوم بنفس السلام الاول اقل فان يؤخره وسجد مع الامام فان كان عمدا بطلت صلاته
ولو كان ركعة كما قاله اللخمي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه الفتوى في تونس
وكذا في الجهل عند عيسى قال ابن القاسم بعدم الفيا من علا صلاته هب وعزاه ابن القا
سم في الجهل وان كان سهوا لم يجزه وسجد بعد قضائه والا اسنوا ادرك موجب السهو
ومع ادراكه في ذلك ونقيضه فيما اذا حصل مع الامام ركعة فاكثر كما اشرنا اليه من قبل
اشار بقوله ادرك موجب ذاك السهو التي سماه الامام او لا كان يجوز في الركعة التي
فاتته فيدرك الا انها هي المثبتة بان لم يحصل مع الامام ركعة كاملة فيسجد بعدها
لا يسجد مع الامام قبليا او بعديا وسجدها بطلت صلاته على ما تقدم ثم انه لو سجد مع
الامام القبلي ثم يقضي بعد ما فاته فانه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم قال ابن
الماجشون يجزيه الاول وبلغ بقاء الشهود فيما اذا لم يسجد لسهوه في صلاته
ان ترك الامام تبطل فيما في جمعة نفسه ومعرفتها جمعة امامه اجزاءه القبلي والبطل
ابطلت الصلاة لمقتدي ببطلان الامام مبينة داخله على محذوف تقديره بسبب خصوص امر
ببطل الصلاة على الامام بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان للصلاة الما
موم فتبطل لارتباط صلاته بصلاة امامه وقوله بغير فرع يلي جره على البرمته

ما دخلت عليه البنا وحصيد على الخلاف فيه والمقرا اعم مجل ان لانه كطهور الحروس
الجلوة على قدر صفتها وهو من دي الحرث في اثناء صلاته او بعد الحرث غلب في اثنايها
فانه طا بتكافيه على الامام دون ماموم ودخلها في الخفيفة فرعاه والخطب تنقل اشار
بعوار الكلام الى قول الفقهاء كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في الحرث وغلبته
والامام يخرج ايضا لجميع المسايل التي تبطل على الامام فيها وحده فانه انما نبه غالبا على وجه
من المسايل ويخرج ما فيها والتحصيل عن غيره اعتمادا على غيره وكطلبا للاختصار اللايق
بهذا الكتاب اذ لا يليق في المختصرات بل ولا في المطولات ان تذكر جميع المسايل وسنقتصر على
ما ذكر الناظم اذ الكلام عليها بطول ولسنا بصدد ذلك مستطرد الوقوف عليها ويذكر في
محلها فيه بطلانها على الامام وحده بقوله ان بادر الامام الخروج منها اي الصلاة
بنفسه ما وقع له في ذلك بحيث يجعل بتمام الصلاة يعني ان ما به بادر الخروج ما ذكر
تبطل على الماموم ايضا اذا به بمجرد تصور الحرث وندب للامام تقديم موتم من ماموميه
ادرك ما قبل تمام الركوع وذا بطلت عليه دونه وان جاء بعد العقد رجل اجنبي
تنبيه الصلاة وا... ركوع او سجود ما الا ... والتم ... واحد منهم فهم
مخيرون ان شاءوا اتموا افرادا او احرامهم او اكثر يكمل بهم الصلاة بظاهره ولو كان رابعا
بالا شكال ويتوكد ذلك في المختصر من كلام كلامه وعليه حمله الشارح وكلام المختصر
يحتمل الجواز والاستحباب قال التتائي والاستحباب اقرب اذ الاستحباب تقديم من يتم بهم
عند من استخلاف الامام قلت ويحتملها كلام الناظم ايضا بان يحمل قوله
اتمه وا على الجواز وقوله ان قدموا ... من يتم بهم على الاستحباب اذ الحمع على احد الامرين
بالجواز لا يستلزم منعه بوان يجمع كما يظهر من عبارات اهل المذهب ولو قيل ان
كان جميعا في نفسه وسو جيد من كلام الناظم والله اعلم وجمع من قوله واو ابان انفردوا
الخ انه لا يتقدم احد الماموميه بغير تقديم من الامام والماموين انه هل يكتفي بواحد
في التقديم من الماموين ام لا والظاهر الاول وانه اذا اجتاز الا تقدم من غير تقديم ...
صلاته والظاهر البطلان لانه في حكم الماموميه والسواع ... عند اهله في غير الجمعة
واما فيها فلا بد فيها من الاستخلاف لانها لا تصح الا جماعة والامام شرط فيها
فان استخلف بعضهم غيره من استخلفه الامام والبعض الاخر ... استخلفه الامام فانما
تصح لمن اقتدى بالامام اي استخلفه الامام كما تصح للسابق منهما فيما اذا قدموا
اماماه ويبطل على الباقي وعلى ما اشار اليه بعض شراح المختصر ولما انهى
الكلام على القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة
شرع في الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال
كتاب الزكاة وهي لغة النمو يقال زكى المال اذا نمى ومعنى

نزالك

بزالك واركانه تنقص حسا لنمو في نفسه عند الله تعالى وقيل غير ذالك ولها الفا
ظ مختلفة وردت في الشرع منها الصدقة ومنها الحق ومنها الانفاق ومنها العفو وكلها
في القران وشرعا عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة وهي واجبة بالكتاب في غير ما اية منها
وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة وقول
معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما من اهل الكتاب قال فاخبرهم
ان الله قد اوجب عليهم خمس صلوات وذكر ... الحج ... فاخبرهم ان الله
قد اوجب عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث وبالاجماع فمنعها
فيتم ... من ححدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل
في الاولى وقيل قبل الهجرة وتجب بخمس شروط الاسلام والحرية وملك
النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن ومجي الساعي ... معدوم في زماننا
وفيه خلاف في المذهب وعدم الدين في العين اذا كان سابقا واما بعد الحول
فلا يسقطها قال البساطي وسواء كان الدين من زكاة اد الا او نحوها وكذالك
مهر زوجته وبيع ... ونفقتها ... الوالدين ... حاكم شرطها ... النصاب
لراتب تسليمها ولما كان الماخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع اخذ يتكلم على ذالك
فقال فرضت الزكاة فيما يرتسم اي فيما يرتسم ويكتب والمراد هنا بذكر قوله
عين وحب وثمار ونعم والمراد بالعين الذهب والفضة وبعبرنا ... بالجر بدلا على
... قوله فيها ويح فيما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ... الذكور عين الخ
وفيه خلل في زكاة العين زكاة العرض لانه لا يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول
وفي ... والمراد معون العين واما ... العرض وكذالك زكاة العروض ...
... او محتكر او الحبوب انواع ... بعضها اربعة ... والثمار التمر والزبيب
والنعم ثلاثة انواع الجميع ... انواعها في العين وفي الانعام انواعها
حيث ... في ذلك ... وبعضها انه شرط في وجوبها ...
لا ... حول ربح المال حول اصله كما ... للناظم وظاهر كلامه اذا اخرج زكاتها
قبل ... الحول ... وكذالك ... الشهور ... الاجزاء ان كان ...
... الشي ... وقيل العود شهر او شهران او خمسة او خمسة
ايام او ثلاثة ايام اقوال قال ... يسمى الحول لانه تحول الشمس فيه
حتى تقطع البلد ويسمى حولا لتحول الاحوال فيه ويسمى سنة لتسنه الاشياء
فيها اي تغيرها وهي في الحب ... وحرث تسمع اي اذا ... واشترط ذالك ...
استغنا به عن السماء اذ ... المراد بالامراح كما قاله ... التمر وفي الزبيب

فالتكميل واعلم بضم الحول في الجميع وتخرج من جميع سواء اكلها او باعها او حبسه
مجمع والامر يختص كعنب مع ورقها او رطبها الا ان يعرضها لحاجة الى اكلها تخليلها واما
اكثر تخليلها فان اخرجت في الحبا وجاز والا فلا اسقاط نقصها لا سقوطها تخليلها الجائب
العفو وهي الخارص الواحد وان اجتمع اكثر من واحد واختلفوا فيوخذ بقول الاعرف
منهم اذا اخطا الخرص بزيادة او نقص الا انه يعول الاول فانه يبرا من عار فقيه كان
من خرصه اوان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج كما في المدونة وحمل على ظاهر
هارون على الوجوب قال شيخنا وهو المذهب واما ان نقصت على تخريص العدل العارف فان
ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بقا والا تنقص الزكاة ويعمل بخرص العدل وحرف
عليه هذا الذي تحيل به الفتوى لانه يفتي خطا الخرص لاحتمال كونه من اهل الثمر
ولا يقبل قول ربها في نقصها الا احتمال كون النقص منه ذاته الطالب ومقتضى التعليل انه
لو تحقق ان النقص من خطا الخرص لنقص الزكاة قاله بعض شراح الشيخ **واعلم ان ما**
ذكر من ان ما هو الحول في الوجوب بالافراك وبه اشار بالطيب هو المشهور وعليه
فلو مات قبل الافراك والطيب فانه على وارثه اذا اخرج فذكرها في حصته نصابا فتغال
ذلك كان قبل تعلق الزكاة به ويجب عليه ما انصرف به من ذلك الا انه يوم الزكاة
واستأجر به على الحصاد والدراس والجذاذ ولقط الزيتون وما اجرة فيما انه حزما وكيلا
او جزءا كالثلث والربع لمن يحصد له ما ذلك كله يعني الاجارة فيحسبه المزكي
عليه ولا يجب لقط اللقاط وهو ما كان الى اجرة وما تركه على ان يعود اليه قاله ح
كما في المسائل الاخذ على الحصاد التي يلتقط بوراء ما هو من جملة الاجارة فيحسبه
المزكي ولا يجب ما اكلته الدواب في درسها لمشقة الاحتراز منه فيجب اتحفظ
منها اذا لم يتعد ذلك والا فيجب وكل ما اتى على الكلفة فلا زكاة فيها انه كالحاجة
قاله السوداني وكذا حب في الحب من الزبيب كالزيتون ولا تكن الاخرج من
زيتها اذا بلغ حبه خمسة اوسق ولو لم يبلغها زيته كما قال **والحب يعني** الا بالايجاب
الا هو العنب كما صرح به في الرسالة وجملته في الشرح قال في المدونة وحب المجل
يوخذ من زيته وكذا الجلجلان فانه كان فيه ما جرت الجلجلة واشار اليه وحبا
للزيتون فان لم يجد الا الاخذ من حبه الا يكون فيحبه الحد فيه **ابن عرفة** وفيها كقول
قد العنب في الزيتون كيله نص التحصيل الذهب والصغير مع السلطانية هو وظاهر كلام
ابن الحاجب وهذا هو المشهور ويقيل الشيخ على قدر ما يخرج ان وجد به والا فما
في الحب فيه عند ابن القاسم كما في المدونة ومقتضى قول الرسالة في الرابع ذلك اجزاءه ان
خرج ثمنه ان شاء الله قال بعضهم بعد ما انما قال ان شاء الله لضعف
هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه كما في **ع** ومع من كلامه اسماء لزيت

لزكاة الحرث

لزكاة الحرث الزكاة من عينه ونوعه كذلك وانما تخرج من ثمنه ما لا عصر له ونحو الزيت
يعني كالزيتون من غيرها **الاول** المطلوب اخراج زكاة كل مال منه فان كان
خرج من غيره بعينه فيحصل من ذلك ان الخرج الغير من الحرث والماشية في الزكاة عينا وان
اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وعين الزكاة منها جنسها الا الحرث والماشية عن العين
ونظم اخراج الحرث عن الماشية وعكسه وقد نظم ذلك العلامة **ح** فقال

العين عن حرث وعن ماشية ... تجزي زكاة في غير ما مشتبه
والعرض لا يجزي عن الانعام ... والعين والحرث بلا كلام
والحرث والانعام عن عين ولا ... هو المرتضى وغيرها انتفا
كذلك الحرث عن الانعام ... وعكسه وهو جلي فينا

اه وهو تفصيل عجيب فما اخرجه مجموعا هذا الجميع فينزله تبعنا السنة وتعلموه وبه
ثم ان المصنف بعد ما ذكر انواع المأخوذ منه الزكاة وان زكاة كل مال منه وبه شرح الذي فيه
بعد ما ذكر انواع المأخوذ منه ما يتضمن جنس الساعي بالضمنية اخراج الجميع ان شاء الله
لنبه وان كان بعضها كاف او كان في بعض الخرج فيجزئ ما الاخرج منه كما قالوا انه اخرج على
المشهور قال ابن العربي وكانوا انه لا يخرج بعد الاضعف بسبب انه ان اضطرب احتجا
لبعضه او ما ان عم انه انها اخذها لبعضهم ولا يجزيه وهو المشافي في علاق الزكاة
تجب في غير نوعها ينتقل جميعها كما ان الناخ منه والحب الخ وهي ثلاثة انواع
اما ماله زيت والمصنف زيت وان عرفه الاسخار اما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر
القمح والشعير والسلت وهو في مشعر النبي صلى الله عليه وسلم وحكم هذه الثلاثة
لبعضها بعضا والعلس والارز والذرة كما في **ح** والدخن وهو مثلها بعضها بالبقية
والارز وهو معلوم وما في هذه الاربعة لبعضها الى الثلاثة الاولى من الحبوب ايضا
القطاني السبعة وهي الجلبان واللوبيا والفول والعدس والحمص والترمس والبسيلة وتضم
هذه القطاني السبع بعضها لبعض في الزكاة لانها جنس فيها وفي البيوع اجناس
كما هو مبين في محله واما الحب الذي له زيت اربعة السمسم وبزر الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت
والقرطم والزيتون وهذه الاربعة اجناس لا يضم بعضها لبعض واما ما ضم من الحبوب
الثمار وهي ما شاء التمر والزبيب وما ضم بينهما من انواع التمر بعضها والزبيب انواعه
لبعضها فهذه عشرون لا في الزكاة في غيرها وقد جمعها العلامة **ح** فقال

قمح شعير وزبيب سلت ... تمر مع الارز ودخن ذرة
وعلس ثم القطاني العشر ... ولوبيا وحمص وترمس
بسيلة والفول والجلبان ... كرسنة وقيل بندها واعتلا
وضم لها الزيتون وحب القرطم ... وبزر الفجل مثلها مع سمسم

وعلى حب هو في البيت • وشبهه خلقة بلا فرق يطى •
هذا الذي فيه الزكاة تجب • لا غير ما حفظ منه الا ذهب •

اهـ والمراد بالناظم الثمر وما بعده وانتهى بشمول الحب له ما ضمه ولا كن مراده البيان
ادكا ملوانه صيغ على ... للناظم انه لا زكاة في العسل والخضر والفواكه
والتفاح ولما انهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة شرع في بيان قدر المخرج
من الزكاة وبيان النصاب وذلك فقال وهي بكسر العشر وضيغة للزكاة والمراد بها
الاسم وهو انه المعطى في الزكاة في الثمار والحب بانواعها العشر كاملا ان سقي
خارجية على المشهور كما في المختصر او نصفه اي العشر ان الذي سقي بالآلة اي
الثمار والحبوب يعني ان سقي بمشقة كالدواليب والدلاء والابواب على جهة فيما سقي
بآلة واجراء عليه بنفقة نصف عشر اول على وعشر ما بعده ابي بحثي كلام النص العشر
مطلقا سواء حبه او ... من زرع الا ان العشر لم يزرع الا ... بعض انه لا يجب
مجازاة على زكاة الاول في الشغل يخرج ما وجب فيه ويرجع على الفقراء بالزايد كما يرجع من دفع
الكفارة والزكاة بغير مستحقها ... عن صرفه كالتشريع اذ ... هذا ان سقي باحدهما
على انفراده واما اذا سقي بهما معا فحكمها اذا انسا وبا او تقاربا ... كان اسم هما الاكثر
من الاخر فيعا يجب الاكثر او ما يعطى ... حكمه ... مشهورا ... ذكرهما في المختصر وهل
المراد بالاكثر الاكثر مدة وسقيا او ... مدته ... ويحكم انتهاها والمراد بالاكثر الثلثان
فما فوقها ... الشقي بالسبب ... ... من فقهها او عدد ذلك
وموضع المعلق ... خمسة اوسق جمع وسق وهما بالكيل ستون صاعا
والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقدرها بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل
مائة وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط ... ربع فيه
ما استتر قدر ... وذلك نصاب فيهما الا الحبوب والثمار ... في الحبوب بعد
الشغبة والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس ... المالكية الذي عليها والنصاب
في فضة ما مائتي درهم ما شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط عشرون
دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط
قاله الشارح وذكر الخرشي في شرحه على المختصر ان قدر الدينار اثنان وتسعون حبة من
مطلق الشعير ... وربع العشر فيهما وجب اي في عشرين الذهب والمائتين ...
... الزكاة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ... ارنا
النفقة في النصاب ... المسان ... مائة وستة وستون ... الا بكل
عشرة ... ثلاثة دراهم ... عشرون ... وزنه عشرة دراهم
من ... اثنان وعشرون ... ثلاثة وعشرين وربع والنصاب من الذهب

الشريف

الشريف واما ... والشريف اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث
قيراط ... ثلث قيراط اهـ ثم شرع في زكاة العروض بشروط كونها للتجارة
... فقال العرض والدين بشرط التجارة ... ودين ... عرض
تجارة ... بيعها ... فيه امراد كل منهما كالعين فتزكى ان كانت القيمة
اذا بلغت النصاب بتحقيقها وما ... والمعنى ان المدير يقوم عروضه
عنده كما الحول ... بما جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة
... تلك القيمة ... ان له على غيره ... تباع به ... تلك
القيمة بشروط ... المذكورة ... تحصيل ... اجمع ... واحتكار ...
نمي في بيع عرض او قبض ... واحد ولو نفو ... الكون المقبوض ...
... فيضم ... شرط كمال الحول ... الا ... والعرض
واحترزنا بقولنا له ... الجرح والدهنية ... به ... فيقبض
... اجارة او عرض ... بالا ... فيقبض عرضه
فيزكيه ... الحول ... المحتكر ... فيزكيه ... يجع
والعسر ... والمحتكر ... بيع
وجه ... والدين او ... الحوانيت والجالس للسلع ... والمحتكر
هو الذي ... بسلعة ... فيما يبيع ... الكبير ... التجارة وقيد
من كلامه ان العرض ان ... دار ... مما لا يتبع له التجارة كدار
عبيد وخدمه ... وثياب لباسه ... الا زكاة فيه ... و
كذلك ... وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء كان للرجل والمرأة
اتخذ للكراء او للباس ... جميع استعماله او ... بعض شراح المختصر
ومقتضى كلام ... المشهور فيما اتخذ ... الحلي للكراء الزكاة ... يجوز
له اذا ... فتجب الزكاة فيه على الراجح عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب
قاله ... الحلي ... الراجح ... فيه ... اذا ... ولو شوبه شيئا ...
في الرجل ... يزكيه ... الراجح ... المرأة واما اذا اتخذ للباس ... العارية
ولكن ... اذا ... فعليها زكاته ولو اتخذته او للباس ...
... اذا ... زكيه ... عليها زكاته ...
احتياطا ... ثم شرع في زكاة النعم ... في الحرث كذلك
فقال في كل خمسة جمال ... الغنم جذع او جذعة ... ذلك في

الرسالة والجلاب ولا يشترط الثانية في ذلك والأنثى لهذا ابن القصار وجعله بعضهم
كظاهر الرسالة من غنم كما هو مطلقا ضأنا كانت أو معزا وفي المختصر وشرحه تحسين
كونها ظاهرا إلا أن يكون جل غنم البلد المعز جذعة وهذا حاصل ما أفاده تساوى ما في البلد
من المعز والضأن أو كان الضأن أكثر من المعز وإنما يعتبر غنم صاحب الإبل فيعطي ويعتبر أخذه في غنم
البلد التي ثمانينها وإلا فبحسب جل جميع ما في البلد من الغنم ومن معتقدا من المخرج من كلام المختصر
أن الذكر والأنثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ع قال العلوي فإن عمر يجعل الضعفاء
هو وليه يكسهم أقرب بلد إليه أو هو فإن أعطى عن الشاة بعيرا أجزأه على ما في المختصر ممن
بشرطين الأول أن يكون بعيرا أقل ما يجزئ في الزكاة من أسنان الإبل وهو ذو الوجه سنة ودخل
في الثانية وهو أموفر الثاني أن تكون قيمة البعير تساوي قيمة الشاة فأكثر فإن نقصت
عنها لا يجزئ ثم إذا لم يخرجه تؤخذ عن كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا
وعشرين فيه تعرض من نوعها فتؤخذ منها بنت مخاض كما قال بنت مخاض بفتح في الخمس
والعشرين وسميت بذلك لأن أمها الحين مخض ببطن أمها وهي أوفت سنة ودخلت في الثا
نية وذلك أن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فهي سنة الحمل فسميت بنتها بذلك وفي سنة الثا
نية تسمى بنت لبون ما تحتهم أنه يسمى حوارا وفصيلا فإن لم يكن بنت المخاض حاملا وأما بنات
اللبون من بيت ذات لبن أما في حكمها فإن لم توجد سليمة فإنه يؤخذ معلة أو وجدت
معيبة فابن لبون ذكر يجبر على الزكي أن بنت المخاض أفضل منه وإن كانت أصغر فإن تعذر وجو
دهما ابن لبون وبنت مخاض أجبر ربها فإن أتى ابن القاسم يجعل حكم الصغير كحكم وجودهما
فإنه ع ولا تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها إلى خمس وثلاثين ويؤخذ ابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين لكونه وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك
لأن أمها وضعت حملها فصارت ذات لبن وأبدا منها فإن تغذو وجودها ويكلفه ربها لحملها
ولا يؤخذ منها حق لكما ابن لبون عن بنت المخاض فقال في الذخيرة والعين أن
ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت فضيلة الفضيلة
الأنوثة والحمل يختص بصفة الأنثى ولا تزال يؤخذ في ستة وثلاثين فما فوقها إلى
خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها أو فيما فوقها حقة تعيب
وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت
أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل وستا قال الشارح منصوب على نزع الخافض أي في
ستة وأربعين حقة إلى ستين ثم جذعة وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخا
مسة تؤخذ في إحدى وستين وفيه تتبع كأنه فلقها وهكذا فيما فوقها
إلى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة وسبعين وهو منصوب على نزع الخافض
كأنه دعوه إلى تسعين وحقتان إذا بلغت واحدا وتسعين وفي ذلك مع بالسكون

اللبون ثلاثين الحقة مائة وإحدى وعشرين فما فوقها ثلاث بنات لبون ا
وضمعنى الخيار للساعي إذا هو المأمور في النظر بأخذ الحقتين بافتيات ا
بمعنى من الساعي وهذا قول المشهور إذا وجدا وفقدا أو تعيبت أحدهما منفردا و
قيل تتعين الحقتان من قبل بنات لبون وفي المختصر كان في أو الثلاثين ... إذا بلغت
مائة وثلاثين فما يعتبر العشرات فعندها يتغير الواجب في كل خمسين كما الأخمس
وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا حكمها حيث ما زاد فأمرها بعشرين
وهذا قول مالك وقول المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة على عشرين
بعد المائة وقوله ... إلا أن ... حالي خمسين وكل بالجزء على كل الأول وكما
أشرنا إليه مزجا تنبيه ضابط ما يعرف به الواجب من مائة وثلاثين فما زاد أن
تقسم العقود على خمسين فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقاق مثاله
مائتان وخمسون على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقاق فإن لم تنقسم
كمائة وثلاثين ومائة وأربعين ومائة وتسعين فاقسم الفضلة على خمسين واقسم على أربعين فإذا
انقسمت كمائة وثلاثين فالخارج صحيحا عدد بنات لبون وذلك أربعة وإن لم تنقسم الأربعين
فالصحيح هو عدد ما يجب وكل أربعين الكسر فجعله حقة ومثاله خارجه كمائة وأربعين
المقسومة على أربعين فالمائة وعشرين منها منقسمة عليها فخرج ثلاث وبقي عشرون
ودفع ربعها فالواجب حقتان وبنت لبون وفي المائة وتسعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي الثمانين معها حقتان وبنتا لبون وفي التسعين ثلاث حقق وبنت لبون أو من
الفضلات على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال وفي ثلاثين تبيع ذو سنتين من البقر
في ثلاثين وسمي تبيعا لأنه يتبع أمه ويتبع فرنالا إذ نبه أو تبعها ويسمى أيضا
ولا يجب غير التبيع فما يجب المال على الأنثى ولا يجبر الساعي في الأخذ وأخذه أهل المشهور
اهـ وقوله بنتين ثلاثين جذع وثنية وهما على تغيير تبيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو
الشق لأنها تشق الأرض أي تشقها قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيها وفيما فوقها
إلى تسع وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين من البقر تؤخذ في أربعين وحملتها مسنة
صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء قاله الشارح على المالك ولا يؤخذ الأنثى وجوزا بين
حسب الذكر ومن هنا يتغير الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وفي مائة
وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في الإبل وجد أو فقد أو تعين
أحدهما منفردا سوى أن يعين وبعد ما وجبتها فيقسم عقود كما جاء أن انقسمت على أربعين
فالخارج عدد المسنات وعلى الثلاثين فالواجب عدد تبيعات ويلتحق الحكم الخلاف في أنها
رتقا على أربعين بلغا قسمها وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيحه خارجه وفي الكل ثلاث

وكمن في الكثرة مسنة ومعجم خارجيم اهـ وهاكذا مكتبها ما ان تعين في الكثرة
من الغنم فاما كان او معزا وهما معا نوخذ شاة واحدة جذع او جذعة ذات سنة ولو
معزا على المشهور لا معيبة شاة وقال ابن القصار تجزئ الجذعة منهما ودون الجذع منهما
وقال ابن حبيب يجزئ الجذع والجذعة والضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه الا الثني وهو
ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة ... ويراعى في ذلك الثني المعز كما قال ...
وهذا على المشهور وقيل الجذع ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل عشرة وانما يتعلق ...
اربعين كما قال ... الواجب في الغنم ... الاربعين ...
او عشرين ... شاة على الاربعين فما فوقها الى مائة وعشرين ... كما مع ... العكوف
للعزيز شاة اخرى ... وعشرين ... او مائة فما فوقها الى ما يتبقى
في مائة اخرى وعشرين العدد المذكور ... للوزن ...
ثلاث شياه ... ثلاثة ... للوزن مائة ... وتسعين واربعا ...
لقوله ... اربع شياه ... اربعمائة ... بعد ذلك
... الى ... خمسمائة ... شياه وهاكذا
شاة لكل مائة ... الواجب
في زكاة الغنم ... الوسط ... الخيار او الشرار ... اخذ العيبة للفقراء
فله اخذها ... الصغيرة ... وفي المختصر قال ...
الخيار او الشرار ... الوسط ... ولو كانت العيبة ...
للفقراء ... الخيار ... الشرار ...
... ابن عرفة ... الحول ...
... كالانعام ...
وكذلك ... الحول ...
نصاب ... مقتني ... الحول ...
بعد كمال النصاب ... الجميع ...
... الحول ...
... على المشهور ...
قال ابن القاسم ... عشرة ... الحول ...
لتمام الحول ... على ...

النتاج

العوايد ... الاصل ... موجودا وكذا هو ايضا ولو كان الاصل
... عليه ... سلعة بعشرين دينارا
... بعد حول ... للربح ... على المشهور وكذا غيره
ايضا ولو ... الاصل ... نصاب
... عليها الحول ... بخمسة ... سلعة ...
... النصاب ... عشر دينارا ... يزكي
الجميع لحول الاصل ... بالحول ... الحول ...
والشرح ... الحول ... الانعام ... الانعام
حول ... نصاب ... نكون عشرة ... الغنم ...
... الحول ... مائة ... شاة ...
اقل من النصاب ... اربعين ...
... شاة ... رحمه الله ...
... الشارع ... الغنم والوحش ... بحول
الوحش ... الغنم ... الشارع ... نصاب ... زكاة
... في ... الانعام قال الشارح ...
قال الخرشي ... الحبول ... انما ...
... اليتيم ...
... الخرشي ... العولبي
... الخرشي ... انتهى
الثالث عشر ... والاخ ...
الكلام ... مال ... يزكي
العرض ... حوله ... والبيع ... الشاة ...
كمال النصاب ... مال ...
... يكون ... نصاب ...
الشارح ... العوايد ...
والعيبة ... سلعة ... يزكي ... الحول ... نصابا ... العام
... النصاب ...
قبل حوله ... نصاب ... عنها
... الشاة والنزاع ويزكي وقد
بفتح ... بالسكون ...

مع انه يتكمل النصاب عند الجمهور وهو لغة وفي العرف الذي هو القدر المقصود مع
النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل النعم فلا زكاة فيما زاد على الخمس من الابل الى التسع
ولا فيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم فلا زكاة فيما زاد على الاربعين
الى مائة وعشرين ولا فيما بين مائة واحدى وعشرين ومائتين وشاة وهو كما قال الناظم خاص
بالنعم واما العين والحب فيزكى الزائد منهما على النصاب وان قل وهذا على المشهور
وقيل انه لا وقاص في ذلك وعليه مشى صاحب المختصر وحكى ع تشهيره كذا في مدونة
النصاب لا زكاة فيه وليعم هذا الحكم في كل ما يزكى عينا كان او حبوبا او نخيلا او بعضا د
غير انه سلوب فانى يكون التشبيه ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الخضر اي كذا لا ربع د
الخضر ولا دينار ولا تين على المعتمد والخوخ والرمان والجوز واللوز واشباههما ولا تجب الزكاة
في المقتات وفيما يدخر بدل من قوله في المقتات بدل بعض من كل اي مقتات يدخر منه وهو
بالدال المهملة قال تعالى وما انتم له بخازنين يتكلم ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش
المعيشة غالبا والفواكه والخضر ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب
الزيتون من الحبوب قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات قال
ع ان المعول عليه خلافه وهو ما ذكر الناظم ان قال د لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
الاية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر الخ ويحصل النصاب من ضيعتين
او اكثر فيما يشترط كونه من جنس واحد كمعدنه ومضروبه اي يضمان اذا حصل النصاب منهما
معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه جرم
وقته وتضم القطاني بالعطف وعدمه وهي ذوات الصوف المعروفة وهي ذوات الاشعار جمعا على ما
نقل بعضهم لان اسم الجنس يجمعها في قوله عليه السلام في كل اربعين شاة فهما نوعا في
جنس واحد وتعطى الزكاة من اكثر ان تساويا خير الساعي وتضم تحت وفيما بالخرسا
خمسة ملتبة الى العصار لها استوائي للقرات قال ع اتفاقا ونقل بعض ابن العربي المعقود
اذ لعله لا يلغ الحرث طاوق عليه اخرج بغير اتفاقا وهي معروفة الى الجواميس وهي حيوان
عظيم في شبابه كثول قالوا انه دواب عظيمة تخرج دائما الانثى تكثر تباع الا في بعض
الاوقات يعض عقبه بالبيل قليلا قبل انه لا يبرز الا على امه ولا يجارى الماء الا قليلا اصحاب
معرا لم احله وقف عليه بحر الشويراء انما ض ما ذكر ما جل الاصحاب الى ينفعها وهو
كونهما معا الجنس نوعين واحرق في القمح وهو متبرا والشعير يتعلق يبطار بعرو الاسلت
مخصوصا عليه بحرمه بجرد العطف للعوز ويطار بمعنى في جر التبرا وقد تعرفت ابعا
برة به مع متعلقه والمعنى ان هذه الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت تضم
لبعضها بعضا ولا يعتبر ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيفما كان
فما دام خرج من غيره ما بكار على شيء اذ لا اجزاء الا ما كان في ع وكذا القطاني

تضم

تضم لبعضها بعضا وفيه تضم تجنيسها والزبيب كذلك والثمار كذلك وقد انثنى
ما المجرد لذلك سابقا ويؤخذ كيفما كان نوعا او انواعا كل صنف وحده من اكثر
او جنبا او بعضه وبعضه وكذلك الثمار ان كانت نوعا اخذ منه وان كان نوعين اخذ من
كل واحد بحسابه حال جاف واما ان كانت انواعا فانه يؤخذ من اوسطها لا من اعلاها ولا من ادناها
حتى يكمل بالجنس وتبقى بعضها حبا واحدا واحدا منها وهي مشهورة لا تحمل بعضها
ويدخل بالسوية وقيل الخلطاء الشركاء فيه كون زكاة الخلطة فانه ابن يونس وكما تكون
الخلطة في الماشية كذلك تكون في غيرها قال في المدونة والشركة في كل حب زكى
او تمر او عنب او ورق او ذهب لو ما شيئه لبعض مثلا تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة
قاله العيني في شرح صحيح البخاري وقع له الزكاة فيقال ومعناه ان الزكاة تما قبته اصناف
تحد في حاجته اتمام الصرفات للفقراء والمساكين والعاملين الذين لا شيء لهم لا يكفيهم ومن ابن
تبعا لظاهر ويحصي منها تاما كما تبعا الرشد ان المال الوقف فيكف من غير زيادة على المال
وثانيهما المساكين الذي لا شيء معهم من القليل وهذا هو المشهور في تعبيرهم هنا
ومن ترك المسكين لا تكون نفقتهم واجبة على مليء وهو بالصفة او بالتزام كان ذلك المليء
المزكي او غيره ما تعطى امراة فقيرة لها زوج مليء ولا الرجل فقير له ولد مليء ولا الصغير فقير
له اب مليء ولا وجود فقيه او ولد وهما المليء عن نفقتهم امليا لم يجز الناظم بعض الشراح
اكتفى عند بعضهم وصدر العطف فاتنه الشارح يكبره وبعضهم قبل تحديد ويروى علي غنا بهم
ولو بالفرض كما يعين كلام بعض شراح المختصر ومعهم من كلامه انها لا تنقص للغني
وهو كذلك لانه تكون فيه منفعة للمسلمين كما يعين كلام بعض مجمع الحلال العلامة
في حاشيته على المختصر فانه قال في كتاب الجهاد لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا اغنياء
وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والموا
ذنين وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء انتهى والكاهل ا
كما قال بعضهم ان اخذ الصدقة اما كاتب او غير كاتب فالاول ان كان محتاجا يجوز له اخذ
مطلقا من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني وهو غير الكاتب
ان كان محتاجا يجوز له اخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز له اخذ التطوع لا الواجب
في الصدقات الثمانية ويجوز امكانها للغاز على الكسب ولو مع النصاب ان كان لا يكفيهم
لسنة وثمانية منه ومع اكثر من نصاب ان كان مدينا نص عليه ذلك في المختصر
وثالثها من ترتيب الناظم الغارم المراد به هنا المجاهدون وهو مراد في الاية بسبيل الله
فيعطى المجاهدون ما له الحرب ولو كانوا اغنياء والمراد بالمجاهدين من يجب عليهم الجهاد
بان يكون حرا ذكرا مسلما عاقلا قادرا او ما بدل ان يكون غيرها ان محل اعطائه حال تلبسه
بالجهاد والظاهر ان التلبس به يحصل بالسفر اليه حيث كان يحتاج اليه كما في تخ جار اعطي

لو وجد من تزوجت منه فان لم يعتق اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد بالاية في الرقاب
بان يشتري منها رقيق مؤمن ليعتق ولو كان بعيب لا يمنع الاجزاء لا عاقد حرية فيه ولا
سواء اشتري كله بالزكاة او بعضه وولاؤه للمسلمين لا للمالك وان اشترط له فان اشترط
العتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل الولاء للمسلمين راجع شرح خ وخامسها عامل عليها وهو
المراد في الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو جاب لها ومفرقها ومدبر لها على غيره وان كان غنيا ومعرفة
فان كان فقيرا اخذ بوصفي العمل والفقر بشرط كونه مسلما لا كافرا غير هاشمي فان كان احدهما
لغا وسادسها مدين وهو المراد في الاية بالغارمين وهو من عليه دين من شانه ان يحبس فيه
ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد او له وتاب منه ولا يعطى فيه الا محل اعطائها لهم
يراد اعطى ما بيده من العين وما فضل عن نفقتها قال شيخنا وان كان الدين لا يحل جاز ان
يعطى المكاتب من الزكاة ما يوفي به الدين ويعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه اذا لم يكن فيهما فضل
اه ومثل الدار الخادم ونحو ذلك مما لا يستغنى عنه ولا يعطى من ... ما ينفقه
فعليه دين وقع من فساد من غير تداين وظاهر كلام الشارح انه يشترط في المدين
ان يكون مسلما وهل يشترط فيه ان يكون غير هاشمي كما اشترط في الفقير والمسكين او لا
والى اشتراط ذلك ... في شرح ... الدين يعطى منها ولو كان هاشميا فانظر ان ثبت عليه
في ذلك وان منزلة الدين اعطى ومن لزمه اعطاء الزكاة في جنسها وسابعها مؤلف قلبه
كما في الاية قال الشارح والمشهور انه كافر يتالفون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وفي الحكم
منه اليوم قولان وهو احد الاقوال الثلاثة قيل وقيل مسلم انبا عمده وقال ح والمعنى عليه
في الحكم بيدان ح الاقوال الثلاثة تغير لهما انهم مسلمون يتقوى الاسلام في قلوبهم
وعلى الاول يعطى ولو حديث اخر منهم لانه لا يعطى ليحصل له الاسلام وثامنها مجاهد بها
في صلبه كما في الحكم ... ان مساجد وهو مراد في الاية بابن السبيل لا اختلاف في ... وليس
بابن السبيل فلا يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر فانه ح وتاسعها ابن السبيل وهو المنقطع غريب
فقد ليستعين بذلك على الوصول لبلده وعلى ان لا يكون سفره غير معصية مطلقا او حرام
ونحو عن بلده ولا يجد ما ان بلغ الوطن ويصدق في ذلك بغير يمين ما لم يكن ملي من تزوجت منه كما تقدم
لانه يتبع بها ان لم يعتق فان وجد من يسلفه وهو غني ببلده فيعطى ان كان بقدر عامه وهو
الذي في الحكم فوائد وانما يعطى الغريب اذا كان سفره في غير معصية بشرط كونه مسلما
ويتبعه ان يعيد ما زاد قبله بكونه غير هاشمي والحاصل انه يعطى ما يستغني له في رجوعه ولو
خرج بقتل نفس او هتك حرمة حيث تاب ... فيعطى حيث خرج للقتال او هتك حرمة
وقال بعضهم محصل التوبة منه مسوغ الاعطاء وان لم يجد عليه الرد كذا ينبغي وهذا كله
مع العاصي بسفره واما العاصي فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاؤه كما في التبيين والفقه الصحابة
اه قاله ح ولا يجب تعميمها بوضع الوجوب لو قربه لسادة وبه ... اعتبر الفقر ابن ناجي عن المذهب

انه

56

ان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل عنه كما في المدونة ولا شغل على معاقبة العين
فان كان فلان يكون اشد حاجة من بلد الزكاة ولا وجوبا بان ادركه من العين وان كان في ذلك محتاج
ولا يبعث واشتوريت تفرقها او عرف تعينها فانه لا تعتق ... يضمنها وامتنع الشيب باب
العين اذا جاء موت من ادى العين لبلدان الزكاة تعطى وليس من نقلها السيوري والعز بني
بانه من نقلها اولويا والخلص البكر بالنص تخصيص يجب على ارباب اهل التحيط
ومع الزكاة تفرق صنف ... الثمانية الاصناف فالمعروف لا يجب التعميم بل مصيبة من ما اتفق عليه
العلماء ولا يجزئ دائما ... وكذلك يجب اجتناب ما يفعله بعض الجهلاء ممن لا علم عنده
تنا وجعل الزكاة اجرة للمؤذنين والذين يعلمون القرآن فيوضع ذكر ذلك نقل كما
وبعضهم انكار معنى ما ذكر على ان ذلك ما ... بالنيابة وهو منطوقا صراح وغلطه ما نقل
رتبة الشيخ بعض مسائل ابن العاصمية اهـ قلت وقد اشتهر ذلك بالحاضر
ايضا لا سيما بهذا الزمان وليس منقول مختصا بالمؤذنين والقراء بل جميع ... كما اشتهر
ذلك بحيث من ان من يعطى لاجل الرعي والجما لم يدفع له الاجرة
فاذا لم يرض لاجر حيوانه تعطيه من الزكاة والعشر فيرضى ... ذلك ليس
بصواب ولا ينبغي ان يقع على هذا الوجه نسال الله العافية تنبيه لا يلزم
تعميم الاصناف الثمانية ويجب تفرقتها على المزكي وهل يجب عليه اعلام الفقير بانها زكاة
اذا كان يعلم او لا يجب هو كاف وفي ح ما نصه انه يشترط في حقها في الجملة ان نواها
العطية وحصرها الاخرجت اتفاقا واما العطية لاخذ السلطان بالحضر ما هي
ذكر فيها ما اختلف هل تجزيه ام لا والمشهور الاجزاء وان نواها العطية والاخذ فاصر
الغصب ونحوه لم تجزه باطلاقه او عليه وعلى وجوب البينة على العطية لا قاسم وجب عليهم
اعطاؤها ثانية وعلى الاخذ لا يبعدها ان اخذها الاخذ فاصر الزكاة امر من ذلك الاعطية
وينبغي اخبار الفقير واما الجبر على غيرهم واخذها كرها تعين لها في ذلك والثواب
واعطاء خير الغال لعزته بغضه والمصارع بها لانه من البادية ليخفي وتكلم الغير
لانه ابعد الرياء لان يجوز اعطاء الوضع لا يعطونها فانها تعطى اهل الافتراء
وقال ابن عمر والصرف فيما يعنيها وان تعطى نوعها الى الغير لا يعطونهم تكرما
لهم وما يجوز اعطاؤها ومن وجب عليه كذا فعلا ... هو بثياب او لم يجز مع
الصحيح وفيه الزكاة ومع قلة قليل وهل يمنع اعطاء زوج وحلية وعبدته تاويلان اهـ
قال ح وانما الخصم ممنوع كما هو محل هذا الا يجزء اعطاء اهم واما الاجنبي بغير
ان ينفقه على غيره والاجانب قد اعطاء الولد لوالده حيث لم يجب عليه ليرجع به ... بنية لذلك
الشيوخ ان اعطاء الوالد زكاته لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولا يبيعها على نفسه
نحو ما يرجع اليها ... بالقضاء ونحوه في المدونة اهـ وظاهر قوله امراو الشلاع

بنو

لا يبعدها صح

اشتراك الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية وهو كذلك الا في الرقاب والمؤلفة فلو دفع
المال الرقاب فلا يشترط فيها الاسلام فقط لوصفها بالرق قال الشارح واما المؤلفة
وعلى القول بانهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط
الاسلام في حقهم والحرية وكذا في التعليق وبعدم اشتراط الفقر اذا ادعى الفقر والمسكنة
الفقر والمسكنة صدقا وان لم يقبل منه بينة الا من ظاهره خلاف دعواه
فيطلب اثبات دعواه بينة وهل يحلف هنا الشافعي والبصير او لا قولان وشهر بعضهم
يحلف المدعي بغير بينة كما في المسئلة الاولى او لا كما في المسئلة الثانية وبصير ...
في عيال الرجال كان يا ونحوه المشهور عند ذكره ابن عرفة ومن تبعه ... ويحتمل
رجوع قوله كما تقدم وان يقبل منه لجميع ما تقدم اذا كل واحد من الاصناف الثمانية
يصدق في اثباته وصحيحها الا بينة وهو كذلك ان لم يثبت حيث اخرها اخرها وبشرط
فيهما الا ان يكون من آله عليه السلام وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما تقدم
وقيل والمطلب وهما اخوا وعبد شمس ونوفل لانهم جرى كل منهما ليس كما تقدم كان في
قال والمراد ببني هاشم من هاشم عليه زيادة بل واسكنهم من اسكنهم من انثى ...
يدخل في بني هاشم ولد بناته اه ... لعلوا البصرة ... قال الشارح اي
الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور اه وشك في فصل الخطاب ... الحشوي كي
فال شيخنا في تقريره المشهور ان آله لا تحل عليهم صدقة التطوع قلت
ونقل في ... ابن مرزوق انهم الان لا يعطوا ... الواحد ... هم
الغيم يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من اعطاء غيرهم ان ... يعطوا الى ... يباح لهم
فيعطوا اكل الميتة وان لم يعطون كذا ... الشيخ شارح الموطا وان
ضع احد من الزكاة لعلهم ... منهما ... وفي الرسالة
والما تقدم ... وليس ما نصره ... على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاول
في التطوع دون الواجب والله اعلم ولما فرغ من الكلام على زكاة الاموال واعطائها
شرع في الكلام على زكاة الابدان وهي زكاة العيد فقال فصل زكاة العيد
بعد العلماء ... الزكاة الاختلاف فيها ... صاع ... عليه
او جزء ... من ذا استطعت ... بصاع ...
كيلا له بيومه ... بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ...
امر ... عليه السلام فال ... الشارح صلى الله عليه وسلم
... على ثلاثة ... حيث ...
الزيادة ... السلام ...
لا ... ربع ... الكبير ... صغيرهما ... كل

معناه

معناه يوجد به صاع النبي صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... يحيا النبي
كلام الغاموس ... ونجب بالسنة على المشهور ... الموطا عن
عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ... المسلمين
واستشعر ... على التنفيذ ... في السنة الثانية من الهجرة ... ابن عرفة
بقوله صاع وغلب الفوت او خره المشتمل للحر المقصور ووجوبه عليه بعض منطها يفي
الفوت يوم العيد في الحديث صوم رمضان معلق بين السماء والارض حتى يعجله زكاة الفطر
عن كل مسلم يتعلق تجب ... على ان تجب على كل مسلم عن نفسه ... عليه دين
دالا مفعول لاي وعمن يرزقه اي بنفقته لطلب اي المسلم وقوله ومسلم ... لطلب
المسلم من يرزقه ... الرجل عن كل مسلم يمونه ... البقر
بين ... زوجته ... وزوجته وان ... على المشهور ... ابن
... الزوجة ... والزوج مالكيا ... يخرج ...
عنهما ... على مذهبهما ... عن الشيخ ...
... اعتبار مذهبهم كما اذا اختلف مذهب
الصبي ... ايضا ... رجي ... المغصوب
... عليه ... عليه نفقه
... استجاره ... الشعير ... من رجل ...
... من شعير ... من جميع ما يجب
فيه العشر بل المراد هنا شيء خاص وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز
والتمر والزبيب والتاسع الاقط ... العلس ... كما في ...
... اذا كانت ... الى الغالب منها واما اذا
... منها ... واما ... منها
... الى الغالب ... العلامة ... فقال

زكاة الفطر من شعير تمر	ارز ... والبر
وافط سلت زبيب ...	... منها اقتيات عرما
... العلس ...	بعضا ...

... في النوع ... على حكمه ... الحر
المسلم ... في الكلام حذف ... عن السؤال ...
... او جاسوس ... وقوله ... الغني ولا
... المسكين ... السبيل واعلم ان الفطر هنا غير في زكاة المال
لقول ... انه ... زكاة الفطر ... قال العلامة

بعد ما انكر هل يرتد رقيق منها للعتق اذ افضل شي عن نفقته في الفطر اولا يوجد به [illegible]
ويشتغل الغريم اخر وظاهر المختصر المنع وظاهر قول ابن الحاجب وصرفها لما للزكاة جوازه و
نقله ابو عمران في تبصرته وكذا في الارشاد ودفعها للفقير والمسكين وفي الجواب كالخمس
ولا باس ان يعطيها للاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر [illegible] دفعها لزوجها الفقير بخلاف
العكس ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ويجزئ تاخيرها بعد طلوع الشمس وعن ابن بشير
منزلة الاخراج في تحصيل الثواب ولا يوجد مستحق ومن احسن قوت البلد واغلبه خالف
قوته وهل تجزئ ان يرفع عنها ثمنا او لا قولان وهل تجب بالغروب من ليلة العيد او بطلوع فجره
قولان ينبني عليهما لو ولد او اسلم بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول لا تجب عليهما وعلى الثاني
تجب ويجوز اخراجها قبله بيوم والثلاثة سواء ولمن تعين قبضها بنفسه [illegible] وقيل الى [illegible]
ان تعين جمعها بنفسه [illegible] تفريقها بنفسه لم تجز تقديمها كدفعها للمختصر قال ع
والقول الاول هو الراجح ومحل الخلاف اذا لم تبق بيده [illegible]
[illegible] وقوله اخر [illegible] الزوال [illegible] ابن الماجشون الى الغروب
لقول [illegible] تاخيرها [illegible] يوم العيد فان بقيا لا تسقط بمضي [illegible] في الذمة كسائر
[illegible]
[illegible] كلام ح في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه الغريبة و[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك [illegible]
[illegible] عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وشرع [illegible] الهوى [illegible] الى شهوتي البطن والفرج
ولكسر النفس والتصفية [illegible] بصفات الملائكة والتشبه [illegible]
[illegible] الجائع [illegible] في السنة الثانية من الهجرة في شعبان [illegible]
[illegible] واختلف هل كان قبله صيام [illegible] وثلاثة ايام من كل شهر او عاشوراء او غيره
اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم رمضان ومنه المسنون كصوم عاشوراء كما في [illegible]
[illegible] انه مستحب ومنه المستحب كصوم الاشهر الحرم ومنه المكروه كصوم [illegible] ح
عن بعضهم [illegible] قال واستحسن شيخنا ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ومنه الحرام كصوم العيدين [illegible]
ومنه الجائز كصوم الدهر [illegible] والله اعلم

صيام

صيام لشهر رمضان واجب على كل مكلف بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
الصلاة لانه معلوم من الدين ضرورة والدليل وجوبه مشهور [illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
الشهور [illegible] اقوال الجواز [illegible]
ان كانت [illegible] رمضان جائز [illegible] في رجب وفي شعبان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يصومها الا قليلا وقد جاء ان رجب شهر الله وشعبان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صيام اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العاشر قال [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عاشوراء [illegible]
[illegible] قال القرافي [illegible]
[illegible] عاشوراء [illegible]

ما يدل ان صائمه

او [illegible]

الانبياء بعشر كرامات وقيل لانه عاشر عشر كرامات اكرم الله تعالى بها نبيه موسى
واكد طل الايام العشر صومها في السنة تاسعه وقيل سبعة اشتمل كلام
الناظم على سبعة منها وهي اليوم الثالث والجمع والتاسع والعاشر منه والسابع
والعشرين من رجب ونصف شعبان والثامن والتاسع من الحجة بقوله السحر
داخلة في كلام الناظم والثامن والخامس والعشرين من القعدة بالتشطير كلام الناظم
وبعضه ابن يونس والتحقيق والصواب وان ذكر ذلك كما قاله انه يشهر رحمه الله
وثبت لا يخفى **الشهر** بامرين **برؤية الهلال** ونحوه لا بشهادة
ولو حصلوا كثيرا وهو لابد بنظر الى يشتغل او بحجا او غيرها واما اذا غيره بعينه فلا يقبل
شهادته وشهادتهم انتفاء بسعد بن عمر ما من رحمه ثلاثين يوما او مستفيضة
وهو ان يعيد من بقاء العام او من تيسا منه وبستخرجوا على الكذب **وثبت**
بعد استقرار انفعالا انكون اقل من خمسين وكذا يثبت بنقل العدل عن الشاهد وعن
جماعة مستفيضة او بنقل مستفيضة عن شاهد وعن جماعة واما المنجم فلا يثبت به
في حال يعشى فيه بالهلال وكذا لا يثبت به العمل ان برؤيته في المحل الذي كور كما
في **او بثلاثين** يوما من يوم الشهر الذي **قبل** بالشهر به قبل رمضان وهو شعبان
وعلل ثم تمام اذ الهلال هو انقلاع الغيم كما في الصحاح وانظر مواس وغيرها ابن رشد اذا
لم ير الهلال العولد طلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا
له فعدوا الثلاثين فيه ثلاثين وهذا تفسير قوله قيل يركيه الهلال والعرف بين قبل
وقيل له التصغير انها لانطلق على الغرب من الجانب قبل كذا من به شعبان يعجل
الحجر والترتيبي كان اسم اكه وكلام كلامهم انه بعيش وينوء كما في كمال شعبان
ثلاثين مطلقا سواء كان قبله اربعة اشهر كوامل او لا وهو كذلك عند بعضهم
والذي ذكره المحقق عبد الحق بن ابو يحيى في كتابه من هنا انتظر في العمل بالشمس والقمر
في ابن عباس انه لا يجوز اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل وفيه نظر ذلك
العلامة فقال لا يتوالى في النقص في اكثر من ثلاثة من الشهور ناقصة
بالكمال ما اكثر التوالي خمسة مكملة من الصواب وسواء بالكمل
اه ويبعد كلام الناظم **فرض** معنى من الصباح **الصباح** مطلقا واجبا كان او غيره واجب
فنية بليلة اي من الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل والمراد في اول الليلة منه ولا يشترط مقارنتها الفجر المستغنية ذلك فيه في
الا بعد قبل الليل او بعد الفجر غير عاشوراء لما تقدم **عرج** من اجاع وقد مر في الشارح
هنا على ظاهره من دخول عاشوراء قياسا على الشهور خلافا لابن حبيب في ان النية
هي العصر الى الشيء والعزم على ترك الشهور ومنع من صومه فيه حطة له النية

ولا يفتقر الى نية وما الى التنكل بعدها وكذا هو كلام الناظم وهو ان النية في الصوم
مطلقا معيناتها ونحو من مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعضهم الصيام المعين
لا يفتقر الى نية وما انه زيادة كما موجود بالتقييس في نيته ما لا يلا يكتفى بالنية الواحدة
مرة في اوله ويستحب تجديدها كل ليلة كما سيأتي للناظم ومن مرض **زد وصحة**
مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فعل او دبر وانما بين لا وما في معناه من اخراج
المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترزنا بالاخراج عما اذا خرج من غير تسبب كان يكون
مستنكحا او في نوم فانه لا يجزئ ذلك وجماعة جمع من العلماء عليه وكذلك اذا خرج المذي
عن فكر غير مستدام او عن نظر كذلك كما في الرسالة وفي القضاء في الثاني دون الاول
وفي المدونة يجب الكفارة وخلفه في ما قدم من تعاطى من غير قبل الخروج فيه القضاء وتشهد
وقيل البدل فيه القضاء واستغرب وقيل ايضا الخلاف اذا تعمد ومباشرة او قبلة ولا مغنى
نظر او فكر او تعمد في قضاء الابيري ذكر ذلك عياض وتعوده الا بتسمية كما في **وجه**
فلينظر ومقابلة من شأن اللفظ ان النقل بوجوب القضاء في الا تعاط انما ذكره
في المدونة من رواية ابن القاسم وان قاله مالك فيهما من رواية ابن وهب
واشهب بسقوط القضاء وفي تقرير الشيوخ ان قولها في المدونة مقدم على قول ابن
القاسم فيها ويعلم منه ان المصحح قولها الذي ذكره الشيخ خليل بحكم القولين اذ
في مختصره وامر ومرض زد **منزله واكمله** معطوف عليه والمراد كل ما يحصل به الاكمال
في تعويض ابن الفجر من طلوع الفجر للغروب ولو صح ريقه في فمه وابتلعه فواته من
اصبع من ابن القاسم التخيير في ابتلاع النخامة عمد ابن حبيب ولو بعد وصولها
طرف لسانه وفي الباقي لا يتعاطى بحصاة او تراب على بعض وينبغي ان تكون
العنوق به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا الا الذي ابتلعه عمدا بعد امكانه
طرحه كما قال الحراق وقال بعضهم ومقابل الذي هو انه يجب به العنق ويوما في الختم
خلافه هو في المختصر بحجة فيه حلقه القضاء على اصح وقيل لا وما شيء
في شم رائحة غير البخور والنيحان ونحوهما كانت رائحة خفيفة كالريحان مكروه وما له
رائحة كثيفة كالعود **نث** وذكر الشيخ ان البخور بعد ان في شأنه مثل ما كثر رائحة
كثيفة كان يحال مكروه وكذا في نثر صدر الكريم من ابن عرفة وابن لبابة ونقله عن عبد
الوهاب ما ظاهره عدم الجواز فانظره ومرض زد لكونها اخراج **القيء** باختياره من طلوع
الفجر الصادق للغروب ونفى مكروه على وكره على حقوق لطف اذ ذكر اخراج القيء في
كما قال الشارح وفي الاخراج دون خروج ليصح ان ذا في العقبة الثالث مشكلة واما القيء
غلبة من غير اخراج الاثر في كفارة ولا قضاء حيث لم يحصل منه شيء الى جوفه بعد
امكانه طرحه ولا عليه القضاء وما ذكر ان لا عاجلة القيء مشكلة نحو منه بعد الختم والله

مرض
ولو دهن بما يخفى وبطنه يجد من الطعام ونحو دخوله للضابع والاكل

وجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب ان كان بغير ضرورة وانتفيا ان كان لضرورة
وما اقتصر عليه محمد العيشي في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعيف ابن يونس
عليهما فان في الرسالة النوادر استقاء فقاء فعليه القضاء ابن وظاهره سواء
رجع منه شيء ام لا وهل القضاء وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار
ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ تشهير وجوب القضاء في الفرض والتطوع
وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال وجوب القضاء ونفيه وهو قول مطرف واحد قولي ابن
القاسم والثاني استحبابه والثالث لابن حبيب يعني كما هو في التلقين كالنفي وهو
ما تقدم من العرة ومن ضمنه بالسكوت عنه اي ترك ابطال في مجال كالطعام
والشراب اولا كالحصاة على المختار عند اللخمي المعن جمع معزة ويعني التي يجتمع فيها الماكول
والمشروب سواء كان الواصل اليها بالتحليل كالحواء ضب فيها او حقن كالحقنة
او نحوه او من انف وغير ورد لتنبيع البيت ويبطل ورد من غير المنافذ التي يعلم انها كذا
بعينه وفوقه ومن حلق غير الي الفرج راجع للمسائل الاربع من قوله وترك وصل
الي حلقه ان يوجب القضاء فيما يصل الى العين او الانف او الاذن اذا علم نهارا
الى انه خاض في عمق البين بحثا انه بمثابة ما يخرج الى الراس الى البين ومقتضى كلام الشيخ
ان ما يصل من غير المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لا شيء فيه وفيه جني
دهن راس فوجد طعمه في حلقه فقضاه عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والمعروف وجوب
القضاء ومثله من جعل الحناء في راسه فاستطعمها في حلقه كما في ع وانما عبر الشيخ
في هذه المسألة بالابطال وفيما قبلها بالقضاء خلاف ابن عبد السلام لانه المشترك في الابطال
وبما بعد خارج من غير المنافذ ما تقدم من ورده على الحلق بحيل
بد ... فلت
بد ان يكار ... الداخل
وفي خ ...
رابعه وعليه اقتصر ناظم مقدمة ابن رشد

وكل جامد مخل العين ... او مائع مشروب او كالدهن

وكل جامد ... فحمله في راي متبع دخل

فكل ما منع الى الحلق وصل

او ظاهر كلام ... انه المشهور بانه ... قال وقيل بخولة
للجوف ... بل وصل للحلق كان ... وصل للجوف
في الفرض ... الوصول ... ومثله
التفاصيل في الجيض والنفاس ... اول للجوف
... عنه في الغالب ... او نحو ... عنه ... على الفم
لا ضرورة ... على المشهور ... الشرع

ولد

ولد نترك وجوب فقط كالبلوغ والصحة والاقامة في بعض الناظم منها الا العقل
اتكالا على غيره ولبعض كلامه سابقا وخفاء نتبع كلامه بالتامل وجدناه مذكورة
فيه فيجمع اشتراط الصحة والاقامة مقتاد ذكره في جواز الفطر للسفر والمرض ونجمع
اشتراط النقاء من الحيض والنفاس من ذكر الحيض مانعا ويعقد المانع شرط ونجمع
اشتراط البلوغ والعقل من قوله سابقا وحل تكليفه يشترط العقل مع البلوغ في حصل
وانه اعاد العقل هنا لترتب عليه قوله وبعضهم ما يخرج العقل قاله الشارح
وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل عند البحر ولو رجع اليه عقله بالغد
وهو كذلك على المشهور واعلم ان للمجنون حالات اربعا لانه اما ان يبلغ صحيحا
ثم يجن بعد ذلك او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان يقل سن الصبا
او يكثر فالقضاء لازم له في الجميع الا في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ صحيحا ثم جن
وطال سنوا كثيرة وفي الثلاثة الباقية على المشهور كما في شيخنا
والمغمى عليه كالمجنون في القضاء والحيض كالنفاس يمنع صحة الصوم
ووجوبه كما تقدم ذكر صوما ليعم الواجب وغيره وما كان يقتضي الصوم العرض
للنفل لا بد من الحيض والنفاس ونسبه انه بسبب الحيض او نحو ذلك الا بعرض لا يبطل
ومسح نفساء ونحو بعد عذره او قبله ويجب ان تقع وجوبه ان وقع ومنه قال بعضهم
والقضاء بامر حدثها وابتداء واعادة البنية لما بقي منه فان قطع نقضا قبل الفجر
ولو لحظة وجب عليها صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا
في صحة الصوم ومع القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده والراجح وغيره
اللمعة ومن صلى طاحبه وعادته ... والدين تعلق الصلاة منهما ... الحدي ذات
ان يحج ... عليه والا ... او ... انوبهم
الشيخ والقبلة والكاعبة ... مراتب الكرامة فيها ... الشيخ
ثم القبلة ثم المباشرة ثم الكاعبة ... بالعين ... العكر
وهو المشهور ولا فرق بين الرجل والمراة نص عليه في المدونة وربما الشيخ نص
عبارة الناظم انه لا قضاء في الانعاظ ... ان
ان فعل النعي تعب للطاع ... العقد كما تقدم وغير ذلك
وهذا اهرا ... منهم ... ويجب
الكلام لغير متعين ولا خصوصية للسارق ... الجوارح والمراد به كثرة
وبعض ... خصوصية لرمضان في ذلك ... تعلقه
والكلام على ... وعاهد فيه ... متبرا ... الجوف

بعد اعلامه لم يحصل تفريط وغالب ذباب وبعوض مغتفر في قوله لا يوجب قضاء ولا
غيره لمشقة الاحتراز منه اذ لا بد للصائم من الحديث والتثاؤب ونحوهما فيسبق الى الحلق
واشبه ريق الفم وغبار صانع كجباس وكيال وحمال وغبار طرق بسكون الراء ايضا
للمارين مغتفر ولا شيء فيه وجمع التنبيه بالصانع انه لا يغتفر لغير صانعه وهو كذلك
وانظر دخان الحطب وسواك يابس ولو بعد الزوال على المشهور وصفته عرضا في الاسنان
عرضا في اللسان كما قال عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم
واكتحلوا وترا وينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن ويجعل خنصره اليمنى اسفل السواك
والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه والابهام اسفل رأسه وما زاد فقوله عن شبر فما
زاد عليه ركبه الشيطان ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كما في الخلد
والسواك بالعود الاراك وتترك العادة فيه حلقه اكثر من اربعين يوما والشعر للرجال
ولد العادة فاعزا وسوء الفطرة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة وركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
وفيه فضائل كثيرة تقدم بعضها قال السمرقندي السواك على ثلاثة اوجه
اما ان يريد به وجه الله واقامة السنة فهو ماجور وكل صلاة تعدل اربعين كما جاء في
الخبر وان اراد منفعة نفسه فلا اجر له وهو مباح وان اراد به الرياء فهو محاسب
في اثم او اصبح صائما بعد اتكاه بعد طلوع الفجر لا شيء وقوله كذلك جواب عمن
السائل على ما تقدم وقوله غبار صانع الى هنا انه يغتفر كاعتبار الفهم والزيادة ايضا
لغير نية واحدة تكفي اذا تتابعت وصحيح مرتضى والكفارة والنذر المعين
الكلام على تقسيم الصوم وتتابعه على المشهور وتوضيح قوله تكفي التبييت كل ليلة
احسن وهو كذلك وهو مفيد فيما اذا انقطع تتابعه بكسوف او نحوه او حيض او انقطع
فيما ذكر فلا تكفي فيه نية واحدة ولا بد من اعادة تبييتها لانه منزلة ابتدائه كما سال
الا بعد الا ان وجوب الشارع ما ... بكر ... والتبييت في كل ليلة وكلام
كلام ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه وهو كذلك قاله ما الكل في الحنفية
لجواز فطره فيه وقال ابن يونس لا يحتاج لتجديدها فقال مرتب تعجيل الفطر وتعجيل
على المشهور وقيل سنة وجعله من صفة الفطر وما عليه السنن الفطر وتعجيل
ابان السحور لا يستحب تعجيل الفطر موصوف لكونه رفع نفقة الصوم وتعجيل الصلاة
على الاكل عند مالك الا ان يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وينبغي
كونه الثمرات وترا ويقال عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او غير ذلك لحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك

اوجرت

اوجرت تذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى والسحور
دعوة مستحبة فلحقيقة بيسير رفع المغفرة وضعفها فيه وهو اكله اذا انحفظ الغروب
والله حرام انما افاد كما قدمت ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك ولا
يلفظ كذا تأخير سحور وهي السنة اسم للفعل بالفتح لما يتسحر به وجعله فعلا
السحور وما عليه المتن للصوم ومعقوله ابان السحور اي كذلك يستحب تأخير سحور وهو
صوم لكونه تبعة الصوم على المشهور وقيل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وقوله عليه السلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور
فتسحروا ولو بجرعة ماء وفيه التقوية على الصيام ومن يتسحر من الجوع والعطش والتشبه
لقيام الليل وصلاة الصبح في اول وقتها ونحو ذلك وقد كان عليه السلام يؤخر السحور
بحيث يبقى قدر خمسين آية والعجز بليغ القارئ فيهن واية قاله ح قال بعضهم وهذا فيمن
لا يأكل كثيرا واما من يأكل كثيرا فقد يقال يقدم السحور بقدر لا يتحقق ان ياكل كثيرا
حتى يتبين فان العساني وهذا اذا لم يشك في طلوع الفجر واما ان شك في ذلك فيفسد
يكره وقيل يحرم وشيخنا وهو المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع
استمرار الشك وانما اختلف في هذه وهو في الغروب كما تقدم ان الاصل بقاء الغروب
بقاء النهار وفي هذه بقاء الليل وكذلك لو طرأ الشك بعد الاكل في السحور فيلزمه القضاء
فيها كما روى الحافظ ابو نعيم في حليته عن مجاهد في قوله تعالى لتسألن يومئذ
عن النعيم قال عن كل شيء من لذة الدنيا وروي عن حسان بن عطية انه قال ثلاثة ليس عليهم
حساب في طعمهم الصائم حين يفطر والطاعم حين يتسحر وصاحب الضيف يعني ما يأكل
وفطنة الضيف فلا وان العبد اذا قال عند طعامه اللهم اجعل لي رزقا طيبا لا تباعة
فيه ولا حساب فقد ادى شكر ما من العلوم البائنة وكذلك لا كل مع الاخوان ونحو
ذلك ح فقال قد جاء لا حساب في اكل السحور كذا مع الاخوان او اكل السحور
وزد هذا ففطنة الضيف فيه ... بعض اهل القدر وردت
والفطر العرض اي حصل منه بكره في الفرض فضاء وجوبا مطلقا عمدا او سهوا او
جهلا او غلبة او اختيارا او اكراها او بحلال او متعمد او سهو او ضبق كان الفطر حراما
او لا وبيستحب تعجيله وتتابعه في كل صوم بلا تتابعه وهل وجوبه على الفور او التراخي
وهو كلام الشيخ اذا الفطر فيه وهل يلزم قضاء القضاء فيصوم يومين ام لا قولان تشهد
شيخنا مشهورها الاول وهذا اذا كان عمدا واما فينبغي انه مخرج نفيه كالصلاة واما الحج
فيلزم فيه قضاء القضاء اتفاقا وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور
ولكنه يقيد بغير النذر المعين واما النذر المعين اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه

وكذا التعبير على ما شهره ابن الحاجب والمذهب انه يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وان نظاه شيخنا عن المسر ولزوم القضاء وجوبا والكفارة على تفصيلها في نية
رمضان لا في غيره ان عمدا اختيارا منتهكا لحرمته عالما بحرمة الموجب الذي يحصل الاكل في
متعلق بعمدا او شرب في فمه ولو من انفه ان وصل للحلق من غير الفم
كالاذن والعين ونحو ذلك او عمدا الممني ان اخرجه لذاته الفعلة او مباشرة بل
ولو بفكر ان استدام في الحكم او نظر كذلك فليراجع ان امنى بتعمد نظرة فقولان في الكفارة
وسقوطها لشيخنا والمتن بسقوطها وهذا مقيد بما اذا لم يكن عادته فيهما فاما اذا
لم تكن عادته فيهما بان كانت عادته انه لا يمني مع ادامة النظر والفكر فاذا اتبعهما فامنى
فلا كفارة عليه على الاصح وان الفعلة والمباشرة فان بشرت فيهما ادامة وعدم
فالمعتمد انه لا عليه الكفارة فيهما مطلقا خلافا لمن قال لا وهذا اذا كانت
القبلة لغير وداع واما ان كانت لوداع فلا ان لقصدها اللذة فيهما لا القضاء ولا كفارة
او لا كفارة وعليه القضاء ان ان ايهما حصل في رمضان وجزم في المختصر في هذا الموضوع
راجيا ثواب الله وان عاجز عن كل ما خبرنا في الفعلة لا كلام وقد بحث وبعد كتبي هذا
رأيته منصوصا حكى عن بعض شراح المختصر انه في القضاء هو ليس فيه شيء واحرى اذا قصد اخراجه
فلذلك فعل النسيان في موجب للكفارة عمدا او عدا او مرضى ما ابا عليه الصوم ونحو النسم
والمراد المشهور من ان الصوم يجزئ نعم ونظاهر كلام المختصر ان ذلك لا يجزئ الا ان وقع زمانه
ونعوم طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال هنا كتب باب الصوم او ربع نية نهارا او
تقدم الخلاف في ذلك فراجعه ثم ان وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما اذا كان
بلا تاويل قريب فان كان بالتاويل القريب او بتاويل بعيد وهو ما استند صاحبه الى سبب
معدوم كمن رأى الهلال ورفع رؤيته ولم يقبل وظن اباحة الفطر ومن كانت عادته الحمى في يوم
معلوم فافطر فيجب عليه الكفارة حتى انهم لانه والتاويل البعيد وقع من كلامه لا كفارة
عليه اذا كان التاويل قريبا ونحوه ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يقول الحاجم والمحجوم
متاولا لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره وانما المراد الحرب عرض لهما
تعرضا للفكار فانما عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله ح عن ح وغيره وهو قول ابن
القاسم لانه من التاويل القريب وقال ابن حبيب هو من التاويل البعيد فيه القضاء
والكفارة قال ح ولم ار في الغيبة من الخلاف ما في الحجامة ما يعرف نكت ان رأيت
الاقوال ابن حبيب يوجب الكفارة اذ هو منشئ في المختصر على قول ابن حبيب فيهما لانه
خلاف المذهب كما ذكره ح وح ونحوهما من التاويل القريب ان افطر ناسيا فظن
اباحة الفطر فافطر او يغتسل لانه عجز الفجر وظن ان حرمة الصوم لانه اغتسل قبل الفجر

وان تاخر سبب للفطر وافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة ذلك ايضا وافطر
ان يبيت على الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا ونحوه من نوى واما ان اصبح في ابتداء الحضر
في دون مسافة القصر وافطر لذلك فالظاهر انه على الخلاف فيمن ساقر سفرا اختلف فيه الصلاة
فافطر فيه لذلك ففيه خلاف وهذا هو الموجب بوجوب الكفارة في ذلك قاله ح وانظر من افطر
في سفره فيه مسافة القصر ولكن لا يقصر فيه لعصيته مثلا فعل حكمه كذلك ام لا والظاهر الاول
بل هو اولى ممن سافر دون مسافة القصر اه قاله ح ومن ايام الفطر لمن لحقهم بسبب الصيام
ولم يجد فيه قبل ذلك او كان فيه وخالف زيادته او نقصه وظن التاويل فيجز زوال الصوم
ونية منفطرا ولذا لا كلا بغيبة يوم مر ولو ان ظنها انه على الكفارة في المضمر هل النية الشيع والشرود
من البينة او يبعض لم الحرمة فالراجح وهذا عليه مع ذلك من يتناول فيه يتفعل بتفعل
في محله وهو الذي حيث هلالا او شرب اذى فان رجاه على تعظيم الهلال او الاذى الشر
يوجب عليه الفطر فان حفظ النفوس واجب ما امكن ودين الله يبنيه ونسبيل
الشهوري عن طالب الزرع والحصاد يجعل له الفطر في نهار رمضان هل يباح له الفطر
ام لا فاجاب بما صورته اما طالب الزرع يجوز له الفطر بالاشكال واما الحرامة
والمحتاج منهم للحصاد يجوز لهم الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لا بسبب الحرامة
على الفطر بل يستوي على الصوم فان مرض بما حدث ما استكان ابيح له الفطر فيقضي زمن لا استطاعة
اه او لاجل سفر قصر اي مباح وان نظر درة والصوم فيه افضل خلافا لما قيل من ان الفطر
فيه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون لبراءة الذمة وهذا على المشهور
وقيل الفطر افضل وقيل هما متساويان واعلم ان بجواز الفطر فيه ثلاثة شروط الاول ان
يكون سفر قصر سواء كان في بر او بحر بشرط كونه مباحا الثاني ان يعتزم فيه بالفعل
قبل الفجر ولا يكفي النية الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل
شرط منها لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو متطوعا وفي وجوب الكفارة عليه تفصيل
ذكره ح وهو انه تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فان شرع
في السفر بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه
وقبل نية السفر فعليه الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان
كان متاولا وسافر في يومه فلا كفارة عليه والا كفر وان شرع في السفر قبل الفجر ونوى
الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول فانه نوى الصوم فيه فلذا الفطر والا فطر
عن صومه وقد علم هذه الا فيما قبله وما به كفارة الحصل ومن شرع وعن الاستعجال
كفطره وبعد نية السفر ان كان بالتاويل وامكنه استقرار اذا يسافر في يومه فان جلس
كفر ولو لم يكن له جاء سفر وفي دسوقي هل هو من التكفير بلزمه بالفطر فاجيب وجماعة اذا نوى
وافطر على الصحة فيه نظر اما اذا لم ينو وقت النية فكفر مطلقا في من يهم

لانه كما لو قدم احتياطا بنيته في وقته واما لاهل ... وهو تعليل عجيب فتنبه له وعمل
اذا افطر في الصوم النفل عمدا وما في بطن الطاس مخرج وظاهره ولو عزم عليه او حلف
له انسان بالله او بعتق او بطلاق ليفطرن فانه يعصي ويحنث وهو كذلك لقول عمر رضي الله
عنه ذلك الذي يلعب بصيامه يعني الا ان يخشى عليه الشرك الزوجة التي حلف بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها ان حنث فالواجب حينئذ الفطر على ما قاله زكي ح قال وبعد هذا في
الرجعة هو من شرحه على الغريبة واستوى في ذلك الاب والام اذا عزم عليه بانه يباح
بانه يباح له الفطر وابيح فطرها اذا كان ذلك منها شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك
شيخه فيما شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر الشيخ هنا انه لا يرى القضاء كالعجز بينهم
سيدي ... نجل ... فلزمه قضاؤه وان اعتق كما في المختصر ولينظر ما مراده بقوله لعارض نحو
بالاخوة ... وعلل ... وشاهدها المتبرع الغير الولد وبعض البعض ... ضرورة
ضرورة وهو ثما كما في الشرح ومع ابن القاسم استحباب قضاؤه ولم يحك ابن رشد غيره
قاله في الرسالة وكذلك ... ما يظهر اليسير ... وهل يستحب له الامساك بقية يومه
ام لا قولان ... فقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب
له الامساك بقية يومه ام لا قولان ونقل ... ان الحاصل كالعامد ... على
المشهور هو ... المسائل التي تلزم بالشروع قال في النظم من تعمد قطع نفل
من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه اعادته لا غيره ... التوضيح
الايتمام ويقول ... القاسم فقال

- صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام مكمل
- اذا قطعت عمدا لغير ضرورة ... اعيدت لزوما كيف عن المحصل
- خليل حكى ذا النقل في شرح المختصر ... فجاء كما ... عليه تحول

اما اسلم الكافر فيجب ما ذكر من العطر نسيانا مطلقا او عمدا لضرورة ... ولا قضاء عليه
في ذلك كما في الرسالة قال اي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا
على قولين ... ابن القاسم منهما الاستحباب اهـ ويجب عليه الامساك بقية يومه
كما في تنبيه ... لا يحصل ثواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه وصام قضاء
وانظر اذا صام قضاء ونوى عاشوراء او صامه قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا
لا ... هذا الخلاف ... الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له ثواب غسل
غسل الجمعة ... ولو كان عادته فعله لكل الجمعة راجع شرح ع ومرجع الباب كثيرة ومما
يليه واسعه فلنقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة فجعل انواعها
الثلاثة مع تفصيل الاطعام فقال ... بصوم شهرين كاملين ... الهلال ولا
... كاملا كان او ناقصا ... والكفارة كما في ...

وينقطع

وينقطع تتابعه بفطره لسفر او مرض ... فيبني اذا صح على المشهور
او بجهل ... ابيات العيد وايام التشريق وان يصمها استانف
او يجب عليه ... بغير ... لمن ... به الجمعة ... ابن يونس ... رمضان
يجهل العيد ... ويبني ... على العيد والحيض ... العرب ... ابطل ... النعيل
كذلك ... او يقطع وشهر ... او عتق مملوك ... رقبة كاملة سليمة
من العيوب ... الكفارة ... في الظهار ... اي اذا انتصف ... الصيام
افضل ... اي اهل المذهب الاطعام ... بالفرة ... العتق واما الواجب التخيير
كما ... الاطعام الكفارة ... ستين مسكينا
... العتق والصوم ... تعيين ... للفور ... ونحو ان
... الا انه في معنى الجمع ... بغير ... والحبلة ... عليها ... في بعض شروح
ح الخرومي واخرج به الغني والرقيق ... بغير ... الاصلح بذكره
في زكاة ... مراده بالمسكين ... الفقير لا خصوص
مسكين الزكاة والتذكير ... علية ... الاصلح
اذ به ... جميع الكفارة ... الكفارات ... المشهور ... ابي
الوليد ... بن عبد الملك ... قاله ... على المدونة
ونحوه ... عليه ... الكثير ... الكعك ... الموضع
الموضع ... وقيل ... الشأن على ... رابعة ... 2
ملعقة ... الكفارة ... كان ... ثلاثين ...
او ... على المشهور ... التخيير ... بين ... اجزاء
... الكفارتين ... لكل مسكين ...
الكفارتين ... الطعام ثلاثين مسكينا ... ثلاثين شهرا او ...
لضيق او خروجه ... في ذلك ... بجزيه ... التركيب ...
ثلاثين ... ثلاثين ... والعشاء ...
مدين ... الستين ... ستين ...
... ستين ... ع ... لا يشترط ... في ذلك
... العدد ... ستين ...
... الستين ... مطلقا ...
انه كفارة ... الكفارة ...
من كفارة ... واما الصوم ...
... حتى ... الصوم في المستقبل

اما بيراع عمل بسيرة او بناديه حراجه كذهبه ومل الكفارة واجبة على العبورا والنراف والظاهر
لطول فالذالجرشي وتتعدد بتعدد الابدل وما تنفعه في اليوم الواحد قبل التكفير وفي نحو مابعده
موات قاله ابن الحاجب وكظاهر كلام الناظم ان التخيير بين الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا
سواء كان المكفر غنيا او فقيرا اهل جماع او غيره وفي مشقة او رخاء وعزا كذلك على المشهور
في الجميع خلافا لمن فصل في ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية الاذى بخلاف
كفارة الظهار والقتل والتمتع فانها على الترتيب واما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب
بالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق وفي ثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يجوز الا عند
العجز عن الثلاثة المذكورة الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويابعهن
استحبابا فان فرقهن اجزاه وبيت كل ليلة وافضل انواع الاطعام كما في ع وقد نظمها بعضهم فقال

كظهار وقتل رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والاذى
وفي حالف بالله خير ورتبن ... فبرهنه سبحان من حكمته هكذا
ونظمت فقلت

كفارة القتل على الترتيب ... كذا الظهار فاسمع يا حبيب
تمتع كذا الحج فاسمع فصح ... في الصيام خيروا والفدية
كذا الاذى وفي اليمين خيرا ... كذا ورتبوا الى قد ذكروا

فان قيل لم شرعت الكفارة في رمضان بشروطها فالجواب ان الكفارة
شرعت لتكون حائلا بين العبد وبين ما عرض لعقوبته له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب
المخالفات فاذا اراد البلاء ان ينزل من جهة الاسم المنتقم منعه الكفارة فقد سترت ذلك
في ذلك الذي يلاحظ في كل اقسامها واكتنفته رحمة عليه جنة ووقاية من وقع البلاء غير انها
كان ذلك لتسبق الرحمة الغضب على من عصى الله بالبوانية وكما فرغ
من الكلام على الفاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع في الكلام على القاعدة الخامسة
التي هي الحج لا حرمنا الله بفضله فقال كتاب الحج وانما اخره عن القواعد
لكونه اخر ما وجب على ادم من الكفارة وانه في الحديث جاء في ذلك وشرع تكفيرا
للذنوب العظيمة الخاصة بدمان لكل امور شرعية تكفيرا فاختما لنهى ختام كما تقدم
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام ومفتاح الانام سيدي محمد ابن الشيخ التونسي رحمه الله يقول
ثلاثة بين العبد من عصرة الذنوب فيها التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه هل يبعد
قبل التبعيات لا او واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم واعظم لم ليلا اني رمضان
فنزل بيتي عمرتان العشل فوله ومن حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
واخبر سعون الحولة فان رمط قالوا ضربوا عليه التشاطول اليل مع نقل فيه

ويعني

ويعني ابن البر بقال العلماء حج ثلاث حجج فالرابع مبقال حديث ان من حج حجة ادى فرضه
ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار واهو الاحاديث
في فضله كثيرة فلا نطيل بها وهو في اللغة القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة دل على
وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من الحج هذا البيت فليمت ان شاء الله يهوديا او نصرانيا
الا الله السلامة الى غير ذلك واجمعت الامة على تكفير جاحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان
تاب قبل والا قتل مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه وشنع منه ان تيمم فيه شرطه
ولا يكره على ذلك لكن تشروطه وجعل بقيا فلعله لا تتنوع فيه الشروط وقد قيل يكره على
ذلك كالزكاة واختلف متى فرض الحج قبل الهجرة وترك ولعمل التاين حج البيت تاكيدا او
بعدها بسنة خمس او ست من الهجرة وهو الشافعية او ثمان او تسع وهو الاكمال الحج
الا الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه ويحل على العمر فيهجي بنا ظرنه ويدفع اذا
ادعي الى التراخي بحدود العوات بفطع الطريق او بلوغ ستين سنة مولاه مشهورا في حينها
في مختصره اشهرهما الاول قال شيخنا مرة واحدة في العمر اجماعا وما زاد عليها مستحب
ويتاكد الاستحباب في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوى المريض ثواب العرض فان
قيل لم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ولم يكن كالصلاة والصوم وغيرهما
فالجواب انما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا والكثرة المشقة
علينا في السعي للحج كل سنة لاسيما في حق اهل البلاد البعيدة وقد قالوا ورد الحضرة
الله الخاصة مرة في عمره كتسبه الناس ابدا اذهو البواقيت وله شروط واركان فاما
شروط وجوبه فاربعة الحرية والتكليف والاستطاعة واما شروط السعي فاما الا
سلام فشرط صحة على المشهور فلان على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما
شرط وقوعه فرضا فشيئان الحرية والتكليف وقت الاحرام بغير المستطيع اذا تكلف
واد الى وقع فرضا وفي ذلك التسعيد اخذ اذا بغير اذن وليه فيبطل عليه حتى
يعلم على المستطيع كما ع واما اركانه ان فرائضه اربعة ايضا ان تركت كلها
او بعضها بطل حجه ولم تجبر بالدم وهو الفرق بينها وبين الواجبات التي
هي الغسل والتنع والمراد وبفرائضها ولعله الاحرام يقرا بعين اللام كما تقدم
يجبر في قوله باينا جزم بالاداء والكتب وثانيها السعي بين الصفا والمروة
وثالثها وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى والغروب الى الفجر عند مالك ويكفي جزء منها
كما ياتي للناظم في قوله هيئة بعد غروبها تقف ويقف بعرفة حيث شاء الا بطن
عرنة بجرانة وان وقف في مسجد قبلتها انه اجزاء مع الكراهة ورابعها
الطواف بالبيت الذي رخصه الى النبرد والوقوف ويقع بعده في طواف الافاضة

انه فعل الركن وما عداه لا يتبين كما يأتي فيجمعها قولك كل من الطواف الافاضة والاحرام

لا حرام والوقوف والسعي زاد بعضهم رمي جمرة العقبة وهو خلاف المشهور

كشيف الاستطاعة المذكورة معتبرة بأربعة اشياء الطريق السالمة مع الامن على النفس

والمال والقوة على الوصول بلا مشقة عظيمة مع التمكن من اقامة الفرض وترك الحج بارتكاب

المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قيل الى مكة فقط وقيل يعتبر ما يرده الى موضعه ايضا وقيل الى اقرب

المواضع التي يرجو ان يجد فيها معاشه قال المازري في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه ومن سبب ذلك النزول

افتى الشيخ ابو الوليد بسقوط الحج على اهل الاندلس وافتى الطرطوشي في الكافي بانه حرام

على اهل المغرب فمن غرر وسقط فرضه [illegible] تركب الغرر وهذا من [illegible] المصلين الكبرى

في [illegible] وافتروى ورد ابن العربي كما ب ع لكن نقل عقبه عن الراعي ما يفيد انه حمل على غير

اهل المغرب ايضا وهو مما يدل لا ولى اعتبار تثبت ونقل عن ح ما نصه قول العلماء الحج ساقط

عن اهل المغرب فمعناه [illegible] ما ذكر والصواب ان يقال الاستطاعة معروفة في الغرب

ومن لا استطاعة له لا حج له اهـ ثم شرع في الواجبات غير الاركان التي يجبر بالدم

فقال والواجبات غير الاركان يجبرها الدم فرجزئت منها الطواف ومنها طواف القدوم

ووجه من قوله منها انه لا يشترط عن سنيتها وهو كذلك [illegible] كما يأتي عن ع لمن تركه عامدا

بعليه ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا

تركه ناسيا على مذهب ابن القاسم قاله الشيخ ومنها وصله اي طواف القدوم بالسعي بين

الصفا والمروة من غير تراخ فاذا لم يصله بان ترك السعي راسا او سعى بعد طواف عليه الدم اي اجل

وهو مقيد بغير المراهق والناسي كما في النخ قبله من ترك الطواف والسعي معا كتركهما كما في التو

ضيح ومنها مشي فيهما اي في الطواف والسعي فاذا ركب فان كان لغير ضرورة فالمشهور ا

نه يعيده ان قرب فان بعد اهدى وان كان لضرورة جاز ومنها ركعتا الطواف ان كان الطواف

واجبا لا طواف يدخل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الركني فاذا ترك الركوع

بعدها حتى تباعد وعوض مكة رجع عليه الهدي ولزم كما قلنا اينما كما في التوضيح ومنها

نزول مزدلفة بجزئه الثنا في كلام الرزب في رجوعنا بعض الحجاج من عرفة ليلة النحر ولو

يكفي في النزول ان اخذ البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها مبيت ثلاث

ليال بمنى لرمي الجمار في ايام التشريق بعد طواف الافاضة الا ليلة قبل عرفة فلا دم في تركها

وهذا ان لم يتعجل فان تعجل قبل غروب الثالث بليلتين فمن تركه ولو جل ليلة فعليه الدم كما هو

ظاهر النخ ومنها احرام من ميقات اصله موقات [illegible] قلبت الواو ياء وهو

ميقاتان ميقات زماني وهو اشهر الحج شوال والقعدة والحجة كما قال تعالى على

المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات الى ان اشهر او زمانه اشهر او والاشهر والشهر

اسم للجميع وفائدته انه لا دم على من اخر طواف الافاضة اليه وقيل شهران والعشر الاول لكل

اسم بعض وقيل شهران وعشر ايام التشريق وفي المختصر كالاول فانه قال ووقته للحج شوال

لآخر

المغرب

ح

آخر ذي الحجة وينتهي وقت الاحرام للحاج بطلوع فجر يوم النحر اذ الاحرام بعد فجر يوم النحر انشاء

يكون للعمرة القابلة وكره احرام له قبل زمانه وهو منعقد ولا يبطل لاهل مكة الاحرام الى الحجة

على المعتمر وقيل يوم التروية وميقات مكاني وهو الذي تعرض له المصنف هنا ويختلف باختلاف اهل

الافاق ويجب بالنص اذا جاوزه حلالا واحرم بعده ولو رجع اليه فقال ذو الحليفة في الحاء و

فتح اللام والفاء [illegible] بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اميال وسبعة

للمدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع وهو [illegible] والابتدا

والاشهر وهو اثنا عشر [illegible] للروم ولاهل الشام بالنص [illegible] في غير النخ الا الفصح

امنح منه قاله ع واهل مصر واهل المغرب الجحفة بجيم مضمومة وحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة وهي قرية

بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا مهيعة

ساكنة الهاء عند الجمهور وبعضهم بكسرها وقرن بفتح القاف وسكون الراء [illegible] قرن المنازل

بنجد لاهل نجد على نحو مرحلتين من مكة وذات عرق وهي موضع بالبادية قال الدميري

على مرحلتين من مكة للعراق لاهل العراق وفارس وخراسان قاله في الجلاب ويلملم بفتح

الياء والميمين بينهما لام ساكنة ويقال الملم بدل الياء التحتية وهو جبل من تهامة

قال النووي على مرحلتين من مكة لاهل اليمن انتهى وهي لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن

ولمن اتى عليهن من غير اهلهن [illegible] المواقيت [illegible] كالمصري يمر بذي الحليفة

فالافضل ان يحرم منها لانها ميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة جاز [illegible]

محاذاته ولو بحر تشبيه يستحب الاحرام من اول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار

على النية قال ح على المعروف [illegible] التلفظ به والاقتصار وقال الشيخ عبد الرحمان

الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] للمواضع المذكورة والحج مجرور [illegible] عليه [illegible]

يراد الا على هذه المواضع والمار يجب بها [illegible] وهذا كله في حق من يمكنه

[illegible] واما من يكن [illegible] وبين مكة ميقاته منزله والافضل ان يحرم من ابعد [illegible]

كان ميقاته بمكة ميقاته منها فاذا [illegible] الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط

ولا دم عليه في ذلك كما في ح ثم هذه المواقيت الخمسة معتبرة بانفسها لا باسمائها

فلو كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها الى موضع آخر كان الاعتبار

بالموضع الاول [illegible] لم يزل عنه واختلف هل [illegible] قولان في المذهب

والاول نحو النخ [illegible] والثاني لابن حبيب وفي الزمخشري [illegible] الحج [illegible] كان

[illegible] الى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها [illegible] الحاج تعظيما لله [illegible]

[illegible] ومنها تجرد من المخيط [illegible] لبس الثياب فاذا تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا

خاص بالرجل دون المراة ومنها تلبية فاذا تركها جملة واول الاحرام حتى [illegible] وبعدها

ح [illegible]

على النية

في الاحرام ثم تركه في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وكلام
الشيخ خليل سقوطه وان به صرح قبله ح ومشى على الحلو جاء تركه ورجع الى بلده
او كان يعجبه الرجوع عن الجمار كذلك يجب في تركه الدم وتوضحه وخيره منها وهذا
ما ذكره من الافعال التي تجبر بالدم كما قال ابن عرفة ولم يذكر ما سوى ذلك لانه اختصار على
غيره واختصار اهل المدينة ما في الحج كما قال ح متعقبا وجوبه على اهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا
يجب [illegible] الا من التوجه اليها وقد عرج في تمامكم منها اكثر من عشرين معلا
والكلام في تقسيمها وتحصيلها وذكر الخلاف فيها قال ولكن ينبغي للانسان اذا اتى هذه
الاشياء ان يتبع به الكتب ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب لان ثواب الواجب اكثر من
ثواب غيره انتهى ملخصا جميعه واراد ان يشرع في بيان صفة الحج [illegible] الاحكام لتتعلق
منها فقال وان ترتيب احوال الحج على الوجه المطلوب اسبقا [illegible]
بعد [illegible] التوكيد الحقيقة وكذا [illegible] جميعا [illegible] بانه والرهن [illegible]
التجمع في مكة واحرص لتكون على بصيرة فيما ذكر لك ان جنب [illegible] وابتغا
ما ثناه او الميقات من اعمال الجمعة ومنطبقها بعد [illegible] الناس عليه في هذا الزمان كما كان
الشيخ عبد الله السوسي في شيخه الشيخ خليل عن شيخه [illegible] ومال اليه وتبعه غير واحد كما شاهدهم
وقيل في الاحرام منه [illegible] ابن عبد السلام بن الحاج ان قبل الجمعة كالاحرام متى احرم
قبل الميقات [illegible] ونظف اولا بازالة الاذى من تقليم الاظفار وقص شارب وحلق عانة
ونتف الابط ونحوه واغتسل كواجب على [illegible] الموصوف ان كغسل الواجب ولو كانت حائضا او
نفساء او صغيرا ولا دم في تركه وان كان جنبا اغتسل للجنابة وللاحرام غسلا واحدا وكذلك الحائض
تطهر [illegible] فيه وفي المشروع [illegible] هذا الغسل كغسل الجمعة في شروطه الاتصال قال ح
وهذا احد اغتسالات الحج الثلاثة وقوله والبسط [illegible] من [illegible] العقبة
والمعطوف عليه [illegible] الغسل [illegible] بعد هذا [illegible] حكما في بعض
النسخ [illegible] والبسط صيغة الامر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الترتيب في [illegible] والبسط [illegible]
ما [illegible] والبسط [illegible] الكعبي
[illegible] على المشهور [illegible] جميع الوان الثياب والافضل الابيض كونه [illegible]
قال [illegible] الثياب [illegible] على المشهور [illegible] والزعفر
[illegible] مكروها [illegible] واستحب [illegible]
وصلى ركعتين [illegible] والعرض [illegible] الاحرام [illegible] صلاة وقد
[illegible] ان [illegible] الركعتين مع [illegible] بالكافرون [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] موضع الواو [illegible] مجرور بالباء [illegible] الركعتان [illegible]

الكواب

الكواب ما ركب من ذلك او استوى على دابته او مشى على رجليه ان كان راجلا بالدم
الاطلاق والاحرام [illegible] النية في امرين [illegible] كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه
الى الطريق كما اشار اليه بقوله بنية مع قول او فعل متعلقين به [illegible]
[illegible] يتعلق بما احرم به مثال الفعل او التلبية مثال القول [illegible] غير مرتبة [illegible]
[illegible] وجوههم [illegible] وقوله ثم اتصل
[illegible] الاحرام في محل الصفة [illegible] عليه والتلبية هنا ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible] وينبغي له ان يذكر [illegible]
الميقات ان [illegible] عليه [illegible] فيلبي [illegible]
عليه [illegible] لغسل الاحرام انه تجرد عن كل ما نهى الله عنه وعند غسل
الاحرام غسل الموت وانه [illegible] وعند لبس ثياب الاحرام [illegible] وعند
صلاة الاحرام الصلاة عليه [illegible] وعند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله [illegible]
[illegible] داعي الله [illegible]
ابراهيم عليه السلام حيث امره الله تعالى بان يؤذن للناس بالحج [illegible] وسمع من في
اصلاب الرجال وارحام النساء [illegible] فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب اكثر حج
اكثر [illegible] مع السكينة والوقار [illegible]
[illegible] الامام احمد [illegible] حتى غربت الشمس [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible] ثوبه [illegible] تصيبه الشمس حتى
الشمس الا غربت بخطاياه وجدد بها اي التلبية كلما تجددت حال وكذا ان صلى [illegible]
[illegible] عند تغير الاحوال كالاقبال والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط
وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات [illegible] التوسط فيها [illegible] وقد جعل الله لكل
شيء قدرا قال في الرسالة وليس عليه كثرة الالحاح بذلك [illegible] تلبية
[illegible] ما اغتسل [illegible] بذي طوى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم بات به حتى [illegible] وحكم هذا الغسل الاستحباب
كغسل [illegible] الحقيقة للطواف [illegible] يسقط على ما يكون في الحائض والنفساء
[illegible] دخول مكة نهارا وكونه بكدا بفتح الكاف والدال المهملة [illegible] منونا [illegible]
[illegible] فائدة المشروع ح الصحيح [illegible] الجمهور [illegible] الثنية
[illegible] والغرب [illegible] الزاهر
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] وجهه [illegible]

سماه بمعروف ومن اتقى من غير بعد الجبهة في بيات من قبالة الباب والسراجع وقوله احبط بمعنى
اي تمكارلها فهو تتميم اذا وصلت للبيت يحتمل بالدخول لمكة ويحتمل برؤية البيت وهو قولان
وعلى الاول اقتصر في الرسالة قال ع وشهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الم
لمشهور يقطعها عند رؤية البيت جاز لك ان تقطعها اذا امسك عنها وانت داخل شغل واسلك
العبد حالة قبله للصلاة او يرد من نوع التوكيد الخفيفة قال في الصحاح سلكت الشيء في الشيء
سلكا اي ادخلته فيه به قال هو ابو ادخل المسجد من باب السلام استحبابا لانه عليه الصلاة وا
لسلام دخل منه وكان يعرف بباب بني شيبة ويستحضر ما امكنه من الخضوع ويحترز من حضور
المعاصي والاضج لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ويقول عند دخوله اللهم
انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام اللهم انك وعدت ... تنتي نعما وتحكيها ارنى
اللهم انك وعدت الامان قال ومنتك وانت خير منزول به اللهم اكفنا شونة الدنيا وكل هول دون
الجنة حتى تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود بسكون السين الاعطاه للمعروف للوقف
للوزن اي يبعد الوصول من غير ركوع لا تحية منجز مكة الطواف والمراد بالسلام هنا التقبيل
وهل بصوت او بغير صوت قولان وكبر عشرة الكواف سبعة اطواف به ادنى بابه البيت العبد مشترك
بانتقال وعدد في الصلاة وسواء كان واجبا او غيره فلو زاد على السبعة في الطواف والسعي
عمدا بطل ولو قطع بعض شوطه واما سهوا او جهلا فانه كالنشك يبطل الاجتهاد في
شك في العدد بنى على الاقل كما في المختصر قال ع وحيث رجع فان كان في حال ابتداء الطواف
مطلقا لانتقاض الوضوء فيه وابتدى الطواف حراما انه يوجب الابتداء في العمرة معا
ابتداء بعض الشيخ واما النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء بالحجر الاسود واجب بحيث يالكح فان ابتدأ
بالركن اليماني فعليه دم واما من ابتدأ بين الحجر الاسود والباب فلا دم عليه لانه يغتفر في الكثير
وقع يمين البيت اي والحالة انك جعلته لناحية اليسار لانها محل القلب فلو نكس اعاد وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم وقرن به حال كونك مقبلا اذا الحجر الاسود متى حاذيته
في كل شوط استحبابا فيها بعد الشوط الاول واما في الاول فسنة وكذا الركن اليماني
يستحب بعد الاول خليل في سنن المندوبات واستلام الحجر اليماني بعد الاول ازاد في الركن
اليماني مسه بكون خذ بيانه الذي كنت لك ان لم تصل الحجر الاسود في الشوط الثاني
بفاعله وفا ... عن تقبيله المس باليد وضع اليد عليه من غير تقبيل فان لم تصل باليد
فبعود وضع على الفم وكبر على كل حال وان نسخ فتفتح بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالح وهذا في اخطر به اذا انه لا حج ولا تنسخ كره وكبر فيقط ومضى ولا يشير بيده
ويكره الجلاء اليماني فليس له بالبيد فبقط وليتق الكابيد الفشاذ ... لاحتمال كونه من البيت
ويستلم ... من الحجر لانها منه وينبت الفبل فانه يجوز خارج المسجد ... السجود

ووضع

ويكره السجود ووضع الخد على الحجر وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعها عليها وعلى اليماني
ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما وما يفعله العوام من التعلق بالباب ومواضع العروة الوثقى
هي بدعة والتقبيل في الدعاء بما يقوله بعض الناس والتعويل على الصوفية في ذلك جاز بعد الاجمل
فبعير اتفاق فائدة في بابير الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روي ان عمر رضي الله
عنه قبله ثم قال انا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه بل يضر وينفع الحديث وكذا عن ابي بن كعب
وانه بمنزلة يمين الله في الارض ... يشهد لمن قبله واستلمه وعن ابن عمر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم
القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد في رواية بن عمر
وهو يمين الله في الارض يصافح الله بها خلقه يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح الحجر
فقد بايع الله ورسوله والمراد بالجارحة لاستحالة على الله تعالى وانما المراد بها عهد
الله او ضرب المثل في التقرب وانما رآه عمر لا يضر ولا ينفع اعلام الناس انما عظمه لتعظيم
عليه السلام له على حسب ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم الجاهلية للاوثان باعتقادهم
انتفاء النفع لنص وشبه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب اه وفيه الله نور
هما باسواد لتبيت زينة الجنة على الظلمة واعلم انها انما طار بقبلة وجه من الجنة
الى الدنيا وكذا ذلك العواج اسودا في سيرة ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة برد ... سببا
دنه في البواقي ولعل من حكمة التعليل جعل ستر الكعبة اسود وكذلك ... بني ا
لعباس ... ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء يوم فتح
مكة لاظهار السيادة على الخلق من باب التحدث بالنعمة وذلك انه يبتدي في السواد
ما بعد على الصباحة اذا اللون الاسود والعاملي وارمل استحبابا وهو فوق المشي ودون
الجري ثلاثا من هذه الاطواف التي هي طواف القدوم وما في غيرها الا مراهقا وامش فيما
بعد اي بعد الثلاثة الاول اربعا ولو نزل في الثلاثة الاول فان رمل فيها كره له قال
في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا يرمل النساء مطلقا ولا الرجل
في غير طواف القدوم ولا في سعي من المراة وتذكر في رملك في الطواف انه كان ذلك في
وانا امشي ان الراج من ربه القبول وادعو ابن حبيب ان يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحو ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ... في المحرر
وكان هذا ... ما طاف ... رضي الله عنه وكتب

بالليد

له حسنة وفي رواية لأحمد من طاف سبعا وصلاهما كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإنه أمر عشر والطواف خلف المقام ركعتين أو فيها
دالة الإطلاق مجلة يتعلق بأوقعا وركعتين معموله وهذا إذا وقتا نحل فيه النافلة ودعاؤه
سنة الطواف بغير في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص كما شيخي وقال
مالك لا بأس بطواف واحد بين الصبح والعصر لا يطلي حتى تطلع الشمس أو تغرب فيتركه إن يبقى
على طهارة لطوافه وإلا بطل والمذهب كراهة جمع الأسابيع فإنه في الحاجب ولا بأس بالصلاة
للكا ... بين الكعبة وغير ستر إن الطائف لا يطلي ما بين يدي ثوب يرى في الحلي واد ع بعد
ذلك استحبابا بما شئت من غير تحديد لما بعض عند الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب
الكعبة لأن الدعاء فيه مستحب كما ورد والحجر الأسود بعد أن يعد الفراغ من الطواف وركعتيه
استلم أن قبل بعرد أول سعي ... على ما في المختصر وظاهره أن ذلك مستحب ليكون آخر
عهده به واخرج عقبه على ما ينظم الإمام عشر والطواف فقبلة الحجر الأسود اخرج من باب
الصفا من غير نوع المروة تراخ لأنه تركه فيه ما نقح في السعي الصفا والمروة قال كونه
مستقبل القبلة عليه أن الصفا وكان من تركه السعي البداية فلو بدأ من المروة لا يعتد بذلك الشوط
كالمجرور متعلق به وهو من يجب كل بالرقي والصعود عليه كالمروة وهو مستحب كما في الحج
ونه قالوا يعجبني أن يدعوا ما قرأ عليها الأعلم من كبر وهلل يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وتحو ذلك من تهليل ودعاء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع لمروة بعد عليها وموقفا مثل وقوف الصفا
في كونه ما عاكسا أماهلا من عيا مطيبا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا ويقصر ذكر النعام وقف
وخب في السعي بين الصفا والمروة فقط أي الرجوع منها الميل الأخضر إلى الميل الثاني بكر بالسكون
المسيل وهو ما بين العمودين القريبين هنا وما عدا ذلك يكون مشيا والخبب فوق الرمل
... رملي فيه جميعه أجزاءه وفدا أساء ولا شيء عليه في تركه الإسراع فاكب المروة وهذا خاص بالرجل دون
المرأة كالرمل في الطواف والجمع بالتلبية وكشف الرأس والذراعين وقوله ثم فعلها
أي أتباعا للسنة حال من الفاعل أربع وقفات بسكون الفاء لكونه وهو مفعول به وفي ...
بمعنى تمام على كل منهما أي على الصفا والمروة تحفه والأشواط سبعة يعول منها
واد ع فيها بما شئت من غير تحديد يعلم ما لا منه السعي والطواف والصفا بأن دعاء بمعنى
طلب فيه ومروة يأت بهذه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ولكن ذلك يعرونا بالتعظيم
مع اعتزاف بالذنب والتقصير لأنه سببا يوجب الذلة والخشوع المطلوب في الدعاء وهو
حال من فاعل اد ع وجب الطهارة أي طهارة الحدث والخبث والستر للعورة على ... ناف
لأنه عند مالك كالصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فلا يتكلم إلا بخير أخرجه ... في جميعه بأن أحدث فيه اشتد أبدا ... وجوبا كتتبيه

و

من شرع في الطواف ثم رفض في أثنائه هل يبني على ما مضى أو يبطل كالصلاة أو لا يبطل بالرفض كله
كالحج والعمرة والوضوء قال ح لم أقف الآن على نص في المسألة ونقل عج عن بعضهم ما يفيد أنه من
تنقصوا فيه نظرا لأن تنبيه من بقاء الثلاثة المذكورة التي هي الطهارة وستر العورة سعي أجنبيا
أي بعد الطهر وبعد الفراغ من سعيك على ذلك عليه والتلبية قبل إلى أن تروح لمصلى عرفة وقوله
وخطبة السابع ثانية للحجة أي في اليوم السابع من ذي الحجة أتى الناس إلى المسجد
وقت صلاة وهي موضع المنبر فاجأوا يبين إلى الحاضرين بعد صلاة الظهر بعد المنبر يخطب
خطبة واحدة لا يجلس فيها ويتكلم بها علو صوت أو لهؤلاء يعلمهم بالتكبير وبالذهاب خطبة
العيد في يوم فيها التلبية وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك إلى اليوم الموالي للشمس
يريد عرفة وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة أي قال شيخنا أنه الراجح إذ علمنا ...
وخروجه لمنى ويسمى يوم التروية أخرجه اشتراط الحاج لمنى بعد ما يدرك بها الظهر
في اخر وقته المختار فينزلون بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصر
ويبيتون بها ليلة الجمعة إلا أهلها ولا شيء في ترك المبيت بها والسنة لا يخرج الناس من منى يوم
عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس التاسع هبطوا إلى عرفة كما قال وعرفة بالتاسع
نزولها والسنة النزول بنمرة وقد ذكرت واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة من غير تدلك كغسل
دخول مكة وهما مستحبان وهذا آخر غسلات الحج الثلاثة وزاد بعضهم الغسل لما ضاق وتغتسل
الحائض والنفساء واقطع التلبية حينئذ وامع الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال الخطيب يعلمهما
يعلم الناس فيهما ما يفعلونه إلى ثالث يوم النحر واجمع بين الظهر بين جمع تقديم بعد الخطبتين
وقصر الظهرين أي الظهر والعصر وجمعهما تغليبا ولو كنت منع من الأعلى أهلها واكثر طول
أو الأجمل موضع يقصرون به ويتمون فيه ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب وقيل الظهر
فقط وقال بعض الخطبتين بعد الصلاة وفي المختصر كالناظم والعامض ومن ألا نص في
أو ... يبدأ به نور التوكيد الخفيفة ثم الجبال الصعد طالع كونك راكبا إذ هو الأفضل للفعل
عليه الصلاة والسلام لا يكون ... أو يبدأ به علة تعقيبه قايما أفضل من الجلوس إلى التعب
والأفضل فيه طول الحبس ليتقوى على الدعاء والتذكير وفيه ... والاتعال وبالانتظار
الغروب انتظار أهل الحضر مثل القضاء بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل التأمين
راكب وماشي وعاجز صالح بين القبيلة والحضر مثاتا وركبانا ومشي ويخشى على وجههم ...
ويتجرأ بذلك يقيد من أهل للحاج والأفضل وقوفه حيث يقيد لا يطلع على صفحة كبير
مواضع الدعاء وهي هنا لأنه يستجاب فيه هللا مبتهلا بتذلل وخشوع وخضوع
وتواضع مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بتذلل القبلة إلى تحقق الغروب ثم
هنيهة أي ساعة بعد غروبها أي الشمس نفعه أنه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب

لا حصنة وفي رواية لأحمد وابن ماجه وصححها ابن حبان كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا فرغ من الطواف خلف المقام ركعتين أو فيما
دون ذلك من الإطلاق فخلف يتعلق بأوقعا وركعتين معموله وهذا إذا وقعتا تحل فيهما النافلة وهما من
سنة الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص كما تقدم وقال
مالك لا بأس بطواف واحد بين الصبح والعصر ثم يطيل حتى تطلع الشمس أو تغرب بعد أن يبقى
على طهارة لطوافه ولا يطيل والذهب كما في جمع الأسابيع فإنه في الحطاب وقال من بالصلاة لا
لا يطيل بالكعبة وغير سنة اهـ ابن الحاجب لا يطيل فيما يفتقر إلى الحرم بين يدي الحلي وادع بعد
ذلك استحبابا بما تيسر من غير تحديد لذلك يعني عند الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب
الكعبة لأن الدعاء فيه مستجاب كما ورد والحجر الأسود بعد أي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
استلم أي قبل بفيه وإن لم يستطع على ما في المختصر وظاهره أنه مستحب فيكون آخر
عهده به والخرج عطف على استلم أي إذا فرغ من الطواف واستلم الحجر الأسود اخرج من باب
الصفا من غير ... المروة وتراخ لأنه يترك فيه كما تقدم إلى السعي بين الصفا والمروة قال مالك ...
مستقبل القبلة عليه أي الصفا وكان من ترك السعي إثر الإنية فلو برأه المروة لا يحتسب ذلك الشوط
والجار والمجرور يتعلق بقف وهو ضمن في طلب الرقي والصعود عليه كالمروة وهو مستحب كما في الحج
وقد قالوا لا يعجبني أن يدعو قاعدا عليها إلا من علة ثم كبر وهلل أي يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك من تهليل ودعاء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع للمروة بعد عليها وقوفا مثل وقوف الصفا
في كونه مستحبا مستقبلا من عليها مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لطول القيام وقت
وخب في السعي بين الصفا والمروة فقط أي الرجوع منها إليه إلى أن تطلع السبع في بطن المسيل بالسكون
المسيل وهو ما بين العمودين القابلين هنا وما عدا ذلك يكون مشيا والخبب فوق الرمل
ورمل جميع أجزائه وقد أساء ولا شيء عليه في ترك الإسراع فإنه أيضا الرونة وهذا خاص بالرجال دون
المرأة كالرمل في الطواف والخبب بالتلبية وكشف الرأس والذراعين وقوله ثم انتقل
إلى أتباعها للسنة حال ما على الخبب أربع وقفات بسكون القاف للمروة وهو مفعول به ولا
يحل بمعنى تمام أي على كل منها أي على الصفا والمروة تقع والأشواط سبعا مفعول تمامها
وادع بما تيسر من غير تحديد لعدم ما ينبه للسعي والطواف والصفا والمروة كما في السعي
كل منه وتتروى بأن ذهب من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وليكن ذلك مع ونا بالتعظيم
مع اقتراب بالذنب والتقصير فإنه مما يوجب الذلة والخشوع المطلوب في الدعاء وهو
حال من ما على الحج ووجب الطهارة أي طهارة الحدث والخبث والستر للعورة على من طاف
لأنه عند مالك كالصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فلا يتكلم إلا بخير رواه الترمذي فجميعه من أحدث في أثنائه أبطله وجوبا كفتية

67

من شرع في الطواف ثم رعف في أثنائه هل يبني بعض ويبطل كالصلاة أو لا يبطل بالرعاف كما
كالحج والعمرة والوضوء قال الحطاب أجمعوا على صحة المسألة ونقل عن بعضهم ما يفيد أنه من
تقروا قد يشملها الثلاثة المذكورة التي هي الطهر أو ستر العورة فيسعى أصلا
أي لطهر وبعد الفراغ من سعيك عد إلى مكة حلا عليك والتلبية قبل إلى أن تروح لعرفة وقوله
وخطبة السابع بالسنة للصفة أي أول يوم السابع من الحجة أتى الناس إلى المسجد
وقت صلاة الظهر وموضع المنبر صفا صغيرا بعد الزوال قبل صلاة الظهر بعد المنبر فيخطب
خطبة واحدة ثم يتشهد ويسكت فيها ولا يجلس في وسطها يفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة
العيد يخبر فيها بالمناسك وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه في ذلك اليوم الهدي وإلى الشمس
ويعم منه وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة وقال شيخنا أنه الراجح أي بعد أنا بها على
وثاني الثمن ويسمى يوم التروية أخرج أيها الحاج لمنى بقدر ما تدرك بها الظهر
في آخر وقته المختار وتنزلون بها وتصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وتقع
وما لو باعت للسنة إلا أهلها وليلة التاسع في البيت بها والسنة لا يخرج الناس من منى يوم
عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت شمس التاسع فهو الذي عرفة كما قال وعرفة بعد
نزولا والسنة النزول بنمرة وهي ... واغتسل قبل الزوال للوقوف بعرفة ثم ... كغسل
... وهو آكد الاغتسالات الثلاثة وزاد بعضهم ... ويغتسل
الحائض والنفساء واقطع التلبية حينئذ واصغ الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يعلمهما
بعد الناس فيها ما يفعلونه إلى ثالث يوم النحر واجمع بين الظهر من جمع تقديم بين الخطبتين
وقصر الظهرين أي الظهر والعصر وجمعهما تغليبا ولو كان منعهما إلا أهلها وكل طل
أي كل أهل موضع يقصرون به ويقصرون بغيره وتكمل صلاة الإمام وإقامته على المذهب وقيل الأذان
فقط وقال بعضهم الخطبتين بعد الصلاة وفي المختصر كالناظم والعالم وقيل لا ... في
أو بدأ أنه نون التوكيد الخفيفة ثم الجبل الصعر طال كونك راكبا إذ هو الأفضل الفعله
عليه الصلاة والسلام ولا يكون ... أو بدابتك علة ... فإنما أفضل من الجلوس ... لتعب
والأفضل فيه ... الجبل ليتقوى على الدعاء ... والله ... وبالتكاثر
الغروب انتظار أهل الحشر من الفضاء بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالناس من
راكب وماش وحاج ... الغيبة والحشر ... على وجههم
ويحترز ... والأفضل ... على وضوء ثم كن
مواظبا على الدعاء وهنا لأنه مستجاب فيه وهللا متبتلا بتذلل وخشوع وخضوع
وتواضع مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بتذلل القبلة إلى تحقق الغروب ثم
هنيهة أي ساعة بعد غروبها أي الشمس فإنه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب

ولم يقع فيها من الخروج عليه الفضاء في قابل والهدي ولو وقع ليلا ولم يجب جزء من النهار
وكان غير مراهق بالرمي فقط وبقيت الآن الوقوف فلا زال واجبا ثم انه يخير بالرمي على مذهب الامام
مالك رحمه الله والامراء ادع بعد ذلك يرمع الابل على جهة الاستحباب لمزدلفة بها
لعود للوقوف مكثر الذكر والتسبيح بسكينة ووقار ونشر صدر المازمين بالهمزة وكسر الزاي وفتح
الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة فالبدع العالمين نكب جنب والمراد جنب الا ان
صراف للمزدلفة وغير مابين الجبلين المذكورين اهـ هلتت ولعنه ان العلمين غير المازمين
وانه يجتنب المرور بينهما وبينهما كلام الشارح عزو عن العطف من العلمين وعلله بعوام مفر شا
نكب ابجنب الانصراف وبين العلمين قال الحيني على العشاء ونية وحكى الكراهة وبعض
كتب هذا ان شيخنا ابا العباس المشنوكي كتب عليه ما نصه قوله ونشر صدر المازمين ابن بالمرور
بين المازمين وهما جبلا المزدلفة لانه النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بينهما وقوله الطميبي
نكب العلمين فعول مفعو نكب اجتنب الانصراف والمرور بينهما وقوله العلمين نكب هما سا
ريتان علميتان مبنيتان من الحل والحرم والعامة تعتقد ان المرور بينهما من واجبات الحج وان من
بمر بينهما فلا حج له ولم يزل الشارح رحمه الله يتركهما واحرا بيعقاب شيخنا ابي عبد الله مبارك ان
العلمين في نص العلمين بدل من المازمين حسبما قد اطلع ومن فضله نقلت وشيخنا رضي الله عنه
يقول انه لم تركه حجر تنبطا للمواضع لانه لم يجد وكلاما هذا معناه والله اعلم في الحج من بين الجبلين
المذكورين فقيد نقيد بر الطواف الا بين ارض حرم وبين فلا حج له النسائي ابن ابو داود الكاس
الرحمة العظيمة والنصر الكبير بالتاسير جلت عوما واخرهما اخرج من تاجيتها اخرى لبعض منها
ذكر ولعل التاسر ان الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب على سبيل الوجوب بعد ان التي كلام المذكور
ان ذكرهما ابن الحاج في مدخله وانكره وعدد كل عن هبه وافصل العشاء بها ان المزدلفة
ان لم يكن من اعلقها بريد قبل حط الرحال والعشاء ان لم يكونا جميعا واحمد بها وتبيتا
بينها زعان جمع احمد ومن وعليه الحر من الطوائل الرمانة الاواخر ومابكفي حط الرحل من بسرل معيهم
في كما تقدم وجنب احياء ليلتها بالعبادة فهو افضل واعي ليتها وطل صبحا
اول وقتها بمزدلفة وعلمر دالك منها والتعليس اخلاط الصوء بالظلام ثم وادع بالمشعر
بفتح الميم وتوصل صيم تحفة على يساره مستقبلا ذاكر الله تعالى للاسفار والاسرع في وادي النار
وهو الوادي الذي احتشر الطير فيه فرمى الحج وقوله ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب
الفيل حيث قدموا لهدم الكعبة وجعلها وجه كبيرا العجلة الى مكة بركة فسقوه به لا نفع في وه
الموكالته فيما بين قابلا وجمع المزدلفة فلا سعر وافتح من اعلاه الى ذلك هذا ابتقى مصل ما
رسل الله عليهم الطير الابابيل كل طير ثلاثة احجار يرمي كل واحد بحجارة فتقتله منتى يتم كذا
ما كون ان كنتم في رمية البعض وانتم وهي كما تكون للعقبة الا اول علا هيئتها انه ابت

عليها

عليها من ركوب او مشي وان رمى بها الحجار بسبع كالفول الحوابلات وكبر مع كل حصاة ما سعل
متعلو بان ان ابن حصاء اسعل وهذا حيث تيسر فان رماها وانصاما اجزا على القول الصحيح المبني
موقوع اليه ولو نكس اجزا بالقوم تسليما انه تعلق تلك الجمار من حيث شاء كالفول الموالية
او دون لان الانملة كفوتلو عرضا بعد قبل تكليمها والحاصل انه يستحب في رمي
جمرة العقبة اربعة كونها بعد طلوع الشمس والامر فيهما بطلوع الفجر للغروب ورميها
من بطن الوادي فان الحجار فان رماها من فوقها ومن استقبلها اجزا ان كان في محل الرمي
وان يكبر مع كل حصاة ركونه راكبا قبل حط رحله ومشي عن يمينه فاذا رماها جاز له كل شيء في
غير اربعة الطيب والذهب كراهته ملاجدية فيه بعدها على المشهور والنساء والصيد الا
نصرا فلا يعود الحج بعد يا يعز ذلك هو باب ان كان متخاك ان يعرفه او فعلهم ومن كل الحل التحلل
الا ما ورد عن جمرة العقبة فانه تنفعه بها فان نحر يمكنه بعد ان تدخل بعد من الحل حيث شيء والصيد
بالمروة وكره الاستتابة على نحره كما تحبه وان يتمكن الامام في ذلك اذ ليجز هنا كذا صاحب
واحلق بعد ذلك او قص وقرب اطله والحلاق افضل لما امر الانملة فقد من الانملة ويستحب
ان يجزم الرعاء عند الحلق مان الجنة تغشى الحاج عند كافه ويتم عنه حلقه انه اسقط
النعمات وما جاز عليه الحلاق من غير التعزى والكاهات ويستحب ان يأخذ من لحيته وشاربه
والظفار بماذا احله ومن انزل الحلق التيه هكذا به طواف الا ما اضة في ثوب احرامك الحجا
بابونه وكره احلال الحج الا بعد انه لا يحرم بالدخ فان بعضهم ويستحب الغسل له وانزل من كلامه
ان المبادرة بين النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا الخروج حتى
حتى على المشهور وطل ركعتي الطواف مثل ذا ان التعيين التقدم في الطواف وركعتيه
له انه نافلة وما يسعى لانه يسعى بعده طواف القدوم هذا في غير المراهق ومن
احرم من الجعرانة والتنعيم واما هو فيستحب له الرمل في طواف الافاضة ثم السعي وبه نعلم
ان في قول الشارح مثل ذلك التعيين احترازا تجعيلها اعتمادا على غيره وكيف اما يقع له
في ذلك وبه حل ما ينبغي كما بانه وبعد ذلك ارجع لمنى وصل الظهر بمنى فصل ان تمكث من
غير دعا وجب بها الرمي لا يعني من الجمار من دون العقبة فاذا كان يوم حادي عشر فخطب الامام
الخطبة الثالثة ليعلمهم ما بقي من رمي الجمار الاولى بحجر من مكة ولم يذكرها الشارح كالمصنع
وان زوال غير انه لا تعب في اول مطارح اول جمار الشيء ان اخرجهم عن وهذه المذكور
ثلاث جمرات بعد الانزال بسبع حصيات كما تقدم لكل جمرة في وحشر كل الجمرة ارجح ان لا
تكون حجرا ونحو شيء كما على الحاج وان تكون مثل البندق ونحوه فلا يجزئ مثل الحصبة وتكسير
الكبير والمرمى الذي رمي بها ما وصفنا على المشهور ويكبر لكل واحدة فلا يجمع ما
لكل واحدة او فصل لجزائها ما وقع بابنا وتزدد وقت الادنى الغروب من الرابع وقضاء

كالجمرة والليل قضاء ومن أخره لزمه هدي ويشترط الموالاة بين الجمرات كتفرقهم بين حصا
الجمرة فيعيد المدونة ويوالي بين الرمي وبين أيام منى عقب استحبابا للدعوات هويا إثر
الأوليين هويا وإن يقعد بعد الزوال قدر إسراع سورة البقرة ويستحب تياسره في الثانية
ومع وقوله إثر الأوليين ليس إثر العقبة عند الثالثة وهو كذلك بل يستحب من فعله أهل لما بجميع على
الثاني يرمي ويقع وقوله إثر عقبة أنه يخرج إثر ذلك يستحب منى وحتم بصيغة أخرى رمينا في أخرا
في كلامه فعل أمر والعبرة لا عالى أو يدان من نوبة التوكيد رعقبة من الرأس أعلم ويقع عند رمي الجمار
أنه رمى عيوبه وسالف من ذنوبه ويقطع عنقا وبيده كلمات ما رمى الشيطان ويتحصن بكلمات
الله التامات وكلما تم فيرغم به أنف الشيطان ويفيض فهو من امتثال أمر الله تعالى وكان رمي
كمن أكل الخبز والخمر أو جمع التكبير لا يستحباب والنقص في تركه والعجب كما في النوادر فتعلمه والعجل
كذا الثالث أيضا والرمي بعد الزوال وترتيب الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الأوليين
وليس دون الثالث وزد إن شئت راجا مع منه أنه مخير فإذا بينا الزيادة لا يزيد وهو
كذلك والثاني عليه وبعد ذلك التعجل والله أعلم فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انحدر من منى إلى مكة شرفها الله تعالى عن ابن عمر أنه يغتسل بعد رميه في اليوم الثالث
والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والخلفاء بعده وأن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وإن
لم ينزل به فلا شيء عليه إلا أنه يخصب الراجع فيجب بغير التعجل وإنما دخوله فيتيقن دخله ولو ميقاتي
بعد ربما إلا أن يكن رجوعه يوم الجمعة بأن كان هو ترك ودخل للصلاة كما في ع وقوله ومتى
الأجزاء فرغ وكمل ما قصد بيانه من الحج والأحكام كثيرة تضبط لرفع الاستيعاب
مذهب مالك ولا تضبط أفعاله وقد ذكر الناظم مختصرها وبعبارة صواب الإجماع لا يبحث
بالحلاج وقد رسخ على الكل بعد السر وله التوفيق فقال الشارح في الحج عندنا
الناظم متن المقصود أولا وحده ونظمه في كتب الحج ومنوه أهيب مطارحه لعياش بعد أنه في
الاختصار عليه من قوله قبله وما بعده كما أخبره بعد حمد الله أنه فرغ شرع في موانع
الحج وهو معتبر بالجماع ومقدماته وغير ذلك من البصر والطيب بغير بالأدلة وما يبقى مفاسد
والجزاء ونحوه فقال ومنع الإحرام صيد البر بإحداث التشتيت وإن متأنسا أو بحر كل واحد زيادة من الحرم جاه
صيد يعني ما يراد شاهرا أو الإبل فيجي في استلاف جميعهم مما كل الحرم وما يجوز كان متأنسا
أو متوحشا متعلقا أو مباحا أو لم يكن ماء أو جزء أو بيضه وسواء كان في الحرم أو الحل وكذلك
مجرد بالحرم وإن تحايل ولبس الوز والرجاج بصيد فعليه الجزاء إن كان ملكا ولو لم لكن يعيض ولو محققه
إن جماعة أو منفصل أو ذميا وبتكرر بتكرار الموجب على المشهور وهو مثبتة ولو صيد له الجزاء في
عدليس منزلك على التخيير بين أن يخرج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم إن كان له مثل أو مقاربه

٧١



٧٠

الأنعام مكة والحرم ويقوم مقام كل واحد شاة وإن لم تماثلها في الصورة بلا مكر فإن الحج
في النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
مكة والحرم ويمامة بلا حكم إلا أن يخرج فيمته الصيد طعاما وتعتبر القيمة بمحل التلف بمحل الحل
هل فيه إن كان فيه قيمة وإلا قيمة يوم ... بمحله إلا أن ... مسكين مدا فقط ... لكل م
مسكين مد أفقط وبيده ذلك صيام في كل يوم لإمداد أتمه في يقال الصيد مكمل
لكسر من كشك ونصف يوم تام وهذا لأن الخبر مثل ومقاربه ولا يتخير في الوجهين لأن
فيك ولا مرة فيما يلي فيه الجزاء بين المريض والصغير والكبير وبعضهم والتعدي لا
جواز أكل منه شيء استثنى مما يحرم صيده مما يباح قتله والفواسق في الحل والحرم
لا مانع مثلا ولا كالعقرب بالحجر وبطبعها سيما وهو ما يفتح من الشباب فالدع وعقرب
مطلقا صغيرة أو كبيرة مطلقا صغيرة أو كبيرة كالعقرب والحدأة الكبيرة وفي صغيرها خلاف
وكلب عقور كالأسد والنمر والفهد ونحوها اشتهر ما عل المشهور حكاه لقولك عليه السلام
والكلب العقور على ذلك وقيل المراد به أداة الكلب لأنسي فإنه قاله لا متوحش أي تقتله
المشهور أنه يقتل واختلف في الزنب على روايتين المشهور أنه يقتل وفسره في الجسم بالكبير
وأما الصغير ما يقتل فإنه في المدونة كالذي أبيعا على ما اشتهر بخلاف ما سكنه وحيتين
إشارة فيهما الوجهة للتأنيث فيحتمل فيهما الذكر والأنثى فيباح قتلهما مطلقا ولو
صغيرة مع الغراب أي كبيرة وفي صغيره خلاف فبعض قلتهما تقتل في الحل والحرم أو تحور أي تجوز
هما وصغارها وسواء كانت منفردة أو متعرضة وهي في التعرض ولكن كان لأن آذيته تعظم منه والله
أعلم ومنع الإحرام المحيط في البدن ... العملة ... على حرم ... أنه المحيط
بالعضو ويحصر قراءة ومنع بالبناء للمفعول المحيط ثابتا ولو كان المحيط بنسج كدرع من حرير
لأن العرب تسمية نسجا وثوب من نسيج غير خياطة ونحوه إذا لم يكن عقدا أو كلبه وتحليلهم
بعود مثلا كخاتم أو سوار إلا نعمانيتكا بالعضو أو بعض عضو حكوا تنتج وما لم ... إلا بعينه
مكوان المحيط بجميع الأعضاء الجسم أو بعض عضو ع وفيه العربية إلا ما استثنى من ذلك كحمائل
السيف ونحوها وضع المنطقة فيعتبر السبب معرف مقصود عن المحيط بوجهيه للوجه أي في
جميعه على المشهور من أقوال ثلاثة وهو في حق الرجل بدليل آيا في أو الرأس اتفاقا بل حكى
فيه الإجماع والاتفاق على أن المرأة لا تكشفه لأنها عورة بما بعد ستر كطين
وعمامة وقلنسوة ونحوها مما يد في الحج ومعها مخالفا لسائر البدن لأنه يحرم ستر مما بجل
ما يعد ساترا وسائر البدن إنما هو بنوع خاص وهو المحيط وقوله وما أعد للقرى بمنع الأنثى
ستر الوجه وغطيتها ... والحصى منصب على ... ولم نمط وذكر لما قال في
التوضيح ما يجعل على صفة الكعب ... وغيره ... الكعب الشعث إلخ والقفازان بالعامية
والفاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له أزرار على الساعدين ... إلخ

للعلماء فيه والا فغيره مثلا بعد لبسه اصبع واطابعها كذا بستر لوجه ا ه كلا او بغط كتب
فع او بقطابي بحراو برد بوبيل بقوله لا للستر اصرا ا ه ان كان اتخاذه للستر عن الناس فلا جزاء
عليها حينئذ كما هو ظاهر ولو تبلذذ بوجههها فيجب تركه ستره وكيف بستر له واجب هذا
وانت خبير بانه محرم على المحرمة ستر وجهها فيجب تركه ستره وكيف بستر لهو اجب ام مبيكليف
لا وجه المراة ليس بعورة وقد يقال ان قوله لا لستر به الحالة التي يجب عليها فيها الستر ونحو
ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان نظرا اليها بقصد التلذذ والله اعلم فان قيل
ما حكمة التجرد من المخيط فالجواب كما قال بعضهم ان ذلك اشارة الى ما امر به
حال الدخول في الالاهية ان يدخل مقلسا مجردا عن مجرد مشابهة الساعة وتاييا من جميع زلاته
اذ الامداد الالاهية انما هي خاص بالفقراء والمساكين غالبا وقد اجمع اهل الله تعالى
على انه يجب حمل حضرة الله من لغني وانه متكبر قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمسا
كين والفقراء والمساكين ملجا في الحرمين معان كانا استحقوا من مواهب الله تعالى وفضله
عليهم فافهم ومنع الاحرام بالحج ان يستعمل الطيب بريح المؤنث منه وهو ما يظهر
ريحه واثره كالورس والزعفران والمسك يعني استعماله للرجل والمراة وهو الطافة بالبدن
او بعضه او بالثوب فلو عبق ريح على جالس بحانوت عطار من غير ان يعلق شيء منه
فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك ويكفي كلامه ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك
وكلامه مفيد بما اذا لم يكن مطبوخا والا فلا شيء عليه ويجب عليه نزعه مبرا اوله بعينه ان نزاخا
امتنوا واحترز بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه لا فدية
فيه ولكن يكره استعماله ومنع دهنا ان استعمال على الرجل والمراة في اللحية والراس ونحو
صلعا ولو بغير مطيب وعلة هو جميع الجسد كما في رجل او يد ككف او لغير علة ومنه العربية
ان كثر كما في المختصر والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة وفي الفصلة الواحدة او الفصلات معينة
ومنع الحلق ونحو ازالة ظفر كظفر وازالة شعر وقمل المختصر وابانة ظفر او شعر او وسخ
الا غسل يديه بمزيلة وتساقط شعر بوضوء او ركوب ففي فال في الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات وطرحها الا ان قال فيه مع مجموع الواحد
ان زاد على الواحد ليس حكمه كذلك وهو كذلك فيما زاد على الواحد العربية سواء كان
ذلك لاماطة الاذى ام لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان يراعى المتوسطة
وبالشعرات الشعرة وما قاربها وكذلك الفصلات اهل بعض قول الناس ظفرا واحدا
والمراد ظفر نفسه واما لو ازال ظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفي الاحرام حتى
الاكتساب ان قلم ظفره مباهلا او ناسيا او فعل له بامره اعتبر او ان فعل بصبر حلالا او نائما فعيه
بن على الفاعل حلالا او حرام ام لا ويجوز قلم الظفر الواحد ان انكسر كما في المختصر والمدونة
اي واستحب الاشارة والثلاثة الى كل حافز على ما كسر فقط وما فرق في ذلك بين المراة والرجل

ولا الطيب

على الطيب وما جرى مجرى عليها معا وبقي المحرم بجعل بعض ما ذكر من الممنوعات
المغفر منه وهي والعبد يقتل اللام بمعنى الى كقوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي ايتها
ومقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي لها وعزا لا فرق في وجوب العربية في ذلك الامور بين ان
يفعلها الجزاء لا كي باب المختار دون المعزا بخليل ورجال بك بعض العوام شيئها
محرما وقال انها افتى منه هذا ان العربية تخلص من الاثم وهو حطام حرام وجهل فيجب لذي يقول
ان شرب الخمر والحرير يطهره او نقله بنعت وانتقد في بعد في الجمل حيث لا حاجة ولو مع
العيب وكذا اذا تحج في موضعها بعوز ولو مع على الحرمة وتوء التكرار ومن صاحب البيان ان
تتبع مرض او نحوه ان نزع مكانه مما عزم فيه وقد رد الاخوان كما في المختص الاجه منه فاعج
العربية فانه نحبنا وهي اخر ثلاثة اشياء على التخيير اما شاة فاعلا يجز فيما حيث شاء من
البلاد اما اطعام ستة مساكين لكل مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب القوت وتجزئ غداء وعشاء ان
بلغ مدا او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى وهي ثلاثة النحر وثلاثة بعده واحترز بقوله ستى
المحيط عن الاصطياد لانه ذكر فيه قبله ويقدح ما فيه الجزاء لا العربية ومنع الاحرام
النساء اي وطئهن مما او عقد او عقد نكاح لا يكلم بقر الجماع
ممنوع مطلقا غير مفسد وعليه الهدي واما مسائله انما هو بخصوص الجماع كما قال ان
وافسد الجماع اتفاقا مطلقا عمدا او نسيانا انزل وجهلا في قبل او دبر ادمي كان او بهيمة ان انزل
مع هدا وكانهما ماعلا او مفعولا به مباح الفاطر موجب قضاء الفرض لا من بانع او اذا وقع قبل
الوقوف مطلقا في مثل اعمال الحج شيئا او وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف
الاضافة يوم النحر او قبله والا فهو مفسد ومثل الجماع في الافساد استدعاء المني او
بالنظر والفكر المستدام حتى انزل واما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما الاستدامة
كما قدم في الصوم وهذا اذا خص بما ذكر اللذة واما ان خص به اللذة وخرج منه المني فهل
يفسد ام لا او انزل كما هو كلام المدونة او لا يفسد وهو كما هو ما نقله العراقي عن ابن شاس
انه صوابه لا فاذا خرج المني الامنى المذكور ما ذكر من الصبر والنساء والرجوع
لا هل بيته وكراهة الطيب فانا كان صوابه فاذا اخرج علم الجميع وهذا هو التحلل
الاصغر ثم بانه ما عدا ما شرعا على المحرم وهو ما عدا هذه المذكورة التي هي النساء والصيد
وما معهما بالجمرة الاولى ان رميها في يوم النحر يحل بريه او بخروج وقتها اي بها
وهذا هو التحلل الاصغر وهي جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما يوم
العيد فلا يرمي الا هي فالسعي ان ما فعله ذلك ويشترط ان الى السعي ايم لينتج ذلك
تنبيه والبعه كان فيكم لا كمال والقراءة وجاز الاستظلال اي الانتقال للمحرم ما
تبع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والجمار عن الشمس والريح والمسلكل
لا في المحامل ونحوه هو نوع من المحامل والتي هو ادوح معروف عند اهل المشرق

ويقال له الشوط ايضا جزء من اشواطه وقوله ع وفعل امر ورد بمعنى اعطاه تكميل البيت

واغراء على جميعه السابل فيه من جميعه جبهته على ان جميعه والعباد الراجعة عليه على الصحيح

وقوله في الحامل قال الشارح ما يعطي ان الكل فيه وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران

هو وحكى ابن بشير في الاستظلال بالمحمل قولين والراجح منعه الجواز سواء كان نازلا او

سائرا كالاستظلال بالمحمل والاستظلال ع في نص انه يجوز الدخول في المحارة لا تغطية

الرأس كما يجوز انتقاؤه بالمرتفع وذكر ابن فرحون انه لا يمنع الاستظلال بالمحارة

نعم الابل يجعل عليها من الشمس ونحوه قالوا رأيت بعض مشايخي خلافه والتعجب وانه لا يستظل

تحتها ومن العادة ذكر شيخنا ما ذكره ابن عبد البر من انهم اجمعوا على ان للمحرم ان يدخل الخباء

والفسطاط وان ينزل تحت شجرة ان يرمي عليها ثوبا او يستظل بعصاه [illegible]

وسنة العمرة مرة واحدة في العمر بين مؤكدة وافعالها كما ع ان كالحج جاز الاحرام على

حج [illegible] ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال وفي التنعيم

نزولا احرم والطواف والسعي ونقل منهما توابع ويعني في الجميع كالحج اي انها تطلب

بها مثل ما يطلب في الحج من غسل وتجرد من مخيط الثياب وطواف وتلبية وحرمة صيد وطيب وغير ذلك

الى تمام السعي وان سعت فيها احلق وقصر الواو بمعنى او لانه المراد احدهما

فقط وقدم الحلق لانه الافضل وبعد ذلك تحل منها الاعمرة والطواف معمول لكثر ان

كثر [illegible] الى التعظيم هذه العبادة [illegible] ما دام في مكة

اي القرى وتسمى بكة وقيل ان مكة اسم للبيت ومكة اسم للبلد وهي بيت الله الحرام [illegible]

المستعمل وعظمه ليتبع به العباد موجب تعظيمه لتعظيم الله اياه [illegible]

[illegible] ثم تصرف قبلة ابراهيم ومن رواية انه اذا عم المطر حصب جميع البلاد وان طاب

المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ومن ايامه ان الطير لا يعلوه الا مريض

[illegible] ومن اياته ان الجوارح تنفر منه [illegible] وان سبيل الحل [illegible]

[illegible] ومذهب الشافعي انه افضل المدينة ومذهب مالك ان المدينة افضل وقيل

ان باطن المدينة افضل من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة واجمع الكل على ان [illegible]

يكون [illegible] محله وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهو افضل

من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي والجنة والنار واختلف في تفضيل الارض

على السماء وعكسه قال العلامة [illegible] تفضيل جميع الارض على السماء وحكاه بعضهم

[illegible] الانبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها وقال النووي

الجمهور على تفضيل السماء على الارض الا الاعضاء الشريفة فلا بد ان تكون اولى السموات

سبع والارضون سبع كذلك على الصحيح الذي عليه الفقهاء لقوله تعالى سبع سماوات ومن الارض

مثلهن اي في العدد لا في الهيئة وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات تختلف بعضها

والارض

والارض لا يجتمع الا بانها خبر عليها وقيل السماء حين قول امرا بعضها متطابقة

خلاف السموات وقيل المراد بالارض الجنس واستظهر ونقله هل الارض خلقت قبل السماء

وهو قول ابن عباس واختاره جماعة لظاهر قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الاية وعكسه

وثم في الاية للتعداد لا للترتيب واختاره العز [illegible] هذه الارض العليا افضل من تحتها

لاستقرار رتبة الانبياء فيها ودفن الانبياء فيها ونزول الوحي وغير ذلك بكمن فائدة

صاحب كشف الاسرار ونقل عن بعضهم ان سماء الدنيا افضل منها سوى ما قاله العرش تعلق وتفخ

زينا السماء الدنيا بمصابيح [illegible] جعفر اخرج عثمان بن سعيد الرازي في

كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال بين السموات السبع والعرش وبين الارض التي نحن

عليها قالت له الجبال السبعة وان ارحم الجانب [illegible] ينحب الرمة

والعبوس والعصيان وكثرة الكلام وزيد الحرمة للمتعلق فيها ان ذلك فيه افضل

منه في غيرها كما جاءت به الاحاديث وان الصلاة في الجامع عن [illegible]

مضيها فان عزمت على الخروج منها طواف الوداع استحبابا كما علمت

او باع الطواف المتقدم ذكره اذ هو واجب وابعث احكام من الاول في غرضنا وعلينا

[illegible] وينبغي ان يدعو ويدعو الا يقيم بعده لغير شغل خفيف بان يخرج عقبه وغير نزاع

[illegible] وبطل باقامته بعض يوم واما شراء [illegible] والمراد ببعض اليوم ما يوم ساعة

وهذا اذا قام بمكة وبات بها وكان مقيما [illegible] فلا يبطل وداعه

قاله ع وليرجع للطواف فهو انه يرجع عن ما لم يخرج من باب الشبيكة [illegible] ابوه

[illegible] ربما ما سوى [illegible] وعمرة [illegible]

ما يرى في [illegible] ونقله ابو العلم عليه السلام ويعين النية عند شربه لانه لما شرب له وفي الخبر انه يتضلع منه

[illegible] ع ما نصه [illegible] رفع معنا ومعنى او المراد يحط لها

الحيض عليها طواف الافاضة او نسيت والسعي ومنى انتظرت الطهر نعتبر عليها العود لبلدها

[illegible] ولكن نعود منه لبلدها وعند الامن [illegible] نعود ومن قبلها وفي قليل من [illegible]

لها ان الكراء [illegible] الصواب من الحاضر [illegible] الصواب

[illegible] لحمل الحرث وان الحوام [illegible] عند احمد بن حنبل [illegible]

ونقل عن بعض المتاخرين من المالكية انها ان عبرت مكة قبل طواف الافاضة

[illegible] وقد كانت كافية للقدوم ومعنا ان طواف القدوم والسعي يجزيها

عن الافاضة [illegible] ويستحب له الخروج من كدى بالضم والتنوين ما يحط

[illegible] على كل شيء قدير ولكن

[illegible] ونبيه وعن بعثه وكلمته [illegible] الانبياء عليه صلى الله عليه وسلم كما قال [illegible]

وسر نعمر محمد نبينا المصطفى اي المختار لرسالته اي لحجارته قال القاضي

الله اعلم [illegible]

بعض راجعون

عياض شكر الله سعيه في الشفا زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها وقال غيره سنة مؤكدة يستجاب الدعاء عندها وليكن تعيين باذن بأدب
ونية تجب بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب وهو جواب شرط لكل مطلب وليكثر الزائر
من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ويسبل الدمع الغزير ويكبر على كل شرف وينبغي ان يغتسل اذا
قرب البعير ويتطهر ويرجع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويقف على رجليه حتى
يقف قبالة البعير فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنبي و
وافتح لي ابواب رحمتك ثم يركع ركعتين في الروضة الشريفة يجعل المنبر على يمينه والقبر على يساره
ان كانت وقت جواز والا جاء قبالة الشاخص ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم اولا مستقبله
مستدبر القبلة بخوار بغناء من متضرع بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار متوسلا
به صلى الله عليه وسلم انه هو محط الاوزار وبه يكون نفعا عند العظمى ينجوا ان شاء الله من
عذاب النار ثم زد على يمينك قدر ذراع للصديق يعني ابا بكر وزيره صلى الله عليه وسلم وصفيه
وثانيه في الغار وخليفته من بعده وسلم عليه كذلك ثم زد على اليمين قدر ذراع الى عمر الفاروق
الذي اظهر الله به الدين وفر منه ابليس اللعين وسلم عليه وتلك التوسل دعاء والشيخ كل
به الشيخ هو لينة لنا فالاتيان به وكل منه واعلم بان ذا المقام الشريف يستجاب بفضل
فيه الدعا وحيث كان كذلك فلا تمل بفتح التاء والميم مضارع مثل بضم اللام من طلب مصدر
كطلب وادع لنفسك ولوالديك ولمن تشاء متوسلا به صلى الله عليه وسلم في نيل الكل كثرا
جابنة الدعاء فيه وان تفتح في ابنية الا ولن ليركب عليه الكلام على كثرة الدعاء ومن الطلب سي
كطلب الدنيا والاخرة وسل شفاعة وختما حسنا نصب حسنا على نزع الخافض اي واسال
الختم بالحسنى وعجل بعودة الكلم للاوبة اي الرجوع استحبابا اذ نلت المنى اي المطلوب
والمراد هو هنا الحج والزيارة قال عليه السلام من جاءني زائرا كنت له شفيعا يوم القيامة
وادخل ضحى اي استحبابا نحو قول الجشتمي وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى اهـ قال
لنا شيخنا ابراهيم حفظه الله بغيره كمن له زوجة ولم يكن له عادة بان يدخل في ليل […] لا
فلا بأس اهـ ويقول عند خروجه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد ببلدك ورسولك ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعو
الله تعالى ثم صلى الرجعة سالما وان ييسر عليه العود الى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه
ثانيا واصحب هدية السرور التي للاقارب نسبا اي صغيرا او رضاعا ومن بك يدور
من لك منه ويخيل من الجيران في الاقارب اي نسبا او ولاء او من بك يدور من الحشم والاصحاب
انه يتعين عليه في ذلك كلفة استحبابا بالبلاغ طيب وحرصا على جبر قلوبهم بها […] كان النبي ربما
مسلما قبله ثلاثة صفوف من المدينة وحمل الغرائر وحق الاسلام وانه يتوفى بابية مقامه
من الاسلام وحق الجوار وانه كان كما قال حق الجوار مثبت وبتمام المسئلة تم كتاب الحج

حواطم

خامس

خامس القواعد ثم شرع في مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد التي وعد بها
اولا فقال كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف
المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود من جهة ما ولما كان ما ذكره في هذا الكتاب
من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغير ذلك مما ذكر يعرب معنى المبادئ لانه يتوقف
عليه تمييز مثلا هو ادرى منه مما يتوقف المقصود بالذات والهوادي جمع هاد ومن اسم جاعل هذا
معنى يبين وانشر وموقع هوف على وباد والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها
المراد وعبر بالتعرف للسجع وفيه ما المسائل التي ذكر من التصوف بوصفها حدها يتوقف
عليه المقصود ولذلك سماها مبادي والثانية كونها ترشد لمعرفة يتصرف ا
لمنعا تصغير الترجمة تشويقا واخر القواعد قاله الشارح وفي اشتقاق التصوف
اقوال بعدها فمن الرابعة سموا صوفية نسبة لهم الى ظاهر اللبسة التي اختاروها وهي
الصوف قال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف وهذا لا
يناسب من حيث الاشتقاق لانه يقال تصوف اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس
القميص وقيل سموا صوفية نسبة الى الصوفة لانهم اثروا الذبول والخمول والتواضع والانكسار
والانكسار والتخفي فكانوا كالخرقة الملقاة والصوفة الرهينة لا يرغب فيها ولا ينتفع الا يلقى
فيقال صوفي نسبة الى الصوفة كما يقال كوفي نسبة الى الكوفة وهذا يلائم الاشتقاق والمعنى
المقصود بوجه قريب وقيل سموا صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل بارتفاع همتهم
واقبالهم على الله بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان هذا الاسم في الاصل صفويا
فاستثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفة اي […] حاط الاشتقاق بالخاص ومن ترك
الاوصاف المذمومة وقيل سموا صوفية نسبة الى الصفة التي كانت للفقراء المهاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرادي كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق اللغوي لكن
يصح من حيث المعنى لان الصوفية تشاكل حال اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا
والربط متابعين متحابين لله وفي الله كاهل الصفة وكانوا نحوا اربعمائة رجل
لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يجمعهم ويجمع جوعهم بالنهار ابتهال بالليل
يشتغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجالسهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم […] الى غير ذلك
[…] فالحاصل ان القول بانهم سموا صوفية للبسهم الصوف ابين واقرب الى التواضع
والادب وذلك […] نسبتهم الى اللبسة تشعر بتقللهم من الدنيا وزهدهم فيها وتركهم هوى النفس
اليه بالعفو من الملبوس الناعم وكان نسبتهم لذلك انسب […] والعرب تدعوا […]
نسبتهم بغير هذا المعنى فانه ينقص دعوى […] العرب الدعوى […]

الله اعلم انه المراد به اهـ

انفس

وايضا فان لبس الصوف مع كونه علامة الظاهر ويستتبع السواد اخص من حال او مقام امرا باطلا والحكم
بالظاهر اوفق واولى وابين في الاشارة ابلغ واجمع الى الوجه وضبع لان لبس الصوف كان غالبا
على المتقدمين من سلفهم ومن فعله الاشارة الى زهدهم من الصالحين وغيره على عزيز مقامهم واختاروا ذلك
لكونه كان لباس الانبياء عليهم السلام واوفق لترك زينة الدنيا اهـ وفيه تقديم وتاخير وقد
ذكر الله تعالى في القرءان طوائف الخير والصلاح فسمى قوما ابرارا وسمى اخرين مقربين ومنهم
الصابرون والصادقون والذاكرون والمحبون واسم الصوفي يشمل جميع المتفرق في هذه الاسماء
المذكورة واختلف هل كان هذا الاسم قبل الاسلام ام لا فقيل لم يعرف هذا الاسم الى المائتين
من الهجرة وقيل كان قبل ذلك واعلم ان حقيقة التصوف كما قال الشارح علم تعرف به كيفية
تصفية البواطن من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها
اهـ وشبه ذلك من عيوب كما عليه [illegible] الانسان [illegible] من دواعي الشر من الرياء
والحسد ونحوهما فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به من ذلك وقال في محصل المقاصد [illegible]
واعلم ان علم التصوف هو ما تحلى به العلماء [illegible] والصوفي عالم عامل بعلمه وما يتميز
عن غيره [illegible] الامور الباطنة [illegible] الفقهاء [illegible] كما كانت عليه السلف
الصالح من العلماء العاملين [illegible] الصوفية [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] العارف الشعراني [illegible] فليراجعه من اراده [illegible]
من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق
قاله الامام مالك كما نقله الشيخ [illegible] وقد سئل
الجنيد عن التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاث خصال التمسك
بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار وترك التعرض والاختيار وقال بعض الصوفية [illegible]
[illegible] وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر
وانقطع الى الله من البشر واستوى عنده الذهب والمدر وقال الجنيد التصوف كالارض يطرح
عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح وقال ايضا كالارض يطؤها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل
شيء وكالمطر يسقي كل شيء وبالجملة فاقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الالف
[illegible]
[illegible] وتوبة [illegible] وهي لغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب [illegible]
الاصطلاح [illegible] القلب من الذنب [illegible] التوبة النصوح
[illegible]
وكل ذنب يجترم [illegible] تجب فورا [illegible]
ولو صغيرا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
ولما

او لكونه كان الذنب معلوما عنده او مجهولا لكن المعلومة تفصيلا والمجهول اجمالا
ومن الكبائر [illegible] على خلاف فيه [illegible]
[illegible] على ما اختاره في محصل المقاصد واختار غيره خلافه واعلم بان حقيقة
التوبة هي الرجوع [illegible]
وانقطاع [illegible] منّ الله به على عباده وهي كما في محصل المقاصد
لزم الكلام [illegible] على القطع او الظن ونقل [illegible] عن ابن يوسف
ابي عمر تشهير القول بانه قال ابن يوسف ابي عمر [illegible] هل توبة المومن مقبولة قطعا
[illegible]
وفي محصل المقاصد [illegible] بالذنب مطلقا [illegible]
تشرح القلب به [illegible] على الذي [illegible] لذنب [illegible]
كالحب بالتذكار للذنب الخفي [illegible]
وبابتهاج القلب في الاحوال [illegible] ابو المعالي
اهـ وظاهر كلام [illegible] وذكر الذنب لا يوجب التوبة
[illegible] فاقلع [illegible] ومذهب جمهور العلماء
انها تصح ولو بعد نقضها [illegible] ولو كان [illegible] الاصرار
على [illegible] اخرى [illegible]
التوبة كلها [illegible] بالاستغفار باللسان فقط كما هو [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] التوبة على المعصية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
لقوله عليه السلام [illegible] التوبة كقوله عليه السلام الحج عرفات [illegible]
[illegible] على شرح جمع الجوامع [illegible]
[illegible] في جميع الازمنة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الازمنة [illegible]
[illegible] بشرط الاقلاع عن الذنب [illegible]
[illegible] ونفي الاصرار عليه [illegible] على الذنب [illegible]
[illegible] بشرط الاقلاع عن المعصية [illegible]
[illegible] الاقلاع [illegible]
قلت [illegible] وليتلاف التائب ما كان ممكنا
[illegible] من الحقوق الناشئة عن الذنب [illegible]

من الفدوي او وارثه ليستوفيه او يبريه منه ولم يكن تاركا الحق كان كمن مستغفر من ذنب موجود

يتمكن مستغفره موجودا اسقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة العبد من معصية له
يشاء عنها من الادمي قال ح وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة
خمسا ومن حقه واكثر في العرض والمراعاة اهـ وقوله ذا استغفار حال من فاعل وتلاف
وبتدارك والاستغفار شرط كمال لا شرط صحة قال ابن السبكي وغيره اذا اقلع الانسان
بنفسه عن الذنب فالاستغفار انما هو ان احتاج الى استغفار اخر لان الانسان اذا الله ذكرا
من شأن ان العبد الغلب فيراقبه فيه هو مقول الناظم وتلاف ممكنا ان يتلاف قال الكمال
في حاشيته هو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامر وطلب المواق من الفاضل ابن البارزي
واجب براسه من قتل وقطع او ضرب فعليه امران التوبة والخروج من الظلامة وهو تسليم نفسه
مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين في كل جهة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر
وقال الفاضل ابن التحقيق الا انه قد تجب التوبة بدونه كره الغصوب اهـ واعلم ودليل على وجوب
التوبة فورا قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون فان لم تقع التوبة فالواجب
علينا التوبة على ترك التوبة فان لم نعج لنا التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار وهكذا
امراما عشتوا وما شئتنا ان باجوا ما يلح لنا شيء من الذكر كله فليعلم رحمة خاصة يجني بها على مرتبات
على اهل الاسلام وبعد على الرسالة ما حاطه ان مرتبات من المكلفين كلام ابيهم كتلوح الناس ومرتبات
موشاح يجد فيه فضل تخلوع النعيم المقيم ومراتب وثناء بعكن الذي ايضا ما اختلفوا فقها ومن تيب
والذنب من الصغائر فحكمه حكم من تاب سواء وان كان من الكبائر من لم يتب المومن منه فعفوه المشيئة فيعرض
له العفو والعقاب فضلا او عدلا من واجهه بعضه فلا يبح ومن واجهه بعدله فلا صغيرة اهـ ومنح
ذهب اهل الحق انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى والتجاوز عظيما
رحيما بعباده فيما دون الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعد او بالحد وعلى الثاني فقيل ما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول قيل سبعة وقيل سبعة عشر وانها اعظم الى سبع
وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين غير ان سبعة وثمانين
سبع محرم الشيخ كان الله له والكلام عليها مبسوط في ابن باديس ان ابن المراد الوقوف على ذلك
فلينظره في محله وقد نقل نبذة على الرسالة من الذي ما عدا الاختصار عليه كفاية فيما يحتاج والله ولي
التوفيق والهداية فائدة في بعض الاثار ان العبد اذا اذنب ذنبا لم يكتب عليه حتى يذنب صلاة
اخرى وقيل يذنب وقال بعضهم من يتب عقب الذنب فورا فهو نحو ما عراما هو افلاحه من الانتظار
الملائكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم يتنظرون العاصي ساعة ذكرهما في الفتوحات المكية
قال وما قدر مقدار هذه الساعة هل هي الفلكية او غيرها اهـ وفي الشهر في ان ينظر ست ساعات
او سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة
واحدة اهـ قال ح ومن عصي عليه التوبة فليكثر من قراءة ما اجابه عن السيئ والبغي ومن عسر عليه فيا ج

نفسه فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ومن لم يقدر على الكثرة نفسه قد خرج منهم واراد الابل من جمع البدع
فليتخصص وليصل عليه صلاة الجنازة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قبور
بغير واعظ اهـ وحاصل التقوى امتثال امر وبقاء ما نهى مالك ومرادها اجتناب المنهيات
في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر والباطن ايضا كما اشار اليه بقوله في ظا
هر وفي باطن فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال بحذا ايدل الاجتناب وبالامتثال في الظا
هر والباطن تنال التقوى مجاز اي صاحب النفس بوالده صفا ربه مالاجتناب والامتثال
في الظاهر ظاهران وفي الباطن من جهات التي النية فيمن يعمل الطاعة واجتناب المعصية وهي
اي التقوى باقسامها السالك طريق العقبى امن ربها وسبل فعله وسكون جمع سبيل
وهي الطريق جمع بمعنى اي طريق المنعم اي الاخروية والمراد بالسالك هنا المريد
وبغايته المجذوب وتقوى المراد في القول صاحب ترجمة الناظم صاحب نزل وشتان ما بين الفقها
واعلم ان التقوى في السر والعلانية اصل منهاج الصوفية اي طريقهم ومنها بها
رجلنا او صانا نبينا وطريقهم بعض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قيل هذه الاية قطب القرآن لان مدار الامر كله على هذا وهي لغة اجتناب ما يخاف منه في
حيثه ودنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تختص باجتناب
المشتبهات ومراتب التقوى ثلاثة الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي الشهادة في كتاب الجلالين والثانية التجنب
عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه في العبادة بسرائره اي
نفسه وجسمه وهي التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق
تقواه وما يجب منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وهي مخصصة لا ناسخة حق تقاته كما في البيضاوي وقيل ناسخة لها والله
اعلم ثم شرع في معنى التقوى مبتديا باجتناب النواهي اهتماما به لانه اشد
على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس واجتناب النواهي لا الصديقون
فقال يغض عينيه عن المحارم لعله يغض لغة الخفض والمراد به الطلب اي غض البصر لانه
من الجوارح السبعة التي يجب حفظها ومعنى كلامه انه يجب غض بصره عن ما يحل النظر اليه
من المحارم وهي كثيرة منها النظر لمراة والصبي بشهوة بنفس ومنها النظر في كتاب
الرجل بغير اذنه قال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في جمرة جهنم
ومنها التطلع الى ما ستر عنك من حاجة وغيرها ومنها ان الله النظر فيما اذن الجوارح هوله
من بيت وغيره من غير اذن ومنها التطلع الى عورة احد الا ليجبر زوجين وقد قيل ينبغي
لانه يورث العمى ويذهب بالحياء وغيرها ما يجره فيودي الى البغضاء ومنها

لكن الرجل عورة نفسه لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان
في احكام النظر وغيرها وما علم ينتلي بالزنا ونحوه وقد جرى مجراه ومنها النظر الى الجبابرة
بعين التعظيم والرضا باحوالهم واتباعهم ابتغاء تعظيمهم ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد
من الخلق وجميع المسلمين [illegible] بانه خير منه ومنها النظر فيما لا يحل لمن [illegible] لغيره ذلك
وهذا كله في غير النظرة الاولى قال في الرسالة ولا يتبع النظرة النظرة وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج قال الله
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية والعين تزني [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع فيه لضرورة كنظر الطبيب والشا
هد وجه المراة [illegible] منه عورة او غيرها بغير الضرورة واما وراء ذلك فاذا تحركت نفسه حرم
[illegible] وكذلك الخاطب [illegible] نظر المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة فابن القطان عليها تاليف
نحو الخمسة عشر كراسة فلينظر فيه من اراد استيفاء احكامه [illegible] العمل بما يعلم والامر
حجة عليه والعلم الموجب لعمله بقي ما يرجع الى السماع [illegible] والمراد به
المكلف [illegible] عليه ان يكف سمعه عن [illegible] من ذلك الغيبة وهي ذكرك
اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام
وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها باكل لحم الميتة والنميمة وهي نقل الحديث الغير على جهة
الافساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نمام [illegible]
وقد سمى الله ناقل [illegible] فاسقا فقال ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
[illegible] وزورا [illegible] شهادة المقتضية لتلبيس
على الحكم [illegible] حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له [illegible] من شهد زورا على مسلم
[illegible] كذب ومن اعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حكما او ينقص
[illegible] وقد قال عليه السلام من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار [illegible]
وحكى امام الحرمين في الارشاد [illegible] عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
وهو ضعيف [illegible] الكذب على العلماء [illegible] للوارث
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى اللسان
[illegible] الاستماع [illegible] ذلك
[illegible]
السماع [illegible] الغيبة [illegible] السماع عن ذلك [illegible]
[illegible]
يجوز النطق به ما يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع [illegible] السماع

بنزلة ما قبل

الغيبة

الغيبة انه احد المغتابين وما انشده بعض الشعراء

تحرز من الطرق اوساطها * وعد عن الجانب المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

وفيها ان من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيب الناس اي
لا يخلو عيب [illegible] نفسه بعين البصيرة ومن نفسه كعيوب [illegible] بعضهم الى بعض حتى [illegible]
على صورة [illegible] فالعباد [illegible]
عيوب نفسه لمشغلة الذي عن عيوب الناس وقد كان داود عليه السلام يقول [illegible] اسرائيل
[illegible] عيوب الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض العلماء الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد قال عليه
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] الناس [illegible] في النار [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انما يحصل بالنية لا بمجرد الترك من ترك محرما او مشتبها خشية الله امتثال النهي فله اجر ومن
ترك ولم يخطر بباله فلا ثواب له ومعنى كلام الناظم انه يجب عليه حفظ جوارحه من الحرام المحض
ومن الشبهات والمشتبه كما قال ح كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب ولذلك وبعضهم بما اشتبه فيه كان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف هم وقيل ان ما
ان كان اشتبه ومقام الورع الخبي الرومي قال ح والمحققون على ان فيه هو وقف (هو ما)
انه يجب على المكلف حفظ بطنه من الحرام من اي نوع كان ومن جميع الاثم وحفظ البطن من الاكل ممنوع
اهل الحلال وحل انها جعل الله ارضا على الحكم قوله تعالى في الحديث ما جاء كل من غير مسئلة ولا استشراف
اه نعم من غيره فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي الحديث اجمل وا كل الحلال اطاع الله
اجتنب كره ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره ونقل التوحي بين الرؤاة والدهي وقال
بعض العلماء كل ما اشتبه عليه تجد واجبه ما اشتبه فانه على ذمته حق معين على المؤمن طلب الحلال
ومعرفة احكام البيع والاجارة والصرف وتمييز الشبهة من غير الحق مما على كل مسلم
والاعور انما استرابوا في ان ما يستشرفه ادابه ومسوغ من جاحبه وان اشتبه فبان حرام
اخرج مثله منه ومن غيره ما ولي وبه الاخذ من الشيوخ والولاة من ما اعطاهم على ما يبغي اه
من اعانه عليه ومنه جاز مطلقا ونسب لابن قاسم قال بعضهم ومنع الغبار وقيل يكره وان كان غالبه حراما
فقيل يحرم ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يبيح وان كان جميعه حراما او عن شيء منه فقيل ممنوع
مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا كله في غير المال المغصوب واما غيره فيه فجائز مطلقا فانه ممنوع
وابن حبيب وغيرهما هذا مقتضى ما رأيته في كلام شعوب للشيخ التاجور ملخصا او فجوز
ح فانظره من اجزائه والاستكمال وساغ له الايراد لزمته ذلك ووجب التصرق به واكل
ان احتاج اليه ويعامل مستغرق الزمة فيما لاغناء عنه لبا من مثله ونشبهم بقيمة مثله وقيل بوكل
طعام الكلمة لان الواجب انما هو القيمة عليهم اه وكان الشيخ على المرجع يقول لا ينبغي لغير
ابيد من الطعام في هذا الزمان لانه لا يجد مسقول من فيه تنازع الى الله عز وجل اليوم ان شئت يجيء
عليه في هذا الطعام الشبهة فان كان فيه شبهته فاعط فقيرا من لا كل منه ومن الفقهاء انتهى
نشا عنه عادة فان لم تفني من لا اكل منه فلا تجعله بيع في بطنه لحكمة ان جعلته في بطنه لعظمة (فعصى)
فتب على منه فورا واصل الاستغفار وارض عنه اصحاب التباعات ان عرفتهم فان لم تثبت على اهل ترض عنه ان
اصحاب التباعات فلا بعد انه فان لم تعرفه فتصدق عن العرايس باربح الاصبغي اه وروى ابو نعيم
في الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال المحض لا يعرف ابوه كما يجد الا الصحة عن تابع الربح
عن نادحا او حرام وشبهات فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب جاز الرضا بها لمن لميتة
وخذ منها ما يحبك فان كانت حلالا فزهدت فيها وان كانت حراما اخذت منها ما يبغيك وان كانت
شبهات كان فيها عتاب يسير هو من العلوم العامة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان اصول
الحرام كثيرة وقد ما ضبطها في كتب الفقه مشهورة فتفكر فيها ح حفظ هو ما فيه نفعه الحق

والمراد بهذا المطلب ايجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال ح وجعني على حفظ
الفرج كثرة سورة الفلق والرماح على سجاء ابطلد النفر وسرعتني قراءة والسماء والطارق
وينبغي ان يجر الشبهة الشهير ويجعل يعني ما على ان العاص ونقوا الله تعالى والله على كل شيء
اثر رقيب حاضر في البطش متعلق ينبغي ونهوا التناول والاخذ المشي والسعي بالقوى
عطف على البطش لعموم فيتأزعه البطش والسعي وجملة يريد صفة للممنوع ان انه يجب
عليه حفظ اليدين من البطش بهما الممنوع بريء وحفظ الرجلين والسعي بهما للممنوع من
مري ان يحظ والسعي المشي والزهاب قال في الرسالة ولتكن بقيتك مما لا يحل لك وما لا وجسد
او دم وما تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال ح
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى العادون هم ويوقف الامور ان الله
يحطها وحتى انه لم يستخرجها حتى يعلما العمدة الحاكم نحو للاطلاق ما الله فيهم من حكم
حكما اما ما انكر في ادلة الفقه في كتب العلم ان كان امالها ذلك او بالسؤال لاهل العلم وحيث
يجمل بمقتضاه ويعمل ومن جهاتها يستأنس بالشرع او امر العزيمة العلم بها فرض من فروض العين على كل
مكلف وعليه الا يتم لي ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ يخرج على فعل حتى يعلم حكم
الله فيه وليس بين الامانة في ذلك فلاحظ وليعتبر المراد بالاحكام هو الاشياء جزئيات مقابلها
فان ذلك من باب الفقه او فروض الكفاية وانما المراد على الاحكام بوجه اجمالي بين بين الجمل
بالاحكام ما افرغ عليه بقدر ويعلم سواء كان حق الله وصوة او زكاة او صوما او حجا او نكاحا
او بيعا وشراء او اجارة وكذلك سائر المعاملات وضابط ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي
هو متلبس بها فائدة لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قال ح وحكى عن المازري
انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة
في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما وافق المشهور ومذهب المدونة
وافتى بعض فاس من الفقهاء فيما نقل عنه ان المفتي لا ينبغي له ان يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره
اه وفي كتاب الاحكام للقرافي ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم فحرام اجماعا اه كتبه
ان الا يجوز للشخص قضاء المسئلة في مذهب امامه ولا حرمته من معرفة بدلالة فما لا يجوز له ان ينتقل
عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل عن غيره هذا ما قاله ابن عمر في شرح من الرسالة و
نستعمل بما نستنفع به كسب الحلال فالة معروفة فيجتهد الانسان في التبعي عليه في المذهب
فان لم يجد فالغوي من الخلاف فان لم يجد فالشاذ في المذهب فان لم يجد فيتبع الخلاف خارج المذهب
ولا يخرج على اقاويل العلماء قاله ح وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على شرح الناظم عقب هذا
ما نصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد فالشاذ لا العمل بالراجح واجب والعمل بمقابله
حرام وحينئذ فيبدل قيل المذهب حيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب مخالفه شروع في
واجب الحرمة تقليد الضعيف مطلقا الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات وصرح

في وفيا وبه بان كلام ابن عمر النخ كور مبني على عدم جواز التغليب والراجح جوازه فالوجه الجواب
بتقييد ذلك بما وجوب العمل بالراجح مبالغة اذ انكر العمل به موجود واما عمل الشافعي فلانه يرى منه
هبه نصا تقليد المذهب غيره وهو الاولى من مذهب الشافعي لانه ادرى بقواعد مذهب مالك او
من مذهب ابي حنيفة لغلبة الخلاف بيننا وبينه حتى من بعض في نيف وثلاثين مسئلة تزيد على كلا
في والزرقاني في **بطن القلب** اعلم ان حقيقة القلب كما قال بعض اهل التصوف نكتة ربانية من عجائب
وامورها غريب وان الله تعالى سماه في كتابه العزيز باربعة اسماء سماه صدرا وجعل مستقر الاسلام
حقيقة الاسلام لانه تعالى جعل الحركة عضوا من اعضائه ... حقيقته انشراح الصدر لقوله
تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وسماه قلبا وجعل مستقر المحبة والايمان
لقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعل مستقر المعرفة لقوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما راى وسماه لبا وجعل مستقر التوحيد فقال تعالى انما يتذكر اولوا الالباب والصدر وعاء
التذكر والفؤاد وعاء المعرفة والقلب وعاء الايمان والصدر وعاء الاسلام انتهى **الرياء** وهو طلب
المنزلة في قلوب الناس باراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله وفي الحديث اتقوا
الرياء فانه الشرك وان المرائي ينادى يوم القيامة على رؤوس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع قال
عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
ومن علامته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل
اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل يبطل الرياء بعد العمل ويحبطه او لا ... في العرائض
لا تهام فيه على جميع الخلق قال السمرقندي بعد ما ذكر الخلاف عن علي وجبير انه لا يبقى العرائض
رياء الناس ولو يكن رياء الناس لكان يؤدي حقا فهذا مناهي ... تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وانكان يؤدي العرائض لانه يريد بها عند الناس امضى
وان وان لم يرد اجر يؤدي بها ناقصة فله الثواب للناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهل يعاقب عنها
يحاسب عليها الظاهر قال واذا عمل عملا وخالطه الرياء فهل يبطل لا يستحق الثواب عليه لا خلاص
فيه قلت هذا في ذلك اجراء ما الجواب الذي رايته في البواقيت والجواهر انه اجرا
اثره المحسوب عمله رياء وسمعة فلا اجر له ولو اختاره ابن عبد السلام والزركشي قال لا اثر للاكاهير
واما الامام الغزالي فاعتبر الباعث على العمل فقال ان كان الاغلب الباعث الديني فله اجر ... وان كان الاغلب
هو باعثه الدنيوي فلا اجر له ... ثم ... قال انه اعلم اهـ **ومن حسد** ومن عوارض الحسد
وهو ... وهي الغبطة وليست بحرام ... ثم علية ما ... اولا ... وهو يستحق بفعله ما
له ... كما ... التي اذا تأكد ... كونها الله ... لا من جهة
كونها نعمة كما ذكره الغزالي ومن علامة الحاسد انه يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت
بالمصيبة اذا نزلت وقال معاوية ليس في خلال الشر خلة اعدل من الحسد يقتل الحاسد غما قبل

المحسود

المحسود اذ هو اول ابتلي ابليس في الحسد الحاسد وقال عليه السلام ثلاث هي اصل كل خطيئة فاتقو
هن واحذروهن اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لآدم واياكم والحرص فان آدم عليه السلام
حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابني آدم قتل احدهما صاحبه حسدا اهـ
وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وفي بعض ... الحاسد عدو نعمتي والـ
لقضائي ... الحسود ... وقيل انه لا يسود ابدا واياكم ان ... بسودتنه ... عليك
في ... فانه لا ... او لا يصيبه ... النعمة وقد قال الامام الشافعي ... من
يجرب ... في ... ومن **عب** وهو استعظام النعمة والركون اليها ... نسيان
اضافتها الى المنعم وهو ... في كتب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن **كان الله** والغضب
والكبر والغل والغش والغضب لطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب معرفة ابا ...
منها وهي كثيرة ولا تحصل الا بمعرفة حدودها ... واسبابها وعلاجها التطهير القلب وما ورد
فيها وعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله
السلامة من ذلك بمنه وكرمه **واعلم ايها السالك** انه يجب عليك العلم ... اما ... الا ...
المتقدم منه التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما ... وهو **حب الرياسة** في الـ
... واما ... من علل القصر ... وقد **ذكر انه** ...
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فقال ... **امر ...** ...
العاجلة وهي الدنيا قال تعالى من كان يريد العاجلة وهذا لا ... والحديث المذكور
... انواع البديع ... الكلام ... والحديث ... على وجه
لا يكون فيه اشعار بانه من قرآن او حديث ... او ...
... التي ... ويجوز ... الرسالة والمختصر واعلم ان حب
الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل بن عياض ... جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه
حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا اهـ **وقال** ...
بن منبه رضي الله عنه ... الرجل ... ايام ... منه شيئا ...
الله والحكمة ... في اليوم ... فقال يا هذا قد علمت ان حب الدنيا راس كل خطيئة
والزهد في الدنيا راس كل خير ... والدنيا ...
... ثلاث خصال ... لا ينقطع ... لا يبلغ منتهاه ...
... قلبه حب الدنيا ... منها بثلاث شغل لا ينفك عناؤه واسل لا يبلغ
منتهاه وحرص لا يدرك مداه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي
منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى ياتيه الموت فياخذ بعنقه ... الحديث ...
... وقوله ... وعن يحيى بن معاذ الرازي رضي
الله عنه انه قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون

الى الدنيا ومن عز وحسرات وحب شهوة الى وقد كان مالك ابن دينار رضي الله عنه وغيره يقولون
ويقولون في صاحبهم تعالوا بنا نشوه من الذنب الذي هو اكثر الناس ذنبا وهو محبتنا الدنيا
وكان الشيخ ابو الفضل الزيني رحمه الله يقول اذا كان اسم النجاح لكونه يعرف بين الناس وزهده وطلبه
بالدنيا التي تشيح القلوب وتبرق بينها وبرحمة ربها واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة
المال والتصعلم والكلام والنكاح مجمات واما اشتقاقها من عرض منه انب الدنيا بالمال يصغي والطعام
يفسد والكلام يلهي والنكاح يفسي ومن شر الدنيا مذمومة في كلام الله العظيم عند العقلاء وما عن
ذاع الاوقة من منها نعمة الدنيا وجمعها والحب لها والحكايات والاثار في احوال الدنيا وعن
ورثتها ونشرها اكثر من ان تحصى وانشاء ابين ذلك من قوله تعالى في صفتها انما الحياة الدنيا لعب
وتفخر الى قوله في الاخرة عزابة شديد والحاصل ان الدنيا امور وهمية انقادت
لطباع الناس اليها وهي لا تفي بجميع مطالبهم لضيقها وقلتها وسرعة تقصيها ونقلها فيجاد
بدوها بينهم فتكدر عيشهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم فالواجب على العبد ان يتورع عن الراحة
في الدنيا بعضها وان يكون حبها الى ما يعنيه وما وانما ويعمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن متوحش العبد على الحق في الدنيا بقوة
عليه ما يلقاه ويحول السلوان عنه بقوله ما يهواه الا لينبغي المريد ما يرد عليه من ذلك بالصبر
والرضى وان استحلى مجرى الاقضاء معرضا ان شاء الله تجلى الامور بسنن حب والله تعالى جزيل
الاجر والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى اقوم طريق ليعرف المريد ان تلك الاجابات المذكورة
انما اصحاب الرياسة في الدنيا ونسيان الاخرة الا عند الاضطرار والالتجاء له سبحانه وتعالى
وذلك لان حجاب التعمير بزوال عنهم بالعزلة وحجاب الدنيا يزول بالزهد ويبقى حجاب الاشكال
يكون رغبة بالذكر والموطنة والتلاوة في شيء اعارة السالك الا الطريق على هذا الى اسم
تعالى فيه الا بقوة صاحبه يكون فيه المهالك وقد ذكره الدانارة الا فقد روي عن انس رضي
الله عنه ان اصطلح اعمارا واذكروا الله لم تنفع ويوصل العبد الى مولاه الا بما الله على الشيخ
ان على المريد ان يبصر العبد بحقيقة ويصل الى ربه ويحفظ له الاتباع تبعة بقوله بعض اهل المجالس
ايكم ينعى بحكمة ونشر اشارته ونتحقق الانه وذلك انشاء او الغوث ان ما في
هو من يكبر في هذا الوجه وكان شائع العاملة بالكافر وقته وليس له ما يقة في حجبته فقال
علاج ذات تجبر لا يصحب ما لمرا بولك على الله مقالة هو دفوس اصول العاملات اختزهن الاعلاق
وتجاوز على النفس وما يحمل بين منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم وحمل المراد منه
ولا بد للمريد في هذا الطريق من شيخ محقق مرشد صحيح رتب في نفسه وتخلص من قراءة
وليصح في تصحابه وليلزم كل عند وابن عباد انه في كل ما يشير به عليه من غير ان يتبلعه واتا ويل
وما نزده دفوا او لو لم يكن له شيخ ولا شيخان منجه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه
لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من
شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه عن امر له ونهاه يريه عيوب اعماله ورعونات

بنفسه

بنفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال ابو مدين من لم ياخذ ادبه من المتادبين
افسد من يتبعه وان الله في العلم الشخوص العارف ارشعرات ما انتصرنا كان المسلف الطالع
لا يحتاج اصرحة في طريق الله يعلم هم فيه دساع من النفوس الى شيخ بينه قد ذلك كما كانوا
عليه من الصفا ونور القلب فيما تخطت الهمم وانكشفت القلوب بالشبهات والشهوات
احتاج الفقيه الى شيخ من مشايخ الفن ضرورة ليطعمه علاج فادح الاخلاص والربابا التدرج
والرياضة حتى يتخلص من الرسا بعين ويخلص في اعماله من ضرر العلماء العاملين ونقل
عن الشيخ زكرياء انه كان يقول لطلابه يجب على قدر العلماء العاملين عن شيخ
عند رام المحال ان اقطال الكرم لغرضه اصلا الفقاد حتى عده اخلاص العلماء لهوا واعلم ان شروط الشيخ
خمسة علم صحيح اذ ما خوذ من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح لا قبل عن ربه يجعله لطف
ان يجعله علمه وحالة مرضية ان موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ الطريق
وبصيرة نافذة يبحث من بنور الفراسة يصوابها الاشياء على بواطنها وهمة عالية يخلط
بين السالك وهو كامل الهمة ويترك الجاه بالدنيا في مطالع الرفيع والوضيع وبين المريد خمسة
الحظوة وبوذيا على الكمال ويتنزل روحه كذا قال بعضهم واداب المريد خمسة اتباع
حرمة الشيخ غائبا او حاضرا حيا او ميتا والقيام بحقوقه وكاعته واتباع امره والا نحن
الا خلافه واجتناب نصيحة وان كان فيه مقتضاه من تدرجه عن تابعيه بالرابطة في تقديره
كذا ذكره ع ونظم ذلك ع ... ال ... ...

وشرط شيخ يا فتى علم صحيح	ذوق الفن صفة وحال صحيح
بصيرة نافذة وهمة	عالية محمد خمسة
واداب المريد حفظ الحرمة	للشيخ في حياته وميتة
قيامه بحقه بنفسه	كالخدمة كذا اتباع الامر
كذا اجتناب نصحه بالحصر	وان له خلافه قد حضر
وانا اتى في خلفه هو احتقر	كذا رجوعه لما بعده

واداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة ما لا يحصل بعضها وفيما ذكرناه كفاية في الاشارة
وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ والادب لا يشم من الادب مع الحق تعالى في الجمع
وكان الشيخ المرصفي رحمه الله يقول كل من لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الجلوس
معه في الغيبة والحضور فقد حرم كمال النفع به الى جانب النفع عن الانتفاع ومن صحبها
في النفع المجلس ومواطنة اصول المعاملات وقد ذكر ابن الناس في ذلك خصوصا الامام الغزالي
في كتاب المراقبة والمحاسبة في اثناء الربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك به ان اردت استقصاء
ذلك وعليك بعدك الاختلاج ولم يتخلص بذلك احد الى الموقع وبين غايته ونقوط نخير
على الناس معلا وترجى ان يلقى عليه بالنفس ابن يفتح الغالب وكسرها ومنه الى ادبه

هنا الحكم الشرعي كما قاله الجزولي في شرح الرسالة والمراد منه علم ما تعلقه الشرع وينبغي لما
نشأ ان يجعل على قلبه الى نور ابن الحسن صاحبا له يشاوره فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع
فاذا خطر على باله شيء نظر فيما يريد فعله وما امر به تركه وما نهي عنه يوصله الى الاستقامة
وانما يزن الخاطر بالشرع من الاحكام لا من انواع الاحكام فمن لم يراجعه فلا يبيته وعبارته في العقد
امور تمييز الخواطر وهذا عند اهل المراقبة لينفي الصواب من المغلوب فلا يزن ... فما هو فيه ذلك
ان تنوع الخواطر اربعة ربانية واسطة ونفسانية وملكية وشيطانية ولكل الخواطر بفرقة تعطى
وارادته وعلمه فالرباني لا ينزجر ولا ينزل كالنفساني ويجري في قلوب وغيره ... في الشيء
غير الاحوال في محل الشهوات فنفساني وما وافق الحق علما لا يرغب خصمه ... فرباني
وغيره نفساني ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يبس وانقباض كما يجي الكاسحة لا ... الا
وضوح ... النفساني ... والشيطاني ... وما يأتي الملكي
الخير والشيطاني فيأتي به ... الملكي ... وتحصيله الانشراح ويقوى بما
ذكر واثره كفلق الصبح ولو ... الشيطاني فانه يعقب بالكرب ... عن الخير ويتعقبه
حرارة ... اشتعال وغيار وضيق وحزازة في الوقت وربما يتبعه كسل ... في سواد القلب
والكفر ... والنفساني ... وكل ... والكل راجع عند الحقيقة ... باعتبار النسب
... نسب ... الحقيقة ... بالذوق ...
عقل ... على شكل في بعض المعالم
... الكبر ... وبالجملة فكل شخص يأتي
بين الخواطر ... في طريق اهل ... الشيطان والصالحين الا بحيلة في
الخواطر المذمومة ... والتسليم ... البواعث ان شئت

فائدة ما يقع في النفوس العصية وغيرها انه خمس مراتب الاولى الهاجس
وهو ما يلقى فيها ولا يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث
النفس وهو ... مرفوع ايضا ... الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع النظر في هذه
الرتبة تعرف الحسنة والسيئة فالحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة
الاول فانه كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما الاولى فظاهر واما الاخيرتان فبعدم
القصد الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مؤاخذ به على العقد
وهو قول الاكثر ويكتب سيئة ولبينه السيئة التي نواها لانه يجعلها بعد وقطع عنها
قاطع غير خوف الله فان تركها خشية كتب له حسنة على ما في الحديث ... ان تركها من
اجلي فاجعلوها ... وهل يكثر العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والكفارة التعظيم

فيبلغ

فيلزم اشتغالا بما هو سبيله اخرى فترده في ذات الله فيبا ... وحنت غيره بالتالي ... قوله
في الرابعة ان النظر فيه لا يكتب عليه ولو كان في الحق ولا باس فيه قوله تعالى وهو يريد ... بالخاطر
لا حتمال كونه ... بالعزم ... فيكون من الرتبة الخامسة ... ذلك
يحتمل ان المعنى انه يعلم فيه النظر بالجمل ... على الحال بالنية ... ان ... مرتبة
بجمع ... بان يرتكب منهيا ... الخاطر ... فكان الزرقاني
ونفخ على البواعث ... ايضا ... العروض ... راس المال
الانتظار ... الاخروي ... الحافظ ... على ... الله تعالى ...
الخبر عنه ... عليه ... انه ... سبحانه ... مثل ... الى ...
عليهم والنعل والنعم ... راس المال ... بالمعروض ... سؤال ... على
ذلك ... في الدنيا مع ... في ... والدنيا
العاقبة ... راس المال ... ربح ... راس مال العبد في جميع ... واعمال العبد
بل ... الصالح ... التجارة جملة ... مال ... بالسوء ... فيحاسبها
على ذلك ... الله على ذلك ... اشتغل بعض اهلها ... بها
ومعاشها ... وحيث عليه ... ذكر الذكر
ان الذكر ... يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ... وابو القاسم ...
رحمه الله ... ومن ... الذكر ... وجهه ... السيف
كيف ... وقد ... الله تعالى ... الذكر ... المعيشة
... يعشو عن ذكر الرحمن نقيض
له شيطانا فهو له قرين ... وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى ... او ... بحاح
... ان ... ذكر الله وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه السلام انه
قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر
... والله ... قال الشيخ ... والفاعل ... يطلب
... الذكر ... مع حضور قلبه ... الحركة اللسان
... ذلك ... عنه كما قال ... الذي ليس
حضور ... عن وجود ... في وجود ذلك ...
... وجود ... مع وجود ... مع وجود حضور ومن ذ
كر مع وجود حضور المذكور مع غيبته عما سوى المذكور ... عز الله ... فهي
وسئل ابن عطاء ... الله ما ... في قلوبنا حلاوة ... الله تعالى ان
... بالجملة ... سبحانه وتعالى

هو العمدة في هذا الطريق وابطل احوال النفس تعالى الاحوال التي تخرج بانه باب الولاية ومفتاح العناية
وبابه واسع ومنظره كثير ولنقتصر على ما ذكرناه والله ولي التوفيق والعون في جميع ذلك [illegible]
مجاهدة بربه لا بغيره ولا يبلغ مراده الا بربه الله تعالى مجاهدة النفس مجاهدة النفس مخالفتها في رد
هواها في [illegible] من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر و
ينبغي ان يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالا لامره ونهيه لا لغير ذلك كما قال لرب العالمين وبذلك
يستوجب دار النعيم والثواب المقيم من رب الكريم قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى وقد فسر بعض العارفين معنى الاسلام فقال ذبح النفوس بسيوف
المخالفة [illegible] في ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها عكس ذلك ومن الجهاد
الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالا لامره ونهيه لا لغير ذلك كما قال لرب العالمين بسيوف
المخالفة وكيف يمكن الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
قال ابو عبد الرحمن عن النفس اطفاء جميع الصفات المذمومة ومن الحظ عنها اطرح جميع الصفات
المحمودة وقد اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب [illegible] المنقول عن الشيخ
صفي رحمه الله انه كان يقول قد جربنا وجربنا ان كل من احب الدنيا [illegible] دخول الحكمة قلبه
وان كل من ارتكب رخصة فقطع [illegible] رضى الله وحب من التوبة النصوح وان كل من ادعى الصلاح
وزكى نفسه على اخوانه من صفات العاملة مع الله تعالى [illegible]
من اراد قلبه العلوم وان كل من اتبع هواه على [illegible] والاكل والنفس [illegible] لذيذ المناجاة
وربما اوقف على [illegible] تسال الله العصمة والعافية من مثل ذلك وتحلى ان يتصف بعد التخلية عن كل
صفة مذمومة بمقامات اليقين [illegible] بعد [illegible] واحسن من
هذه المقامات [illegible] مع الله تعالى [illegible] بين ذلك [illegible]
وهي تسع كما قال الناظم خوف رجا [illegible] مقامات [illegible] على [illegible] وهي
خوف اي قال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله وقال بعضهم ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه و
كن الخائف التارك لما يخاف ان يعذب عليه وقال سهل الخوف ذكر والرجا انثى ان منهما تتولد
حقايق الايمان وقال الفضيل بن عياض اذا قيل لك تخاف الله اسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم
فليس وصفك وصف من يخاف وقال [illegible] الايمان [illegible] الطاعة وقيل الرجاء [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] الجهد
والخوف [illegible] الرجا [illegible] الرجاء الخوف [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الرجاء [illegible] قال [illegible] خوف المومن
ورجاؤه لاعتدلا [illegible] والخوف [illegible]
خائف [illegible] الدنيا [illegible]
فلا يكتب استطيع ذلك وانا في قلب [illegible] الموت [illegible]

وبين جوابا لاخر

وبين جوابا لاخر وقال ابو علي الروذباري الخوف والرجا كجناحي الطائر اذا استويا
استوى الطير وتم طيرانه اهـ قلت ولعل هذا وما قبله قول رابع فتأمله
وشكر قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه
الخضوع وقيل الثناء على المحسن بذكر احسانه اهـ وقال الجنيد ومن شرط الشكر الاعتراف بالنعم
بالقلب واللسان والعمل فيه [illegible] والجوارح [illegible] وصبر قال ح حقيقته حبس
القلب عن حكم الرب ونحوه في تفسير الصبر [illegible] واحكامه والصبر على عبادة الله بالتزام
الحقوق والتسليم في الحكم واما القضاء الوارد [illegible] فباعث الصبر
عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه ولا يتصور منه الظلم اذ كل شيء ملكه والظلم انما
هو التصرف في ملك الغير ونتيجة الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جماله الكمال
واما الصبر على الاحكام التكليفية فباعثه العلم بجلالة المطلوب بها [illegible]
فيه التوحيد والوعد والوعيد [illegible] كل حالة حكمها وكان كل سكون وحركة
[illegible] واما الصبر على [illegible] الاذى وحمل الاذى وبذل القرى هو اعلى
الصبر [illegible] وقسمان فرض وفضل فالفرض كما
نصبر على اداء المفترضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على النعم والصبر عند الصدمة الاولى
وكتمان المصائب والاوجاع وترك الشكوى ووجوه الصبر فرضا وفضلا كثيرة [illegible] مقامات
الموقنين [illegible] حقيقة التوبة قال بعض العلماء [illegible] الصبر فقد ذكره
في كلامه في [illegible] وتسعين موضعا وما ذلك الا لشرف هذا المقام [illegible] التوبة [illegible] مقام الصبر
[illegible] في عوارف المعارف وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة [illegible]
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر
مع العسر فمن جعل الصبر [illegible] في نوازله [illegible] فهو مصيب [illegible]
[illegible] عند وقوع النوائب [illegible]
[illegible] ان تصبك مصيبة [illegible]
اهـ والله الموفق بفضله وتوبة وهي كما قال [illegible] اجل اصول مسالك الطريق ومنهاج
التحقيق وحقيقتها [illegible] الذنب [illegible] ثم عاد [illegible] التوبة
لقوله عليه السلام واذنب ثم استغفر [illegible] ولو عاد في اليوم سبعين مرة قيل للحسن الرجل
يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب [illegible] قال [illegible]
[illegible] العودة الى الذنب حرفة [illegible] العودة الى التوبة حرفة [illegible] التوبة
ذنب الماضي [illegible] والتوبة في اعمال البر والمعاملات [illegible] الارواح للاجساد
لا يستغني عنها مقام [illegible] الجسد بالروح [illegible] واجمع [illegible] على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر [illegible] قبول توبته بفضل الله سبحانه [illegible] عواقب

المعارف فاعلم ان التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات وهي
بمثابة الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام وهي احد الثلاثة
التي تجمع المقامات والاحوال وشرائطها ومحققها تتميما للانابة التي هي ثالث درجاتها الورع
زهد قال الجنيد هو خلو الايدي من الاملاك والقلوب من التتبع وهو احد الثلاثة الثانية الصبر
الثالث تحقيق مقام العبودية بدوام العبد لله تعالى ظاهرا وباطنا من غير فتور ولا قصور
قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة مع الاسباب [illegible] ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة
يلج ملكوت السموات ويكاشف بالقدر والايات ويحيى له [illegible] ويجمع لكلمات [illegible]
ويحيط بجميع الاحوال والمقامات متعلقا بهذه الاربعة [illegible] وتركن [illegible] يستعان
على هذه الاربعة باربعة اخرى بها تمامها وقوامها وهي قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام
والاعتزال عن الناس واتباع المشايخ والعلماء الزاهدين فهذه الاربعة بها تستقر المقامات
وتستقيم الاحوال ومقامات الابدال [illegible] بتاييد الله وحسن توفيقه والكلام في ذلك [illegible]
[illegible] وقد قال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقتربوا منه
فانه يلقي الحكمة والكلام في الزهد ومقامه عزيز وليس هذا محل بسطه [illegible] في محله وينبغي ان
يكون الباعث للعبد على زهده في الدنيا [illegible] الله [illegible] الناس [illegible]
في الدنيا لعلة ثواب الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن [illegible] له مقام محبة الله تعالى ومحبته
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] حقيقة الزهد انما هي في عدم الميل الى الدنيا لغرض النفس [illegible]
الشرع [illegible] الله تعالى قد شرع التجارة والبيع والشراء ومدح [illegible] في التجارة
قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله [illegible]
المذموم من الدنيا الميل الى [illegible] على الحاجة المشتغل للعبد عن الله تعالى [illegible] الشرعي
وفي الخبر الدنيا [illegible] الاخرة والله الموفق توكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قال التستري [illegible]
قال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يزل فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل شرطا للايمان
فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل المومنون وقال [illegible] التوكل
هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم [illegible] التوكل [illegible] لنفسه [illegible]
وينسى الدنيا واهلها [illegible] حقيقة التوكل [illegible] الخلق [illegible] رضى قال
القشيري في رسالته وقد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هل هو من الاحوال او من
المقامات [illegible] قالوا الرضا من جملة المقامات وهو نهاية التوكل [illegible] الى انه مما
يتوصل العبد اليه باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد
ويمكن الجمع بين اللسانين فيقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست
مكتسبة وتكلم الناس في الرضا فكل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه مختلفون كما نقول في

في الشرع والنصيب من ذلك [illegible] الواضح بالله تعالى فهو
الذي [illegible] على [illegible] الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى
اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد [illegible] على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون من محن المسلمين وقال
المشايخ الرضا باب الله الاعظم [illegible] بالرضى فقد لقي بالترحيب الاوفى [illegible]
[illegible] واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق لان الله تعالى قال
رضي الله عنهم ورضوا عنه [illegible] الفضيل وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام
الرضا قال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه فيقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني
رضيت وان تركتني عبدت وان دعوتني اجبت [illegible] رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا [illegible] رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام
دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه محبة قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب
كلك لمن احببت فلا يبقى لك منك شيء [illegible] والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام [illegible]
بامتثال الاوامر [illegible] والنعماء وهذا الحب [illegible] من الصالحات وقد
ذكر جمع من المشايخ [illegible] في المقامات [illegible] هذا الحب العام الذي يكون
لكسب العبد فيه مدخل واما الحب الخاص فهو حب الذات [illegible] الروح وهو الحب [illegible]
المشاهدات [illegible] الاحوال [illegible] ليس للكسب فيه مدخل [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] المقامات [illegible] على الكمال [illegible] الزهد
والرضا والتوكل [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] والتوبة هذا الحب [illegible] مشتملة على الحب العام الذي هو
[illegible] قال بعضهم من ادعى محبة الله [illegible]
[illegible] ومن ادعى محبة الجنة [illegible] فهو كذاب ومن ادعى حب
رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها تنشد

تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عما سواه [illegible]
ولرسوله عزيز حتى كان الجنيد يزجر كل من رآه يتكلم في المحبة [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] في كلام الغزالي [illegible] الله [illegible]
[illegible] وروى البيهقي مرفوعا [illegible]
[illegible] داود عليه السلام [illegible] من ادعى محبتي [illegible]
وفي كلام [illegible] رحمه الله المحب لا يجد [illegible]
ولو انه تعالى ضربه بالسياط [illegible]

فيغير من عمره توبته في هذا المقام مع الله عز وجل وقد بينا في الحديث السابق ان كل من قل النوم
في ليل الشتاء مثلا على قيام الليل فيقول كذا بي في دعواه المحبة بشهادة الله عز وجل ولو مرة
في عمره فما علموا الذي ايها الاخوان واياكم والدعوى لشيء من ذلك كما الله لا تعد مجاوزة الحد
والحمل لشرف العلم بحرف شاهد الذي العامل ليكون على تخيلي بحزن حرم العاطف ويشاهد
العبد ان صاحبه والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى المعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب
من العمل ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى ثم هو المطلع عليه والغرض البعد من الرياء والسمعة وهذا
واصل الاخلاص الذي هو روح العبادة وهو امر الحق في الطاعة بالقصد وهو ان تريد بطاعتك وجه
الله تعالى والتقرب اليه دون شيء اخر من غير تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة
مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قيل
الا ما اريد به وجه الله من الرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به فقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص وقال صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء وقال الفضيل
ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما واعلم
ان العبادة ثلاث مراتب متفاوتة نظمها ع فقال

اعلى المراتب لاجل الذات • لعامل وكامل الصفات
ادناها لنيل الثواب • معاكذا لاجل العقاب
اوسطها لاجل فصل النسب • اي كونه عبد المولى المنعم هـ

رضي بما قدره الاله له. تقدم بعض الكلام عليه والمعنى انه يجب عليه الرضى بالقضاء ومن
محبوب او مكروه وسئلت رابعة العدوية رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا
فقال اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة اهـ يصير عنده ان الاشارة والسداع على من عل
ما تقدم في كونه من قوله وما طلب التقوى الى هنا وضمير يصير للطالب السالك طريق التبعية
والمعنى عليه ان السالك يصير عنه تخلقه بما ذكر عارفا به اي بالله تعالى لحصول معرفته في
قلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهذا المراد بقولهم في مواضع الله حرا مما سوى
تعالى لخلو قلبه من محبة غيره وإياسه منه واعراضه عنه كما قال الناظم وغيره اي غير الله تعالى
خال قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكان من يشير بقول القول في الحكم
ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال الجنيد لا تكون حتى
يكون ما لله عندك ابين ولعبيد لعل الشيء له كل طامع الهوى ويحتمل ان تكون الاشارة
لذلك عائدة على ان مع ذكر وتقوى قوله وتحلى بما قبله ليعبر انه يصير عنده تحليه اي انه
عبدا عند ذكر عارفا بالله تعالى حرا مما سواه عبد الله في كل حال قد طهر قلبه من رقية الاكدار
وهو المراد بغيره ويحتمل عود الضمير في غيره على ما تقدم مما عادت عليه الاشارة على ان

حتما ليس

الا حتما ليس العمل بغير فيها وانواع الحال الذي والحال بغير طلب ذكر من التقوى وما بعد تعالى فيها
منه انه يفنى خال قلبه ان طهر قلبه منه ان من رقية الاغيار ومشارب الاكدار من الاكوان وسا
ير العصيان بهذا يتم الشرح لهذا المعنى للناظم والاولى هو والله اعلم بمراد الناظم الذي وهذه منها
ينشنم فيه ما كنتم في الله على الابيات تماما على غير الشرح كلام المؤلف وهذا ما ذكرناه فيها هو
غير مراد المؤلف وكلام العلماء والاولياء منطوي على اسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة
لا يكشفها الا هم ولا تقتبس معانيها الا بالتلقي عنهم ومعاكرنا ان جميع الاحتمالات التي
نريدها والشاح التي نعتمد بتمامها وافنا ميقها مقتضية الامر وعثرنا على مكنون كلام
الذي والنعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نقدر لها قدرا وان ذاك الغباوة والذي ومن نقصد التي تلطح
المعاني لها الناي من نقصنا وجهلنا واقتصر الامر وذلك علينا وكلا قوادح مبري من معاقلنا
ونوبنا واعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية وكل المقامات انما هي كالخرقة
له ولو ان الحق تعالى اوجب على عباده اذا اتبعها واخبرنا انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة واجل ما وصف بها الانبياء ومن بعدهم من الصفات العظام
وتسماهم بمقام الاسماء الكرام وخصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكر في الاية الاغاية
الاسرى وتبوابه درجاتها على مقام ورد بها على العالمين في يوم السرى وجاء في تحت لوائه كافة
النبيين والمرسلين ومن اوجز ما قيل فيها والنعم قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية
وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب الطائفة وهي اشارة الى مقام الاحسان المذ
كور في حديث جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال و
قيل العبودية في اربع خصال الوفاء بالعهود والرضا بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير
هذا وما صلا نشاوتهم ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله على امتثال الاوامر واجتناب
النواهي والرضا بالاقدار ولها اربع مقام الاسلام وثاني مقام الايمان وثالث مقام الاحسان للعبد
الاقامات هذه مقاماتها الا التعبد الامارة وما سبيل الى استكمالها الا بملازمة العبودية الا
مجاهدتها على هذه الطريقة المختارة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وفي الخبر اعدى عدوك نفسك التي
بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرآنية والاحاديث والحكايات عنهم في هذا المعنى كثيرا
اي تحصى وتنتهي بهذا العبودية التي اشرنا اليها لا تنال الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومن
دفع جميعها الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام ابو عباد في شرح ... منازله في
رسالته فلا يوجد المريد شيخا مرشدا يهديه الى سبيل الهدى ويحمله على مهيع الطريقة سنية
وهمة علية ولا يتعلق بما في باله ولينسج على منواله وليقتد به في اقواله وافعاله وتحقق انه لا طائل
الكبريت الاحمر والامن السعادة الابدية الحظ الاوفر وان عز وجوده وتعذر امكانه فليعتمد
الى كتب ائمة القوم ككتب المحاسبي والسلمي والقشيري وكتاب كتاب المكي وكتاب ابي طالب

الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ففي هذه الكتب كفاية لمن تدبر لو تعارض اقتبست منها علومهم ومعارفهم اي اقتباس وكذا ما تعرفه من كلام ابن عربي في الكتب والكتب واين واستشهد نقلته من علماء المسلمين وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتقاده في تعظيم في مروع حنيفية على الامام مرضي ما بدا النصح بهذه الصفات واقبل على النظر في هذه الصفات رجونا له بلوغ المطلوب واد راك المرغوب وليقتصر في هذه الكتب المذكورة والصفات المشهورة ما هو انسب للتعليل وابين للتعليل واهدى للسبيل من كتاب الامام ابن عطاء الله والحكم وابحاث الغزالي مفيدا ودعا فيهما من غرائب العلوم وعجائب الفهوم وما تنتلج به الصدور وتنشرح له الامور وخصوصا الغزالي فانه مبطل من شرب واوضح وقرب ونفح وهذب وجمع في اوراق يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الامثال بالاراح الاشتغال واكمل عوارض الاسرار ودنية من طريق الاعتبار والاستبصار وما وراها في الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتمل على فوائد ابن زايدة ما يبتغي المريد عنها والجرح بغيره عوضا منها وعليها يطلبها في اماكنها ويستخرجها من مكانها ويستجبر عن ذلك بمشاركة من يتمذهب بمذهبه ويبادهه في مطلبه ويشاربه من موقع في كتب الامام الغزالي والابطال الكلي من العلوم الغامضة التي اعتاصت عن الافهام ودحضت من مذاهب اهل علوم الكلام ولم نزره ببطاعة العقول ولم توافق كلام العلم المنقول فالملائم بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد جريانه على المنهج القويم ومن جوانب حبه عليه الفلاح العليم مجيبه لغة في اصطلاح الله عند ذلك واصطفاه لحضرة القدس ومن نفع الغلاظ ومنجهاء اشارة له خولها **واجتباه** يعني اصطفاه لكمال **واصطفاه لحضرة القدس** ومن الغلط ... العرفية فهو مراده بالوصول انما لم يحصل القاصر يعني حضرة الرب حصول عرفان به في القلب ان كمل العرفان في الحصول هو مراد القوم بالوصول والقرب بمعنى المشهود العبد اقرب من اله عليهم المحبوبة هي طريقة الولاية لمن له بوصفها العناية والحاصل من اشتمل ما قلناه ودمي التسيم على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة التي بها كمال المامور وتمامها ووجودها وحصول الخيرات ونكالها واشتمل **واعلم** قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ودرايتهم يكرر نفسها على ما لتشريع وخاب حهده ... ان الاستقامة توجب كمال الكرامة قال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة الاية فيهم ما غدقا والكرامة الحقيقية كما قال ابن عباس انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين اذ قد تحصل لمن لم تكمل له الاستقامة او واجمع القوم على ان من خرق العادة بكثرة العبادة اذ اشتاقها وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله يقول وان خرق دليل على صحة طريقة الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق فقد انكرها المعتزلة لعدمها في جانبهم وذلك دليل على انهم اهل بدعة والعرف يتنفعها ومن السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين ان السحر يظهر على ايدي الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة واما الكرامة فلا تقع الا على ايدي من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية فيها

هو

من العرفاء بشهودها وهي جائزة عقلا ونقلا وقد وردت على السلف والكرامات ما يبلغ حد الاستفاضة منها في الوافية وارجع بعينه كلامه ان شئت في الغزالي ذكرته **نصا** بعضها بهذا القدر الخ اشتمل عليه هذا النظم من المسائل الدينية **لايفي بالغاية** فيما يجب على الاعيان من ضروري علم الدين الغصرة بالشخص من الواجب علينا فهو اكثر من ذلك لكن تقتصر ببعض الى النظم طويل المورث للملال وكلفة له العلم من الى الذكر امشا ولهذا طار الاختصار ملتزما **وفي** الذي ذكرته من ذلك كفاية لمن اقتصر عليه واعتنى بحفظه حفظا وفهما وتحصيل ذلك شرف الطالبين وسعادة الراغبين مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظيم فائدته فمن يتحرى ما عنه منه هذا فهو صاحب محروم كان الموجب للزهد في الشيء اما صغر بنية او قلة فائدته وهذا النظم قد توفرت فيه بواعث المحبة **ابيات** الذي اشتمل عليها بعد هذا البيت بعد ما جرى **اربعة عشر** ما تسعين العين وعشر وقيل ثلاثة عشر كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه **فائدة** قال بعضهم يوفق عدد الرسل من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انه اذا زالت ميمات بميم التضعيف ونطق كل ميم منها في اللفظ بتسعين كان كل ميم تسعين ومائة يبقى الدال والالف والدال كذلك تصحيح والدال كذلك خمسة وثلاثون الجملة ثلاث مائة واربعة عشر وان ابتني همزة الحاء كانت خمسة عشر ونون انشد بعض الاصح نخميس لقول الولاية ما جم ونقل في شرح الوغليسية عن الزجاج ان عدد الرسل ثلاث مائة الاخ ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص على القاطع مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاية اهـ **وفي اليواقيت** او التخصر افتتح العد به الرسالة نوح عليه السلام ثم كان في اخر المبحث الثالث والثلاثين وقال قبله بيسير في الغاية في كتاب ولا مستنزل انه كان قبل نوح رسل وانما كانوا كلهم انبياء فقط حتى ان ادم عليه السلام كان نبيا منبئا على شريعة مخصوصة من ربه عز وجل وما كان كل من شاء من القوم دخل في شرع ادم مع محوم ومن شاء لم يدخل ... ثم جمع كان كالمولود وكل يد ... الامر قال الشيخ رابت في مشهد الامام ابي شيخ من قبل كل من ادم عليه السلام رسولا من ماهو وعليه يقطع والارسال بوجه من النسخ بين شرح وسطاه جميعا ما يقع ما قبله والثناء على **بعضهم بالرسل** اسم ما علمه الرسل الا هو الا الذي **المحبي** انتهى ما علمه اعلى **على الضروري من علوم الدين** وهو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا اما لان ضرورة التكليف تدعوا الى تعلمه وتعليمه ينتقص الية جميع الناس واما لكونه مما وجب على الاعيان ونحو حتى تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل احد من غير تكلف يد يقيمه كالعلم الضروري الذي يدركه بلا ثاني مطلوب واعلم بان هذه الابيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى في العرف الاسم اعظيم المنبع عربية الاسلوب والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم جميلة جمع فيها بين المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة وساقها مساقا تصغي اليه الاسماع وتستحليه الالسنة جارية على اصول اهل الحق مادوتة لمعاني اهل الصدق ... بتعبير واسع وشهود وعيان مخرجة بعض اهل التقليد الى مرتبة عالية في مراتب التوحيد يحج في بابها سبيل الاسلام من العجائب الا الاختصار وقد تبع غيره في مذهبه وام غيره في قالبه اما القواعد العقلية فعلى طريقة الاشعرية وهي صحيحة

ومتنه مرضية حاوية لها العقائد السنوسية وأما الأصول الفقهية فعلى طريقة الأئمة المالكية حاذيا
بها مجرى الفاسي ونظم الزقاق مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور وأشار
مسائل التصوف والتحرير فعلى طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد وقد جعل أيها الإخوان في طالعة هذه
الأبيات ومع ما تضمنته من المعارف النيرات فإنه يجمع ما فيها وأبسط معانيها الأمور كامل
وولي كامل ولينظر الدين يكالعتقها ورد أو يجري على حفظها ومع ما تضمنته مستعينا بالله وسا
ئلا منه توفيقا ورشد الهم لمراد في مراعاته إصلاح كالظاهر والقيام على قدم الصدق في بواطنه ويجعل
هجراه مطالعة هذه الأبيات المعبرة ومراعاة أهل العلم في الأخلاق الحميدة بالتآلف والتقدم فبذلك
تنقوا أنوار إيمانه ويقينه وتنفع عنه الغرة في عمله من طابعه دينه ويفتح أبواب فضل الرحمن
وتنجوا رشاة السعر الخلود في النيران وهي قريبة المدرك سهلة المسالك لقلة لفظها وكثرة نفعها
فلا يعز الحفظها بعد الاطلاع عليها والاحتياج إلى ما فيها إلا من تقوم الحرمان وذلك الخسران المبين
لا موجب الزهد في الشيء إلا صعوبته وأما قلة فائدته فإذا اجتمعت السهولة وعظم الفوائد وكثرة إلى
ذات الدنيويات والأخرويات فقد توفرت بواعث الهمة فمن لم تتحرك باعثه مع هذا فهو عين محروم كما قال
نسأل الله العافية والتوفيق لما ارتشام الأمور وأحمدها عاقبة والختام فيا سائل من السؤال يعني
طلب الإعطاء لا بمعنى الاستفهام والسؤال من الأدنى إلى الأعلى وعكسه أمر ومن المساوي التماس وقال
بعضهم السؤال والدعاء أو ما إلى ما ادعاء أي طلب منه منزلته وموضوع النفع به أي بهذا النظم على الدوام
والاستمرار لكل من اعتنى به كتابا وقراءة أو تحبيبا بشراء ونحوه والناظم في أخلاق هذا العمل لأنه
ما يبقى بعد موته وربه لا غيره وفيه تخلق الإخلاص في التأليف فلا جرم أن الله تعالى بلغه مراده لحسن
النية متوسلا في نيل ذلك بجاه النبي الأنام محمد صلى الله عليه وسلم فجاهه عظيم لا يرد ولأمل
الخلق وسأل الناظم رحمه الله من الابتغى في الدعاء بالانتفاع بتآليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالا
نتفاع بها في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه ليكا يزيد عناوين بالطاعة والقرب جبل
صنع الله تعالى فيما دعونه فإن الله تعالى نشر ذكره في الآفاق وسخر قلوب كثير من الخلق على حفظه
والاشتغال به وهو من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن والأمكن تآليفه كما هو ذكرهم ونشتغل
به والرجاء به تعالى أن ينفع لا نفع بالله حسناء وأخروى قد انتهى المراد نظما والحمد لله العظيم
لا مالا حراصلى الله وسلم على الهادي الكريم مقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة أول الكتاب
فلا نطيل به هنا والهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا آخر ما قصد جمعه في دليل
بل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل في الغير للعاجز ضعيف فيه وعن
قرنه على تحقيق مطالبه فرحم الله من عذر في ذلك وقد جمعته من أصول متعددة والعمدة
في ذلك شرح الرسالة والمختصر لأنه مجاد نقلها وبها يفتخر وتبت [illegible] من شرحي الشارح فلم
يتيسر لي تحصيلهما حالة الكتب وقد ظفرت قبل نسخة من الشرح الصغير ومع ذلك لم يحصل
النقل لكثرة تصحيفها سوى مواضع قليلة فيرتها منها على الخط وذلك أدل على الأمانة

واجتنبت



واجتنبت فيه الإطناب الممل والاختصار المخل واجتنبت فيه غرر المنقولات ودرر المعقولات
وقصدت من المنقول الحكم مع حسن السبك فصل الإيجاز والحبكة وقد ذكرت فيه من العوائد وأخبار
الزهاد ما تنشرح به الصدور [illegible] وقد قال الخليل ابن أحمد لكل شيء صنعة وصنعة
العقل حسن الاختيار وقال غيره اختيار الرجل وافد عقله واختيار العلم أشد من جمعه والاختيار
أصل البلاغتين وقال الشعبي العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه وكان يقال العلم
أرواح واجتماع مختار واحد ودعوا أجسادا جاء الحكماء تكتب أحسن ما تسمع وتحفظ
أحسن ما تكتب وتحدث بأحسن ما تحفظ وإن كنت [illegible] هذا المنوال [illegible]
الخلاف [illegible] أراد أن [illegible] عليك [illegible] فيك وبنسبه إليك [illegible] الله [illegible] هذا التأليف
وظهر له فيه خطأ أو تحريفا فليصلح منه ما اتفقا واشتطح ولا عذرا عنه الطريقة المثلى
ومن أشكل عليه شيء من ذلك [illegible] فهمه وتأويله [illegible] في الكتب التي منها نقلنا
وفيها قبرنا وعليها عولنا [illegible] يكون ذلك تحريفا منا وتستنعم الله تعالى [illegible] منا
التفكر والجرية فيما تم ضمانه من بيان كلام الأولياء والأئمة والعلماء وتقرير عبارتهم وإشا
راتهم من غير اطلاع منا على كنهها والبصيرة فيها وذكر مواقعهم ومقاماتهم وتحريضا على سلوك
طريقهم المستقيم مع أننا نستحيي جميع ذلك ونسأله أن ينفع به كما نفع بأصله الخلق والعباد
بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد عليه الصلاة والسلام وأن يجعله رحمة لعباده وبركة منا ملة
في أرضه وبلاده فهو الكافي وهو الكريم إنه متفضل جواد كريم وأن يختم لنا ولوالدينا ومشايخنا
وجميع أحبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها لأوليائه الفريسي [illegible] بجاه سيد المرسلين
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وكان الفراغ من تبييض هذا المؤلف في غرة رجب
سنة [illegible] مائة وألف [illegible] اهـ الحمد لله ممن وقف على هذا الشرح من الأئمة الأعلام والجهابذة
الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن علي [illegible] كتب عليه بعد الحمد لله
والصلاة الافتتاح وهذا وإنه قد تلمحت مواضع من الموضوع المشار إليه فلم أجد إلا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] بشائرها [illegible] اجتلاب القلوب وأضواء علام الغيوب [illegible]
عن هذا الأسلوب [illegible] مصباح [illegible] ويستضيء به الجمهور [illegible] العمى والعور [illegible]
أقلامه جارية [illegible] العباد موقوفة على [illegible] والشرح [illegible] غاية الاستعجال
[illegible] ثم وقف عليه الشيخ [illegible] سيدي أبو عبد الله محمد بن سليمان [illegible]
وكتب عليه بعد [illegible] مما وجب له تعالى [illegible] محليا [illegible]
سيدنا [illegible] حتى وقفت على الجوهر [illegible] هذا الشرح العزيز [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشيخ العلامة [illegible]
سيدنا ومولانا أبو الحسن علي بن سيدي عبد الهادي العبادي [illegible] ولقد أحسن فيه
غاية الإحسان وأبدع [illegible] حتى [illegible] أدام الله [illegible] العباد ونفع [illegible]

وهذه ابيات مما ينسب للامام ابي القاسم حين اراد الصعق عن زوجته

وجوينة في العذر قل نظيرها ... ولو طلبت في الارض ما خلت تبصر
وخلف نهار العيش تشرح للمتوقى ... افادت لعقد ما تشتمعت والصبر
البيض الخفر اذ اتت اليلا ... تمر بلا نفع وتحسب وعشر
اذا كنت لم تنزع واصبرت هاهنا ... فدعت على النفس في زمن اليسر
ونحن في الدنيا كراكب حجة ... نروم معودا او الزمان بنا يسر

ولـــه ايضا عند العطاف

فيا نفذت للرحيل جمالنا ... وجد بنا العيس وسالت مدامع
انشارق بمهجة اثملي وودعت ... واومت بكف مثل انت راجع
فقلت لها الله مالي مسارح ... بعيش مابدرت بعد الفتى مصارع
وشدت فراغ الجزن موجبتها ... وما زمن الصبر الجميل مدامع
فقلت لها رب عليك خليفة ... وبارب لا تخفوك في الودائع

انتهى

نزهى بسبينك الامام العارف الاكمل محو العالم العلامة رس
سيدي عبد الله السنوسي ليلة الاثنين في جمادى
الثاني المعظمة ثمانية عشر منه عام تسعة و
تسعين بجاه العالية والعـ رحمه الله ورزقنا رضاه

احبة قلبي ما ضر ولا ضر ... والحشو ارضى به شارقة القدر
وانت بنا برعتمد وودادكم ... وان طالت ايام واثقل النشر
امرأة قد غاب عنها زوجها ... وكتبت اليه بالوهبة
ليفوادك وادام بعدك ... ليس معاذ نعمو لاما صبح لك
انت لا ترته وصوتك ... بالخبر الصحيح قد اخبرتك

وجل مراد المحبة ذكل احد ذكرا وانتر ذكر بعد طاعة الله جمع فنول الى ماته
ان تصلي ركعتين بعد العشاء وتقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الى السورة

مسألة

الحمد لله وحده هذه مسئلة جليلة روي عن سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه
اردتم ان تعتقدوا بالاسلام فاسئلوا عن اربعة اشياء فان اجابوا
عنها فاعتقدوه به والا فالعقيدة به صحيحة وان لم يجب عنها فلا يعتقدوا
ما طلبتم خلقه بالعقيدة بل باطلة باتفاق العلماء اما الشيء
الاول في صورته تقولوا له صلاتك هذه من اجلها اوجب الغيم والثاني من
الخذ ذلك اماما وانت وانقب اماما وانت الثالث صلاتك فيه
وطلاقك بها اذا جمعت والرابع نحو اقتديا بالك وانت ابن اقتديت
فالجواب عن ذلك ان تقول في النية وفي الصلاة والتتمة المأموم
اماما وانا اتخذت القرآن اماما وصلاتي نحو مكة وطلاقي بحسب
بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اقتديت بمن ولانا اقتديت بالنبي
والاقتداء عليه وسلم كما وجب مبتدا انتهى

مطلب تشفيع الي جلالة عن النسا اخذ مرسي جديدا بدخل الي المراجل تكتب
بالتكبير وصفرهة ذكر ادو يا فلبت اسمك بالله وانا قلبت ذكرها في
بسورة العزيز بالتكبير وعلى هذا وتعلا ابره كتبنا تنزيلا اجعلناك
ان كان فيه انا انخصهم معدود من جميع وتنتشر عن صاحب العصا
وتقول العزيمة سبع مرات قطعتها وسطك بلوحان عن ورع بلانه ادعى جبة
من الجلد انسر والنمسة والاجر والجنيهم الا اذا الذي عندك بعيد وبلا مسح الى
به البطنة عن الولادة ثم تطهر الموضع بكونه ولا انحرط
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة الأوحد [illegible]
فريد دهره ووحيد عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله ورضي عنه

فلما كان تأليف هذا الكتاب أمرا ذا بال أي شأن يهتم به وكل ما كان كذلك طلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر [illegible] فقال بسم الله أي أؤلف [illegible] التسمية هنا مؤلف والباء لها
في كل كتاب كل محل بتقدير العامل المحذوف قال البيضاوي وكذلك يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له وذلك أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه
ويدل عليه أو ابتداء [illegible] زيادة إضمار فيه وتقديم المعمول هنا أوقع كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها وقوله إياك نعبد لأنه أهم وأدل
على الاختصاص [illegible] وقال التفتازاني [illegible] كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فقصد الموحد تخصيص
اسم الله للاهتمام [illegible] وأورد على ما ذكر من أن التقديم للاختصاص اقرأ باسم ربك فإنه لو كان التقديم [illegible] لوجب أن يؤخر الفعل
ويقدم باسم ربك لأن كلام الله أحق برعاية ما يجب رعايته وأجيب بأن الأهم فيه القراءة لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار
هذا العارض وإن كان ذكر الله أهم في نفسه أو بأن باسم ربك متعلق باقرأ الثاني ومعنى اقرأ الأول أوجد القراءة [illegible]
[illegible] والجواب الأول [illegible] والثاني للسكاكي [illegible] قال البيضاوي [illegible]
[illegible] الأسماء التي [illegible] استعمال [illegible] همزة الوصل [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible]
[illegible] قال البيضاوي
[illegible] الواجب الوجود الخالق العالم [illegible] اسم لمفهوم الواجب [illegible]
المستحق للعبودية [illegible] مفهوم العلم [illegible] قيل [illegible] اسم لهذا المفهوم الكلي كيف وقد
أجمعوا على أن لا إله إلا الله كلمة توحيد [illegible] من حيث هو كلي [illegible] الرحمن الرحيم قال
البيضاوي اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان [illegible]
[illegible] وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي هي انفعالات [illegible] والرحيم لأن زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع [illegible] باعتبار الكمية [illegible] الكيفية [illegible]
ورحيم الآخرة [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] وتخصيص التسمية بهذه
الأسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها
يقول [illegible] الفقير [illegible] المحتاج [illegible] قال
في الكشاف [illegible] الفقير [illegible] وقد شهد الله سبحانه على الإنسان بالضعف في قوله تعالى وخلق الإنسان
ضعيفا وقال تعالى الله الذي خلقكم من ضعف [illegible] المضطر اسم مفعول [illegible] اسم الفاعل واسم [illegible]
في اللفظ دون التقدير [illegible] الإدغام [illegible]
الاطباق [illegible] والضاد [illegible] إدغام [illegible] اسم مفعول
[illegible] رحمة ربه [illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] قال البيضاوي [illegible] اسم فاعل [illegible]

[illegible] باتقى والوقاية [illegible] التقوى [illegible] الأولى التوقي عن [illegible] المخلد بالتبري
من الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية [illegible] حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف
باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته [illegible] المعنى الثالث
[illegible] فضل من سماه
أحمد بن [illegible] الحمد قال
[illegible] بن يعقوب الشهير [illegible] المالكي [illegible] سنة [illegible] وسبعين وسبعمائة
[illegible] شرح المطالع هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قال السيد [illegible] الجميل [illegible] الأفعال ومحاسن الأعمال
[illegible] الوصف المذكور [illegible] الوصف
جهة التعظيم [illegible] الاعتقاد [illegible] أفعال الجوارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المحمود عليه [illegible] بالفاعل المختار [illegible]
[illegible] الواجب الوجود [illegible] إنما النعت [illegible]
[illegible] اختصاص استحقاق الحمد [illegible] استحقاق الذات
[illegible] الاستحقاق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المفعول المطلق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] زيادة
[illegible] على النعم [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] النعم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] فإن قلت المقصود [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالتسمية [illegible] قلت [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] بالتسمية [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] بالذات [illegible] تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
[illegible] الحمد والشكر [illegible]
[illegible] شرح المطالع [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] تعظيم المنعم بسبب كونه منعما [illegible] القلب [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] فعل الجوارح [illegible] والشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد أعم من الشكر [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] الشاكر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] الحمد أعم من الشكر [illegible]
[illegible] القلب [illegible] اللسان [illegible] الشكر بهذا المعنى

بالعموم المطلق بين العرضيين كما في بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه كان الحمد كجرم القلب
لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة ... اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فانما هو
مثلا فيما خلق لاجله جزء من هو الجميع غير محمول ... الوجود عن سائر اجزائه ... لا يقال هو الجميع لعقال منفردة فلا يجري عليه حمل
ليس محمولا على زيد ... وعليه المراد من القلب وحده ... المذكور لا يقال هو الجميع ... القوم مثلا وتحقيقه
ما هو لا انا نقول هو ... متعلقه ... بالوحدة كما يقال ... واحد هو ... والنسبة بين الحمد
قد يوصف بالوحدة الحقيقية ... والاعتبار ... الجميع ... اللفظ به العقلي
عموما وخصوصا من وجه وبين الشكر عموما مطلق ... والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ... بحسب الوجود واعلم
ان الشاكر ... النسبة الثالثة ... الاربع بحسب الوجود واعلم
ان الامام ... بهذا المعنى ... الاصول وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل
من عبادي الشكور ... وتعلق على ... كما قال بعضهم ... ومثله بقوله تعالى والتكبير والله
علم ما بعد ... لا احصي ... الاحصاء العد ...
اي العلماء ... كما تقول الحكماء ... كما تقول المعتزلة والقهر اي بذل الشيء ... لا احصي ... البيان في بهو
لا اعد ثناء ... عليه ... ثناء عليك ... ثناء واحد
العموم السلب اي سلب الاحصاء ... كثيرة ... ثناء ... المراد انما هو
سلب العموم اي سلب الاحصاء الواقع على كل فرد ... اذا الثناء عليك ... لا احصي ثناء ...
التنكير في ثناء ... التوعية اي لا احصي ... عموم السلب ... المطابقة ...
فان قلت ... الاحصاء بالعد كما ذكرت ... فلت ... جميع الثناء
المستحق له تعالى ... قلت ...
[illegible]

العموم على ان المراد الرعاء لكل انسان في ... رحمت ... ثم نقل الى باب الفعل
ثم الى الغير بنفسه وهو المراد ... الحالة ... الشاملة ... الحاجة ... لذلك والصلاة من الله الرحمة ومن
ان الصلاة هو ... تعالى الرحمة ... والسلام منه تعالى التحية او السلامة على محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي
نبينا صلى الله عليه وسلم ... سيد العرب وهو من تكلم باللغة العربية
الفصيحة والاعراب سكان البوادي ومنهم والعجم وهو من تكلم بغير اللغة العربية ... تفضيله على جميع الانبياء وهو المعلوم
عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر ... عليه السلام المبعوث
... بالنبوة لكافة الانام اي لجميع الخلق ... كما قال تعالى ... ليكون للعالمين نذيرا ...
... على آله ... المختار انهم المؤمنون من
... والصحيح ...
... واصحابه جمع صاحب ...
... وسلم ...
... وازواجه جمع زوج ...
[illegible]